EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY
Référence / Return to

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة عشرة

---

٣ ـ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/40/17)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثامنة عشرة

---

٣ ـ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/40/17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الـى إحـدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ آب/اغسطس ١٩٨٥]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	١
الفصل		
الأول - تنظيم الدورة	٣ - ١٠	٢
ألف - افتتاح الدورة	٣	٢
باء - العضوية والحضور	٤ - ٧	٢
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨	٤
دال - جدول الأعمال	٩	٤
هاء - اعتماد التقرير	١٠	٥
الثاني - التحكيم التجاري الدولي : مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي	١١ - ٣٣٣	٦
ألف - مقدمة	١١ - ١٣	٦
باء - ملاحظات عامة على مشروع النص المعد لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي	١٤ - ١٦	٦
جيم - مناقشة المواد مادة مادة	١٧ - ٣٢٥	٧
الفصل الأول - أحكام عامة	١٧ - ٨١	٧
المادة ١ - نطاق التطبيق	١٧ - ٣٦	٧
المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير	٣٧ - ٥٠	١٢
المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض	٥١ - ٥٧	١٤
المادة ٥ - نطاق تدخّل المحكمة	٥٨ - ٦٥	١٦
المادة ٦ - محكمة لوظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في اطار التحكيم	٦٦ - ٨١	١٧
الفصل الثاني - اتفاق التحكيم	٨٢ - ٩٧	٢١
المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله	٨٢ - ٨٨	٢١
المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعة أمام المحكمة	٨٩ - ٩٤	٢٣
المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة	٩٥ - ٩٧	٢٤
الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم	٩٨ - ١٤٨	٢٥
المادة ١٠ - عدد المحكمين	٩٨ - ٩٩	٢٥
المادة ١١ - تعيين المحكمين	١٠٠ - ١١١	٢٥
المادة ١٢ - أسباب الاعتراض على المحكم	١١٢ - ١١٩	٢٨
المادة ١٣ - اجراءات الاعتراض على المحكم	١٢٠ - ١٣٤	٣٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	المادة ١٤ - الامتناع والاستحالة	١٣٥ - ١٤٣	٣٢
	المادة ١٤ مكرر	١٤٤ - ١٤٥	٣٤
	المادة ١٥ - تعيين محكم بديل	١٤٦ - ١٤٨	٣٤
الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم		١٤٩ - ١٦٩	٣٥
	المادة ١٦ - صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها	١٤٩ - ١٦٣	٣٥
	المادة ١٨ - صلاحية هيئة التحكيم للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة	١٦٤ - ١٦٩	٣٨
الفصل الخامس - تسيير اجراءات التحكيم		١٧٠ - ٢٣٠	٤٠
	المادة ١٩ - تقرير القواعد الاجرائية	١٧٠ - ١٧٦	٤٠
	المادة ٢٠ - مكان التحكيم	١٧٧ - ١٨١	٤١
	المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم	١٨٢ - ١٨٧	٤٢
	المادة ٢٢ - اللغة	١٨٨ - ١٩٤	٤٤
	المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع	١٩٥ - ٢٠١	٤٥
	المادة ٢٤ - المرافعات الشفوية والمرافعات الكتابية	٢٠٢ - ٢١١	٤٧
	المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين	٢١٢ - ٢١٦	٤٩
	المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم..	٢١٧ - ٢٢١	٥٠
	المادة ٢٧ - المساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة	٢٢٢ - ٢٣٠	٥١
الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات.		٢٣١ - ٢٧١	
	المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع	٢٣١ - ٢٤٢	٥٣
	المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم ...	٢٤٣ - ٢٤٦	٥٧
	المادة ٣٠ - التسوية	٢٤٧ - ٢٥٠	٥٧
	المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته	٢٥١ - ٢٥٩	٥٨
	المادة ٣٢ - انتهاء اجراءات التحكيم	٢٦٠ - ٢٦٤	٦٠
	المادة ٣٣ - تصحيح قرارات التحكيم وتفسيرها وقرارات التحكيم الاضافية	٢٦٥ - ٢٧١	٦١
الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم		٢٧٢ - ٣٠٧	٦٣
	المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم	٢٧٢ - ٣٠٧	٦٣

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها	٣٠٨ - ٣٢٥	٧١
	المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ	٣١١ - ٣١٧	٧٢
	المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ..	٣١٨ - ٣٢٥	٧٤
	دال - مناقشة المسائل الأخرى	٣٢٦ - ٣٣٠	٧٦
	هاء - قيام فريق الصياغة بالنظر في مشاريع المواد..	٣٣١	٧٧
	واو - اعتماد القانون النموذجي	٣٣٢ - ٣٣٣	٧٨
الثالث -	المدفوعات الدولية	٣٣٤ - ٣٤٢	٧٩
	ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية	٣٣٤ - ٣٣٨	٧٩
	باء - التحويلات الالكترونية للأموال	٣٣٩ - ٣٤٢	٨٠
الرابع -	النظام الاقتصادي الدولي الجديد: العقود الصناعية	٣٤٣ - ٣٤٦	٨١
الخامس -	مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية	٣٤٧ - ٣٤٩	٨٢
السادس -	تنسيق الأعمال	٣٥٠ - ٣٦١	٨٣
	ألف - التنسيق العام للأنشطة	٣٥٠ - ٣٥٣	٨٣
	باء - القيمة القانونية للسجلات الالكترونية	٣٥٤ - ٣٦٠	٨٣
	جيم - الأنشطة الحالية للمنظمات الأخرى في ميدان نقل التكنولوجيا	٣٦١	٨٦
السابع -	التدريب والمساعدة	٣٦٢ - ٣٦٨	٨٧
الثامن -	حالة الاتفاقيات	٣٦٩ - ٣٧٠	٨٩
التاسع -	قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والأعمال المقبلة، والأعمال الأخرى	٣٧١ - ٣٧٨	٩٠
	ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة	٣٧١	٩٠
	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة	٣٧٢	٩٠
	جيم - دورات الأفرقة العاملة	٣٧٣ - ٣٧٥	٩٠
	دال - نشر القرارات الخاصة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتوحيد تفسير مثل هذه النصوص	٣٧٦ - ٣٧٨	٩٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

المرفقات

	الصفحة
الأول - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)	٩٦
الثاني - قائمة وثائق الدورة	١١١

Digitized by UNOG Library

مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة الثامنة عشرة للجنة ، المعقودة في فيينا ، من ٣ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥.

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، يعرض هذا التقرير على الجمعية ، كما يعرض على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء ملاحظاته .

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها الثامنة عشرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . وافتتح الدورة ، نيابة عن الأمين العام ، السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بعضوية ٢٩ دولة ، تنتخبها الجمعية . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليون ، الذين انتخبوا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، هم الدول التالية : (١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية **، اسبانيا *، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، أوغندا* ، ايطاليا *، البرازيل** ، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا*، الجزائر** ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، سنغافورة** ، السنغال* ، السويد**، سيراليون* ، الصين** ، العراق* ، غواتيمالا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، قبرص* ، كوبا* ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية قبل يوم من افتتاح الدورة العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية قبل يوم من افتتاح الدورة العادية للجنة في عام ١٩٨٩ .

Digitized by UNOG Library

٥ - كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء أوغندا ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والسنغال.

٦ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : الأرجنتين ، أندونيسيا ، ايران ، (جمهورية - الاسلامية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سويسرا ، شيلي ، عمان ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، النرويج ، هولندا ، واليونان .

٧ - وكانت المنظمات الدولية التالية ممثلة بمراقبين :

(أ) <u>الهيئات التابعة للأمم المتحدة</u>

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
مركز التجارة الدولية (المشترك بين الاونكتاد والغات)
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(ب) <u>المنظمات الدولية الحكومية</u>

اللجنة الاستشارية القانونية لآسيا وافريقيا
مصرف التسويات الدولية
لجنة الإتحادات الأوروبية
المجلس الأوروبي
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(ج) <u>منظمات دولية أخرى</u>

المعهد القانوني للمحكمين
رابطة محامي البلدان الأمريكية
لجنة التحكيم التجاري للبلدان الأمريكية
الرابطة الدولية لنقابات المحامين
الغرفة التجارية الدولية
المجلس الدولي للتحكيم التجاري
الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
المركز الاقليمي للتحكيم التجاري ، القاهرة

Digitized by UNOG Library

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين :[٢]

الرئيس : السيد ر. لوفيه (النمسا)

نواب الرئيس : السيد ا. زاس (هنغاريا)
السيد ل. ج. باييس دي باروس لييباس (البرازيل)
السيد هـ. ز. تانغ (الصين)

المقرر : السيد إ. إ. إ. متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، في الصيغة التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٠٥ ، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، كما يلي :

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - اقرار جدول الأعمال.

٤ - التحكيم التجاري الدولي.

٥ - المدفوعات الدولية.

٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية.

٧ - متعهدو محطات النقل الطرفية.

٨ - تنسيق الأعمال.

٩ - حالة الاتفاقيات.

١٠ - نشر القرارات المتعلقة بالنصوص القانونية المعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتفسير الموحد لهذه النصوص.

١١ - التدريب والمساعدة.

١٢ - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.

١٣ - الأعمال المقبلة.

١٤ - أعمال أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة.

Digitized by UNOG Library

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستيها ٣٣٣ و ٣٣٤ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

التحكيم التجاري الدولي

مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي(٣)

ألف - مقدمة

١١ - قررت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، أن تعهد الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي .(٤) وقد اضطلع الفريق العامل بمهمته في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة .(٥) وفي ختام الدورة السابعة ، وبعد أن وضع فريق صياغة نسخا لغوية مطابقة محررة باللغات الست للجنة ، أتم الفريق العامل أعماله باعتماد مشروع نص قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي .(٦)

١٢ - ورجت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، من الأمين العام أن يحيل مشروع النص الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لتقديم تعليقاتها عليها ، ورجت الأمانة أن تعد مصنفا تحليليا للتعليقات الواردة . ورجت أيضا اللجنة من الأمانة أن تقدم الى الدورة الثامنة عشرة للجنة تعليقا على مشروع النص .(٧)

١٣ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الجارية ، تقرير للأمين العام يشتمل على مصنف تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع النص المعد لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/263 و Add.1 و Add.2) ، وتقرير للأمين العام يشتمل على تعليق تحليلي على مشروع النص (A/CN.9/264) .

باء - ملاحظات عامة على مشروع النص المعد لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي

١٤ - أعادت اللجنة تأكيد تقديرها للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لاعداد مشروع النص الخاص بقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، والذي تقبل بصورة ايجابية بوجه عام ، واعتبر أنه يشكل أساسا ممتازا لمداولات اللجنة .

١٥ - وذكر أن أهم اعتبار يراعى لدى استعراض ومراجعة مشروع النص ينبغي أن يكون أداء التحكيم التجاري الدولي مهمته بكفاءة . ولتلك الغاية يجب أن توضع في الاعتبار احتياجات الذين سيستخدمون هذا النص في الممارسات اليومية ، والذين يرمي الى خدمتهم في نهاية المطاف .

١٦ - وفيما يتعلق بشكل النص الذي سيعتمد في المستقبل ، قررت اللجنة التمسك بالافتراض الذي أخذ به الفريق العامل في عمله ، ومؤداه أن يتم اعتماد النص والتوصية

Digitized by UNOG Library

به في شكل قانون نموذجي ، وليس في شكل اتفاقية ، على أن تجوز مراجعة ذلك القرار في نهاية مداولات اللجنة حول جوهر مشروع النص .

جيم - مناقشة المواد مادة مادة

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

١٧ - ورد نص المادة ١ كما نظرت فيه اللجنة بالصيغة التالية :

"١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري** الدولي ، مع مراعاة أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون نافذا في هذه الدولة .

"٢ - يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) اذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين ؛

(ب) أو كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين ؛

'١' مكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له ؛

'٢' أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛

(ج) أو كان موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة .

---

* تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط . ولا يجوز استخدامها لأغراض التفسير .

** ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري . والعلاقات ذات الطابع التجاري تشتمل ، دون حصر ، على المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو تبادلها، واتفاقات التوزيع ، والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية والعمولة ، والتأجير ، وانشاء المعامل ، والخدمات الاستشارية ، والهندسية، والترخيص ، والاستثمار ، والتمويل ، والأعمال المصرفية ، والتأمين ، واتفاق أو امتياز الاستغلال ، والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ، ونقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

Digitized by UNOG Library

٣ - لأغراض الفقرة (٢) ، اذا كان لأي من الطرفين أكثر من مقر عمل ، يؤخذ بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم . واذا لم يكن لأي الطرفين مقر عمل يؤخذ بمحل اقامته المعتاد .

نطاق تطبيق النص من حيث الموضوع : التحكيم التجاري الدولي

١٨ - بينما أبدي قدر من عدم الارتياح لقصر نطاق التطبيق من حيث الموضوع على المسائل التجارية الدولية ، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن يجعل مشروع النص متوائما مع التحكيم التجاري الدولي وألا يشمل سواه .

مصطلح " التجاري "

١٩ - أبديت آراء متباينة فيما يتعلق بملاءمة الحاشية التي تصحب الفقرة (١) وذلك من حيث شكلها ومحتواها على السواء ، على الرغم من أنه اتفق ، بصورة عامة ، على أن المصطلح "التجاري" ينبغي تفسيره تفسيرا واسعا. فطبقا لأحد الآراء ، ينبغي الغاء الحاشية اذ أنها لن تكون لها قيمة قانونية في نظم قانونية عديدة ، ولا سيما النظم التي لا تستخدم تقنية الحواشي . وينبغي ، عوضا عن ذلك القيام بمحاولة للتعريف بمصطلح "التجاري" في صلب القانون ذاته . فيمكن مثلا وضع مثل هذا التعريف على أساس صيغة مختصرة للنص الوارد في الحاشية أو عن طريق الاشارة ، في المادة ١ (١) ، الى المنازعات التي تنشأ بسبب النشاط التجاري . وقيل ان ثمة اقتراحا بديلا يتمثل في أن يورد التوجيه المتعلق بالتفسير والمدرج في الحاشية ، في تعليق أو في التقرير المعني بالمداولات .

٢٠ - وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي الابقاء على الحاشية ، وان كان يمكن ادخال بعض التعديلات عليها ، وسلم المشتركون بأنه لم يتم حتى الآن ايجاد تعريف مقبول عموما ، وأن أي تعريف سيحتمل بعض المخاطر ، ورئي أن الحاشية ، بالرغم من تأثيرها القانوني غير المؤكد ، يمكن أن توفر ارشادا مفيدا في التفسير ، على الأقل بالنسبة للذين يتولون صياغة أي تشريع وطني للقانون النموذجي .

٢١ - واقترح عدد من التعديلات في نص الحاشية ، سواء تم الابقاء على النص في حاشية أو جرى دمجه في صلب القانون نفسه . ويقضي أحد الاقتراحات بأن يوضح أن العلاقات غير التعاقدية مشمولة ، وفقا للمادة ٧ (١) ، ذلك أن عبارة "معاملة" قد تؤدي الى النتيجة العكسية . ومن الاقتراحات الأخرى أن تضاف الى قائمة الأمثلة أنشطة تجارية مثل الخدمات والتجهيز وكذلك الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي .

٢٢ - ونظرا لأن بعض القوانين الوطنية التي تتبع تقاليد القانون المدني ترسم خطا فاصلا بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية تبعا لما اذا كانت الأطراف

Digitized by UNOG Library

المعنية أشخاصا تجارية (تجارا) أم لا ، فقد أيد البعض الاقتراح القاضي بأن يذكر في الجملة الافتتاحية أن اضفاء الصفة التجارية على علاقة ما لا يتوقف على طبيعة أو صفة الأطراف . واعترض البعض على ذلك الاقتراح على أساس أن صياغة كهذه قد تفسر على أنها تمس مسألة حصانة الدول ، وهي مسألة حساسة . واتفقت اللجنة على أنه ليس هناك أيـة نية في تناول تلك المسألة في القانون النموذجي وانه ، في حال قبول الاقتراح ، سيتعين أن يوضح أن القواعد الخاصة بحصانة الدول لن تتأثر . وكان هناك وجه آخر لعدم الارتياح وهو أن القائمة التوضيحية للعلاقات التجارية يمكن أن تفسر على أنها تعني بصريح العبارة أن أي نزاع ينشأ عنها يمكن تسويته عن طريق التحكيم . وفيما يختص بالقرار المتعلق بهذا الشاغل ، أنظر الفقرة **٢٩** أدناه .

٢٣ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا مخصصا ، مكونا من ممثلي الصين وهنغاريا والولايات المتحدة ، وطلبت منه أن يعد ، في ضوء المناقشة والاقتراحات المذكورة أعلاه ، نصا منقحا للفقرة (١) وللحاشية المرافقة لها كي تنظر فيه اللجنة .

٢٤ - واقترح الفريق العامل المخصص الاستعاضة ، في المادة ١ (١) ، عن عبارة "التحكيم التجاري"** الدولي" بعبارة "التحكيم الدولي في المسائل التجارية**" ، وتتضمن الخدمات والعلاقات الاقتصادية الأخرى" . كما اقترح تنقيح الجزء الاستهلالي من الحاشية على النحو التالي : "** ينبغي تفسير مصطلح "التجارية" تفسيرا واسعا بحيث يشمل ، دون حصر ، ما يلي : أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات ؛ واتفاقيات التوزيع ؛ ..."

٢٥ - ولوحظ أن النص المقترح لا يستخدم مصطلح "التحكيم التجاري الدولي" ، الذي أصبح اصطلاحا معروفا جيدا في هذا الميدان . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة ، أنه برغم المصاعب المسلم بها ، أن من المستصوب الابقاء على النص الأصلي للمادة ١ (١) ، وتنقيح الحاشية على النحو التالي : "**ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري ، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن . والعلاقات ذات الطابع التجاري تشمل المعاملات التالية وان لم تكن تقتصر عليها : أية معاملة تجارية لتوريد سلع أو خدمات ؛ واتفاقات التوزيع ؛ ..." .

٢٦ - وكان من رأي اللجنة أنه بذلك التنقيح للحاشية يكون واضحا بقدر كاف أن وصف علاقة ما بأنها تجارية لا يتوقف على طبيعة الطرفين . ولذلك ، رئي أنه ليست هناك حاجة الى التعبير عنها صراحة سواء في نص المادة ١ (١) أو في نص الحاشية . وكان من رأي اللجنة أيضا أن الحكم بصيغته الحالية لا يمس أية قاعدة بشأن حصانة الدولة .

"دولي" (الفقرة (٢))

٢٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) واتفقت على أن ذلك النص سوف يغطي معظم الحالات التي تصادف في التحكيم التجاري الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - وتباينت الآراء حول ملاءمة الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) '١'. فطبقا لأحد الآراء ينبغي حذف النص ، ومرد ذلك أساسا لسببين . أولهما أنه ليس هناك ما يبرر وصف علاقة داخلية بحتة بأنها دولية لمجرد اختيار مكان خارجي للتحكيم . فاستقلالية الطرف غير مقبولة هنا اذ من شأنها أن تمكن الطرفين من التهرب من أحكام القانون الملزمة ، بما فيها الأحكام التي تنص على ولاية للمحاكم دون غيرها ، الا في حالة السعي فيما بعد في تلك الدولة الى الاعتراف بقرار التحكيم "الأجنبي" أو الى انفاذه . والسبب الآخر هو أن النص لا يشمل فقط الحالة التي يكون مكان التحكيم فيها قد تحدد في اتفاق التحكيم وانما يشمل أيضا الحالة التي يكون قد تحدد فيها فيما بعد فقط عملا بالاتفاق، كأن يكون ذلك بواسطة مؤسسة تحكيمية أو هيئة التحكيم . ورئي أن الحالة الأخيرة تثير الشك حول ماهية القانون الواجب التطبيق وحول امكان اللجوء الى القضاء قبل تحديد مكان التحكيم . وطبقا لرأي آخر يعتبر السبب الأخير هو وحده المقنع ، ولذلك يجب الابقاء على الفقرة الفرعية (ب) '١' بدون الكلمتين "أو طبقا له" .

٢٩ - وكان الرأي السائد هو الابقاء على كامل نص الفقرة الفرعية (ب) '١'. ولوحظ أن النص لا يتناول سوى مسألة الطابع الدولي ، أي ما اذا كان القانون (النموذجي) الخاص بالحالات الدولية أو قانون الدولة نفسها الخاص بالحالات الداخلية هو الذي ينطبق . ورئي أن مبدأ استقلالية الأطراف ينبغي أن يمتد الى هذه المسألة . بيد أن اللجنة ، اتفقت ، لدى أخذها بوجهة النظر هذه ، على أن عدم الارتياح لمسألة عدم جواز التحكيم ، الذي كان قد أثير أيضا بمعنى أعم ، وخاصة أثناء المناقشة التي دارت حول الفقرة (١) والحاشية المرافقة لها (الفقرة ٢٢ أعلاه) ، ينبغي أن يقابل ببيان توضيحي في فقرة على حدة من المادة ١ يكون نصها على نحو ما يلي : "لا يخل هذا القانون بأي قانون آخر لهذه الدولة ينص على أن نزاعا ما أو موضوعا ما غير قابل للتسوية بطريق التحكيم" .

٣٠ - أما فيما يختص بالفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و (ج) ، فقد اتفقت اللجنة على أنه ليس من السهل تحديد نطاق كل منهما بوضوح . وقد اعتبرت الفقرة الفرعية (ج) ، بنوع خاص ، غير عملية بسبب غموض نطاقها . ومع أن الابقاء على النص حظي ببعض التأييد، ربما مع شيء من التعديل في شكله ، الا أن اللجنة قررت ، بعد المداولة ، حذف الفقرة الفرعية (ج) .

٣١ - بيد أنه اقترح ، لموازنة التخفيض في نطاق التطبيق بسبب الحذف ، اضافة نص تطبيق اختياري ، اما للفقرة الفرعية (ب) '٢' وحدها واما ليحل محل الفقرة الفرعية (ج) . ورئي أن نصا كهذا يتيح اختيارا أدق من ذلك الوارد في الفقرة الفرعية (ج) . وردا على ذلك الاقتراح ، أعرب البعض عن القلق من أن معيارا ذاتيا كهذا سيمكن الأطراف من أن ينعتوا بحرية حالة محلية بحتة بأنها دولية . غير أن آخرين رأوا أن هذا الشاغل ترجح عليه مزية نظام يوفر للطرفين اليقين بأن معاملتهما سيعترف بها على أنها معاملة دولية ، وهو وصف ينبغي ، على الصحيح ، أن يدخل في اطار استقلالية الأطراف ،

Digitized by UNOG Library

وردا على هذا الرأي تم التعبير عن وجهة النظر التي مفادها أنه من غير المعقول أن تريد أية دولة ترى من الضروري الابقاء على قانون خاص بالحالات الداخلية السماح للأطراف بالتهرب من ذلك النظام .

٣٢ - وطلبت اللجنة من فريق عامل مخصص ، مكون من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وفنلندا ، والهند ، والولايات المتحدة ، اعداد مشروع نص اختياري ومشروع نص يرمي الى تنفيذ مشروع الاقتراح الخاص بعدم جواز التحكيم . كما طلب من الفريق العامل أن يعد مشروع نص ، تنظر فيه اللجنة ، يصف القانون النموذجي بأنه قانون خاص بالنسبة لكل الأمور التي ينظمها هذا القانون .

٣٣ - وبصدد الحكم المتعلق بالتطبيق الاختياري ، اقترح الفريق العامل المخصص الاستعاضة عن الصياغة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بالحكم الجديد التالي: "أو اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة" . وبينما أبدي ثانية القلق الذي سبق الاعراب عنه في الفقرة ٣١ الواردة أعلاه ، أشير الى أنه من غير المحتمل أن تنفذ المحاكم مثل هذا الاتفاق في قضية محلية تماما . وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة الحكم المقترح .

٣٤ - وبشأن الحكم المتعلق بعدم القابلية للتحكيم ، اقترح الفريق العامل المخصص أن تضاف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١ : "لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه احالة نزاعات معينة الى التحكيم ، أو لا يجوز احالتها الى التحكيم الا طبقا لأحكام أخرى خلاف أحكام هذا القانون ." واعتمدت اللجنة الفقرة المقترحة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالحكم الذي يعبر عن الطابع الخاص للقانون النموذجي ، اقترح الفريق العامل المخصص اضافة الفقرة الجديدة التالية الى المادة ١ : "يسود هذا القانون على الأحكام الأخرى لقانون هذه الدولة فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا القانون" . وقررت اللجنة عدم ادراج الصياغة المقترحة في المادة ١ ، وذلك خشية من أن الحكم المقترح يربط تحديدا غير واضح نوعا ما لل "مسائل التي يحكمها هذا القانون" بقاعدة قاطعة . غير أنه كان من المفهوم أنه بما أن القانون النموذجي قد صمم لاقامة نظام قانوني خاص ، فانه ، في حالة التنازع ، تطبق أحكامه على حالات التحكيم التجاري الدولي ، عوضا عن الأحكام التي تطبق على حالات التحكيم بصورة عامة .

الفقرة (٣)

٣٦ - اعتمدت اللجنة هذا النص ، شريطة حذف كلمة "relevant" (من النص الانكليزي وهذا لا ينطبق على النص العربي) وعلى أن يوضح أن الجملة الثانية لا تتعلق فقط بالجملة الأولى بل تتعلق أيضا بالفقرة (٢) .

* * *

Digitized by UNOG Library

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

٣٧ - كان نص المادة ٢ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي :

"لأغراض هذا القانون :

(أ) "هيئة التحكيم" تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين ؛

(ب) "المحكمة" تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي ايا ما ؛

(ج) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون للطرفين حرية البت في قضية معيّنة ، تكن هذه الحرية شاملة لحق الطرفين في تفويض جهة ثالثة ، يمكن أن تكون مؤسسة ، للقيام بهذا العمل ؛

(د) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا أو انهما قد يتفقان ، أو يشير بأي صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، يكون هذا الاتفاق شاملا لأي قواعد تحكيم يشار اليها في هذا الاتفاق ؛

(هـ) تعتبر أي رسالة مكتوبة أنها قد بلغت ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، اذا سلمت الى المرسل اليه شخصيا أو في مقر عمله أو محل اقامته أو في عنوانه البريدي ، أما اذا تعذرت معرفة أي من هذه العناوين بعد اجراء التحريات المعقولة فتعتبر الرسالة قد بلّغت اذا سلمت في آخر مقر عمل أو محل اقامة أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه وتعتبر الرسالة أنها قد بلّغت في اليوم الذي تسلّم فيه على هذا النحو."

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د)

٣٨ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) من المادة .

الفقرة الفرعية (ج) :

٣٩ - وأثناء المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ج) ، قدم اقتراح مؤداه أن يبين ، بالنص على شرط تحفظي مناسب ، أن حرية الطرفين في تفويض طرف ثالث للبت في أمر معين لا تشمل البت في القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ، حسبما أشير في المادة ٢٨ (١) . وأرجأت اللجنة النظر في الاقتراح حتى مناقشة المادة ٢٨ .

٤٠ - ووفقا لرأي اللجنة المعبر عنه في المناقشة اللاحقة بشأن المادة ٢٨ من أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول احتمال أن يفوض الطرفان شخصا ثالثا لتحديد قواعد القانون الواجبة التطبيق على موضوع النزاع (أنظر الفقرة ٢٤٢ أدناه) ، قررت اللجنة أن تعدل الفقرة الفرعية (ج) على المنوال التالي : " حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون ، باستثناء المادة ٢٨ ، للطرفين حرية البت في قضية معيّنة ، تكون هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث ، يمكن أن يكون مؤسسة ، في القيام بهذا العمل" .

Digitized by UNOG Library

الفقرة الفرعية (هـ)

٤١ - وبصدد الفقرة الفرعية (هـ) ، قدّمت اقتراحات عدة باضافة قواعد اجرائية معيّنة ، وخاصة فيما يتعلق بالحالة التي يتعذر فيها معرفة مقر عمل المرسل اليه أو محل اقامته أو عنوانه البريدي . وقدم اقتراح ، اعتمدته اللجنة ، بهدف توضيح أن الارسال البريدي بخطاب مسجّل يكفي في مثل هذه الحالة . ولم تقبل اللجنة اقتراحا بوضع قواعد معينة لتحديد ما يعتبر تحريات معقولة . وقدم اقتراح آخر ، وافقت عليه اللجنة ، مفاده أن لفظة "آخر" تشير الى علم المرسل بالموضوع .

٤٢ - وبغية تقليل مخاطرة أن يسبب هذا الحكم ضررا لطرف لا علم له بأية دعاوي مرفوعة ضده ، اقترح أن يشترط نوع من أنواع الاعلان وأن تحدد فترة زمنية معيّنة كي يصبح الاستلام المفترض نافذا أو أن تتوخى امكانية لجوء المدّعى عليه الى القضاء. وكان مؤدى اقتراح آخر ألا يستبقى هذا الحكم وأن يعتمد فقط على مقتضيات وضمانات القانون الاجرائي الواجب التطبيق . وكان مفاد اقتراح آخر أن يوضع هذا الحكم في مادة منفصلة من مواد القانون النموذجي ، نظرا لأنه من الواضح أنه يتجاوز مجرد كونه تعريفا أو قاعدة للتفسير .

٤٣ - واتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أنه ينبغي ألا يقرر الحكم متطلبات اجرائية مفرطة التفصيل قد يثبت أنها تقف عائقا لادماج القانون النموذجي في الأنظمة القانونية الوطنية . وعهدت اللجنة لفريق عامل مخصص ، يتألف من ممثلي تشيكوسلوفاكيا والعراق والمكسيك ، بمهمة اعداد نص معدّل لهذا الحكم في ضوء المناقشة السالف ذكرها .

٤٤ - واقترح الفريق العامل المخصص وضع الشرط في مادة ٣ جديدة على الشكل المعدّل التالي :

"١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يعتبر أي بلاغ **كتابي في حكم المستلم اذا سلم الى المرسل اليه شخصيا** ، أو اذا سلم في مكان عمله ، أو في مسكنه الاعتيادي أو عنوانه البريدي ؛ واذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد اجراء تحريات معقولة ، يعتبر البلاغ الكتابي في حكم المستلم اذا أرسل الى آخر مكان عمل أو مسكن اعتيادي أو عنوان بريدي معروف للمرسل اليه ، وذلك بموجب خطاب مسجل أو أية وسيلة أخرى تتخذ سندا لاثبات محاولة التبليغ .

"٢ - ويعتبر البلاغ في حكم المستلم منذ اليوم الذي سلم فيه على هذا النحو."

٤٥ - اعتمدت اللجنة الحكم المقترح بوصفه مادة ٣ جديدة . ولوحظ أن سبب وضع هذا الحكم في مادة مستقلة هو أنه يشتمل على قاعدة اجرائية ، وانه ليس تعريفا ولا قاعدة تفسيرية . ولوحظ أيضا أن السبب في وضع الجملة الأخيرة في فقرة مستقلة هو توضيح أن الجملة تشير الى الحكم بأكمله . أما بشأن فهم اللجنة الذي مفاده أن المادة ٣

Digitized by UNOG Library

الجديدة ، المعنية بتلقي الرسائل ، لا تنطبق على اجراءات المحاكم أو تدابيرها بل تنطبق فقط على اجراءات التحكيم بمعناها الضيق ، انظر الفقرة ١٠٦ .

اقتراحات بشأن تعاريف اضافية

٤٦ - اعتمدت اللجنة الاقتراح القاضي بأن يقال في المادة ٢ ، ربما قبل تعريف عبارة "هيئة التحكيم" في الفقرة الفرعية (أ) ، أن مصطلح "التحكيم" يعني أي تحكيم سواء كانت تتولاه مؤسسة تحكيم دائمة أم لا .

٤٧ - لم تقبل اللجنة اقتراحا بنقل تعريف عبارة "اتفاق التحكيم" ، الوارد في المادة ٧ (١) ، الى المادة ٢ .

٤٨ - اقترح البعض تعريف مصطلح "قرار التحكيم" في القانون النموذجي . وقالوا أن هذا التعريف ، الذي سيكون مفيدا بالنسبة لكل النصوص التي يرد فيها هذا المصطلح ، يمكنه أيضا توضيح مختلف أنواع القرارات الممكنة ، مثل القرارات النهائية أو الجزئية أو المؤقتة أو غير النهائية .

٤٩ - واتفقت اللجنة على أنه ، وان كان التعريف مستحسنا ، ينبغي اتباع نهج أبسط ، نظرا للصعوبة الكبيرة في الاهتداء الى تعريف مقبول ، ونظرا لكون النصوص القانونية الأخرى بشأن التحكيم ، كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ مثلا والعديد من القوانين الوطنية ، لم تعرف هذا المصطلح . واتفق الرأي على تحديد أشكال قرارات التحكيم التي شملتها تلك المواد في سياق المادة ٣٤ وأي نص آخر يلزمه هذا التحديد (مثال لذلك المادتان ٣١ و ٣٣) .

٥٠ - وبشأن اتخاذ قرار باضافة فقرة فرعية جديدة (و) تتعلق بالادعاءات المضادة ، انظر الفقرة ٣٢٧ أدناه .

* * *

المادة ٤ - التنزول عن حق الاعتراض

٥١ - ان نص المادة ٤ الذي نظرت فيه اللجنة كان على النحو التالي :

" الطرف الذي يعلم أو يفترض أنه يعلم أن حكما من أحكام هذا القانون التي يجوز للأطراف مخالفتها أو أن شرطا من شروط اتفاق التحكيم قد خولف ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة دون ابطاء أو ضمن المدة المحددة لذلك ، اذا كان ثمة مثل هذه المدة ، يعتبر أنه قد تنزل عن حقه في الاعتراض ."

٥٢ - أبديت آراء متباينة حول ما اذا كان ينبغي الابقاء على المادة ٤ . فهناك رأي يقول ان نص الحكم مبهم أكثر من اللازم ولعله يتعارض مع نصوص الأحكام ذات الصلة

Digitized by UNOG Library

في القوانين الوطنية ويعد ، بالنسبة لتأثيره ، صارما أكثر مما ينبغي اذ قد يظلم أحد الأطراف . ولهذه الأسباب ، فان مسألة التنازل أو الابقاف يجب أن تترك برمتها للقانون الوطني المعمول به أو ، اذا رئي أنه لابد من وجود قاعدة للتنازل فيما يتعلق ببعض الأحكام ، يجري تناولها فقط في تلك المواد الفردية من القانون النموذجي المعنية بتلك الأحكام .

٥٣ - وكان الرأي السائد الذي أقرته اللجنة ، هو انه ينبغي الحفاظ على قاعدة عامة للتنازل تتوافق مع المادة ٤ ، اذ أن تلك القاعدة ستساعد عملية التحكيم على أن تسير بفعالية وحسن نية ، وستساعد على تحقيق قدر أكبر من المطابقة في هذا الشأن .

٥٤ - أما فيما يتعلق بمحتويات المادة ٤ فقد أبديت مقترحات مختلفة . واقترح فيما يتعلق بافتراض علم الطرف ، أما حذف عبارة "أو يفترض أنه يعلم" أو جعلها اكثر دقة واقل صرامة باشتراط أن يكون هناك اهتمام عادي أو اجتهاد معقول . وبملاحظة عدم ورود هذه العبارة في النص المناظر في قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المادة ٣٠) قررت اللجنة حذفها لأنها قد تخلق من المشاكل أكثر مما تحله منها .

٥٥ - وقد اقترح حذف الاشارة الى النصوص غير الالزامية في القانون واتفاق التحكيم. ولم تعتمد اللجنة الاقتراح لأن بقية نص الحكم سيصح غامضا،وسيصبح بالغ الصرامة لأنه سيغطي كذلك عدم الاذعان لاحكام القانون الالزامية .

٥٦ - ورئي أن عبارة "دون ابطاء" تتسم بالغموض والصرامة الى حد بعيد. لذا اقترح الاستعاضة عنها بتحديد فترة زمنية أو تلطيف الشرط باستخدام صيغة مثل " في حدود زمن معقول" . ولوحظ في ذلك السياق أهمية العنصر الزمني نظرا لأن الفترة الزمنية بصيغتها المشار اليها في المادة ٤ ، لا ترد في أي من نصوص القانون النموذجي ،وقلما ترد في اتفاقات التحكيم . وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، الأخذ بعبارة "دون ابطاء لا موجب له" عوضا عن تحديد فترة زمنية ، نظرا لعدم ملاءمة فترة زمنية واحدة لجميع الحالات .

٥٧ - وفيما يتعلق بآثار التنازل بموجب المادة ٤ ، اتفقت اللجنة على أن هذا التنازل لا يقتصر على الاجراءات التحكيمية بل يشمل الاجراءات اللاحقة التي تقوم بها المحكمة ، في سياق المادتين ٣٤ و ٣٦. بيد أنه لوحظ أنه حيثما تكن هيئة التحكيم قد قررت اعتبار أحد الطرفين متنازلا عن حقه في الاعتراض ، يمكن أن تنتهي المحكمة الى قرار مختلف في مراجعتها لاجراء التحكيم بموجب المادة ٣٤ ، أو بموجب المادة ٣٦ ، شريطة اخضاع الاجراءات لأحكام القانون النموذجي .

* * *

Digitized by UNOG Library

المادة ٥ - نطاق تدخل المحكمة

٥٨ - ان نص المادة ٥ بصيغتها التي نظرت فيها اللجنة هو كما يلي :

"في المسائل التي حكمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون" .

٥٩ - تباينت الآراء حول ملاءمة هذا النص . وتركز النقاش على اعتراضين : أولهما هو أن هذا النص الذي يتناول موضوعا ذا أهمية عملية أساسية ، لا يعطي اجابة واضحة على السؤال عما اذا كان تدخل المحكمة متاحا أم مستبعدا في حالة معينة ، وثانيهما هو أن هذا النص يحصر نطاق المراقبة والمساعدة القضائيتين بشكل غير مقبول عند تلاوته مقرونا ببضعة من أحكام القانون النموذجي التي تنص على تدخل المحكمة .

٦٠ - وفي معرض تقديم الاعتراض الأول أشير الى أنه يتعذر ، في العديد من الحالات ، معرفة ما اذا كانت احدى المسائل خاضعة لأحكام القانون النموذجي . فاذا لم ينص القانون النموذجي صراحة على مسألة معينة ، فقد يعني ذلك أن صائغي القانون نظروا في المسألة وقرروا ألا يتناولها القانون ، أو أن صائغي القانون نظروا في المسألة وقرروا عدم اعطاء المحكمة سلطة التدخل ، أو أن صائغي القانون لم ينظروا في المسألة اطلاقا . ونظرا ، بوجه خاص ، لعدم تيسر سبل الوصول أمام الأطراف وهيئات التحكيم والمحاكم التي يطلب اليها مستقبلا تطبيق القانون ، الى تاريخ الصياغة ، فلن يتسنى لها ، في كثير من الأحيان ، معرفة الفئة التي تندرج فيها مسألة معينة .

٦١ - وردا على ذلك الاعتراض ، أشير الى أن تلك المشكلة مشكلة شائعة لأي قانون خاص ، وفي الواقع ، تعد مشكلة لجميع النصوص الرامية الى توحيد القانون . ونظرا لأن أي نص مثل هذا النص لا يكون كاملا من جميع الوجوه ، فان ما لا يخضع لأحكامه يجب أن يخضع لقواعد أخرى من القانون المحلي . ولذلك فانه من اللازم ، وان كان من المسلم بصعوبته في كثير من الأحيان ، تحديد النطاق الذي يشمله النص الخاص . ومع ذلك ففي غالبية القضايا التي أصبحت فيها مسألة تدخل المحكمة مناسبة ، يمكن ايجاد الجواب باستخدام القواعد العادية للتفسير التشريعي ، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في نص القانون النموذجي .

٦٢ - وعند تقديم الاعتراض الثاني ، تم التشديد على أن المادة ٥ تعبر عن رأي حصري مبالغ فيه بشأن استصواب تدخل المحكمة وملاءمة هذا التدخل أثناء التحكيم . ومن صالح رجال الأعمال المشغولين بتحكيم تجاري دولي أن يصلوا الى المحاكم بينما لا يزال التحكيم جاريا كي يضعوا حد لأي اساءة استعمال للاجراء التحكيمي وعلاوة على ذلك ، فان وضع حدود لسلطة المحاكم في أن تتدخل في الاجراءات التحكيمية قد يشكل تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية لا مبرر له ، وقد يتعارض حتى مع الدستور في بعض الدول . وأخيرا ، حتى اذا تعين الحد من سلطة المحكمة في التدخل في الاشراف على

Digitized by UNOG Library

التحكيم ، ينبغي أن يكون للمحكمة سلطة أوسع للعمل للمساعدة على التحكيم . واقترح ، توضيحا لذلك وسيلة ممكنة لتليين طابع المادة ٥ الصارم للغاية ، اعطاء الطرفين في قضية التحكيم سلطة الموافقة على اشراف المحكمة وتقديمها المساعدة في التحكيم بينهما بقدر أكبر مما يخوله القانون النموذجي .

٦٣ - وردا على ذلك الاعتراض الثاني ، أشير الى أن اللجوء الى التدخل من جانب المحكمة أثناء الاجراءات التحكيمية يستخدم في كثير من الأحيان كمجرد وسيلة للمماطلة، يكون في عدد أكبر من الحالات ، مصدرا لاساءة استعمال الاجراءات التحكيمة أكثر من كونه وقاية من اساءة استعمالها . والغرض من المادة ٥ هو تحقيق التيقن من الحد الأقصى الذي يمكن أن يبلغه التدخل القضائي ، بما في ذلك تقديم المساعدة ، في قضايا التحكيم التجاري الدولي ، وذلك عن طريق ارغام القائمين بالصياغة على سرد قائمة في القانون (النموذجي) بشأن التحكيم التجاري الدولي بجميع الحالات التي تتدخل فيها المحكمة . وهكذا اذا كانت هناك حاجة لاضافة حالة مماثلة ، يتعين أن ينص عليها في القانون النموذجي. وعلى الرغم من أن اللجنة قد تأمل في أن تعتمد الدول هذا القانون في صيغته ، فنظرا لأنه قانون نموذجي وليس باتفاقية ، سلم بأن الدولة التي قد تكون لديها مشاكل دستورية ، يكون باستطاعتها توسيع نطاق التدخل القضائي حين قيامها باعتماد القانون دون أن تنتهك أي التزام دولي .

٦٤ - وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي الى تخويل الطرفين الاتفاق على نطاق أوسع لتدخل المحكمة ، أشير السؤال عما اذا كان يمكن توقع أن يصوغ الطرفان اتفاقا بشأن هذه النقطة قد يعالج المشاكل بصورة وافية . وأعرب ، علاوة على ذلك ، عن القلق بأن القواعد المؤسسية للتحكيم قد تشمل حكما يوسع من نطاق حق المحكمة في التدخل، وأن بعض الأطراف التي وافقت على استخدام تلك القواعد قد تجد نفسها خاضعة لتدخل من المحكمة لم تكن تتوقعه .

٦٥ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة المادة في شكلها الحالي .

* * *

المادة ٦ - محكمة لوظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في اطار التحكيم

٦٦ - كان نص المادة ٦ ، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل ، على النحو التالي:

"المحكمة المختصة في آداء الوظائف المشار اليها في الفقرتين (٣)و(٤) من المادة ١١ والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ والفقرة (٢) من المادة ٣٤ هي ... (فراغ تملؤه كل دولة عند اقرارها القانون النموذجي)."

Digitized by UNOG Library

٦٧ - واتفقت اللجنة على أن المادة ٦ ، بمناشدتها كل دولة أن تخصص محكمة لأداء وظائف المساعدة والاشراف في اطار التحكيم المشار اليها في المادة ، مفيدة ونافعة للتحكيم التجاري الدولي . ونتيجة لقرار لاحق بأن ينص على أن يكون للمحكمة اشراف فوري على قرار هيئة التحكيم بأنها مختصة (انظر الفقرة ١٦١ أدناه) ، أدرجت في المادة ٦ اشارة الى المادة ١٦ (٣) .

٦٨ - وكان الرأي أن أي دولة ليست مجبرة على تعيين محكمة واحدة دون غيرها ، وانما لها حرية أن تعهد الى عدد من محاكمها أو فئة معينة من محاكمها بأداء تلك الوظائف . ويمكن أن توضح تلك النقطة باضافة عبارة "أو المحاكم" الى لفظة "المحكمة" .

٦٩ - واتفق أيضا على ألا تجبر دولة على تخصيص محكمة بالتعريف الوارد في المادة ٢ (ب) لجميع الوظائف المشار اليها في المادة ٦ ، بل ينبغي أن تكون حرة في أن تعهد بالوظائف المتوخاة في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى جهاز أو سلطة خارج نظامها القضائي مثل غرفة تجارية أو مؤسسة تحكيم .

٧٠ - وقدم اقتراح باقرار حرية الأطراف في اختيار الجهة القضائية في الحالات التي يكون فيها لأكثر من محكمة واحدة الاختصاص في أداء وظائف المساعدة والاشراف في اطار التحكيم . وقدم اقتراح آخر بحل أي تنازع فعلي محتمل بشأن اختصاص المحاكم بمنح الأولوية للمحكمة التي عرض عليها الأمر أولا . ولم تقبل اللجنة ذينك الاقتراحين، لأنه فيما يتعلق باختيار محكمة تقع في دولة بعينها ، فان المسألة تدخل ضمن اطار سلطة الدولة في تنظيم سير أعمال محاكمها وحق اللجوء اليها ، وفيما يتعلق بمسألة اختصاص المحاكم في دول مختلفة واحتمال التنازع بشأنها ، فلا يمكن أن تسوى تسوية فعالة بواسطة قانون نموذجي .

٧١ - بيد أن اللجنة اتفقت على أنه من المستصوب تحديد الحالات التي يكون فيها لمحكمة أو لمحاكم دولة معينة اعتمدت القانون النموذجي اختصاص أداء الوظائف المشار اليها في المادة ٦ . ولوحظ أن المسألة تتصل مباشرة بالمسألة العامة وهي مسألة النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي . ولذلك شرعت اللجنة في مناقشة هذه المسألة العامة .

مناقشة حول النطاق الاقليمي للتطبيق

٧٢ - أبديت آراء متباينة فيما يتعلق بما اذا كان ينبغي أن ينص القانون النموذجي صراحة على النطاق الاقليمي لتطبيقه واذا كان الأمر كذلك ، فما هو العامل المشترك الذي ينبغي أن يكون المعيار الحاسم . فذهب أحد الآراء الى أنه ليس من الملائم البت في تلك المسألة في القانون النموذجي اذ أن نطاق تطبيق القانون من حيث المكان حسبما هو معتمد في دولة بعينها اما أن يكون واضحا في حد ذاته بحكم العمل به ، واما أن تحدده دولة معينة وفقا لسياساتها العامة في ذلك الخصوص ، بما في ذلك موقفها من تنازع القوانين ومن اختصاص المحاكم . بيد أن الرأي الذي ساد هو أنه من المستصوب

Digitized by UNOG Library

البت في تلك المسألة في القانون النموذجي بغية تحقيق درجة أكبر من التناسق ، وبذا يمكن تقليل تنازع القوانين وتنازع اختصاص المحاكم .

٧٣ - وبصدد العامل الموحد الذي ينبغي أن يحدد امكانية تطبيق القانون (النموذجي) في دولة بعينها ، كان هناك تأييد واسع النطاق لما يسمى المعيار الاقليمي الدقيق ، وبموجبه يطبق القانون حيثما يكون مكان التحكيم في تلك الدولة . وتأييدا لذلك الرأي ، أوضح البعض أن ذلك المعيار مستخدم في الأغلبية الساحقة من القوانين الوطنية وأنه حيثما تخول القوانين الوطنية للطرفين اختيار قانون الاجراءات الخاص بدولة خلاف الدولة التي يجري فيها التحكيم ، تدل التجربة على أن الأطراف نادرا ما يستخدمون عمليا تلك الرخصة . والقانون النموذجي ، بما يحتوي عليه من أحكام سمحة ، يقلل الحاجة الى اختيار قانون "أجنبي" بدلا من قانون مكان التحكيم (قانونه النموذجي) ؛ وأشير الى أن القانون النموذجي ذاته يسمح للطرفين بحرية واسعة في صياغة قواعد اجراءات التحكيم ، بما في ذلك الحق في الاتفاق على اتباع قواعد الاجراءات في قانون "أجنبي" ما دامت لا تتعارض مع القواعد الملزمة في القانون النموذجي .

٧٤ - وكان مفاد رأي آخر أن مكان التحكيم ينبغي ألا يكون حصريا بمعنى أن يمنع الطرفين من اختيار قانون دولة أخرى باعتباره القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم . فقد ترغب دولة اعتمدت القانون النموذجي في تطبيقه أيضا على الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اختارا قانون هذه الدولة حتى اذا كان مكان التحكيم في دولة مختلفة . وكان هناك تسليم بأن مثل هذا الاختيار يمكن أن يخضع لقيود معينة ، وخاصة فيما يتعلق بمفاهيم العدل الأساسية ، وبالأسباب التي تتعلق بالسياسة العامة ، وبقواعد اختصاص المحاكم ، الملازمة لطبيعة النظام القانوني والقضائي لكل دولة .

٧٥ - واتفقت اللجنة على أن المعيار الأساسي لنطاق تطبيق القانون النموذجي من حيث المكان ، أيا كانت صيغته النهائية على وجه الدقة ، لن ينطبق على وظائف المحاكم المقصودة في المواد ٨ (١) و ٩ و ٣٥ و ٣٦ والتي عهد بها الى محاكم الدولة المعينة التي تعتمد القانون النموذجي بغض النظر عن المكان الذي يجري فيه التحكيم وعن القانون الذي يجري في ظله التحكيم .

٧٦ - وفيما يتعلق بوظائف المحاكم المشار اليها في المادة ٦ ، أي الوظائف المقصودة في المواد ١١ (٣) و ١١ (٤) و ١٣ (٣) و ١٤ و ٣٤ (٢) ، اتفق على أن يتقرر في سياق مناقشة كل مادة من تلك المواد ما اذا كان المعيار الأساسي ملائما . وفي ذلك الخصوص ، قدمت فكرة مؤداها أنه قد يكون من المستصوب توسيع النطاق الاقليمي للتطبيق فيما يتعلق بوظائف المحاكم المقصودة في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ وذلك بغية توفير المساعدة على يد المحكمة المنصوص عليها في المادة ٦ حتى قبل تحديد مكان التحكيم أو العامل المشترك العام اللازم لامكانية تطبيق قانون دولة بعينها (قانونها النموذجي) . وابديت مقترحات شتى بشأن ماهية العامل المشترك الخاص لذلك الغرض فهل هو : (أ) أن يكون مقر عمل المدعى عليه في هذه الدولة ؛ (ب) أن يكون مقر عمل المدعي في هذه الدولة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يكون مقر عمل المدعي أو المدعى عليه في هذه الدولة ؛ (د) أن يكون اتفاق التحكيم قد أبرم في هذه الدولة ؛ (هـ) في حالات معينة : أن يكون محل اقامة المحكم المعني في هذه الدولة .

٧٧ - وبينما أبديت بعض الشكوك فيما يتعلق بالحاجة العملية الى مثل هذا التوسيع وامكانية الأخذ به ، رأى آخرون أن هذه الحاجة توجد في حالات كثيرة . واتفقت اللجنة على أن تبت في هذه المسألة في سياق مناقشتها للمواد ذات الصلة بالموضوع (أي المواد ١١ و ١٣ و ١٤) .

٧٨ - وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تقوم ، استنادا الى المناقشة السابق ذكرها ، باعداد مشاريع أحكام بشأن النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي بوجه عام ، بما في ذلك تقديم اقتراحات بشأن الاستثناءات الممكنة من النطاق العام .

٧٩ - وأعدت الأمانة المشروع التالي لفقرة جديدة (١ مكرر) من المادة ١ كيما تنظر فيه اللجنة :

"(١ مكرر) تنطبق أحكام هذا القانون اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة . على أن الأحكام المتعلقة بوظائف محاكم هذه الدولة المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ تنطبق بغض النظر عما اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة ؛ وتنطبق تلك الأحكام المتعلقة بوظائف محاكم هذه الدولة المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ حتى عندما لا يكون مكان التحكيم قد تحدد بعد ، شريطة أن يكون مقر عمل المدعى عليه [أو المدعي] واقعا في اقليم هذه الدولة ."

وأضافت الأمانة الاقتراح الذي مفاده أنه اذا كان على اللجنة أن تقرر أن مساعدة المحكمة المتوخاة في المواد ١١ و ١٣ و ١٤ لا يلزم توفيرها في تلك الحالات التي لا يكون فيها مكان التحكيم قد تحدد بعد ، فان النص الموجز التالي للفقرة (١ مكررة) قد يكون كافيا :

"(١ مكرر) تنطبق أحكام هذا القانون ، فيما عدا أحكام المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ ، اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة ."

٨٠ - وفي معرض مناقشة المقترحات أعلاه ، قررت اللجنة أنه ، للأسباب المذكورة تأييدا للمعيار الاقليمي الدقيق (أنظر الفقرة ٧٣ أعلاه) ينبغي أن تتوقف قصرا امكانية تطبيق القانون النموذجي على مكان التحكيم على النحو المحدد في القانون النموذجي . وفيما يتعلق بمسألة مدّ امكانية تطبيق المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى ما قبل تحديد مكان التحكيم ، أعرب عن بعض التأييد لهذا المدّ نظرا لأنه من المهم توفير مساعدة المحكمة في الحالات التي لا يستطيع فيها الطرفان التوصل الى اتفاق بشأن مكان التحكيم . بيد أن الرأي السائد كان أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتناول مسألة اتاحة مساعدة المحكمة قبل تحديد مكان التحكيم . وذكر ، تأييدا

Digitized by UNOG Library

للرأي السائد ، أن لا مقر عمل المدعي ولا مقر عمل المدعي عليه ، يوفران عامل ربط مرض تماما لأغراض تحديد ما اذا كان ينبغي تقديم مساعدة المحكمة . وفوق ذلك ، فمن الممكن لحكم من هذا النوع ، في القانون النموذجي ، أن يمس بقواعد أخرى تتعلق بولاية المحكمة . وأشير أيضا الى أنه ربما يكون بمقدور الطرف ، حتى بدون هذا المدّ لامكانية تطبيق القانون النموذجي ، أن يحصل على مساعدة المحكمة بموجب قوانين أخرى خلاف القانون النموذجي . وما سبق من مناقشة بشأن ما اذا كان ينبغي مد تطبيق المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى الوقت السابق لتحديد مكان التحكيم ، وارد ادناه في الفقرات ١٠٧ - ١١٠ (المادة ١١) ، والفقرة ١٣٣ (المادة ١٣) ، والفقرة ١٤٣ (المادة ١٤) ، والفقرة ١٤٨ (المادة ١٥ مع اشارة الى المادة ١١) .

٨١ - ووافقت اللجنة على أن يصاغ حكم بتنفيذ هذا القرار ، الذي يتعين أن يدرج في المادة ١ ، على المنوال التالي "لا تنطبق أحكام هذا القانون ، عدا المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ ، الاّ اذا كان مكان التحكيم واقعا في أراضي هذه الدولة" . وقد أحيل تنفيذ القرار الى فريق الصياغة .

الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

٨٢ - كان نص المادة الذي نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"١ - "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم ، سواء أكانت تتولاه مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ، جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

"٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا . ويعتبر الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل للرسائل أو برقيات التلكس أو البرقيات العادية أو أي وسيلة أخرى للاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق . وتعتبر الاشارة التي ترد في أي عقد الى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد جاءت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد ."

الفقرة (١)

٨٣ - اعتمدت اللجنة الفقرة ؛ وأحالت الى فريق الصياغة التابع لها اقتراحا بالاستعاضة عن عبارة "جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ" بعبارة "أي نزاع قائم أو مقبل" .

Digitized by UNOG Library

الفقرة (٢)

٨٤ - لاحظت اللجنة أن الفقرة (٢) لا تغطي الحالات التي تصادف في الممارسة والتي لا يكون أحد الطرفين قد أعلن فيها كتابة موافقته على التحكيم . ومن الأمثلة العملية التي تسلم بعض القوانين بأنها تشكل اتفاقات تحكيم ملزمة ، نص التحكيم الوارد في بوليصة الشحن ، وفي بعض عقود متعلقة بالسلع وعقود اعادة التأمين التي عادة ما تصبح ملزمة لأحد الطرفين بقبوله الشفهي ، وفي غيرها من الاتفاقات المبرمة بعرض كتابي وقبول شفهي أو بعرض شفهي وتأكيد خطي .

٨٥ - وقدمت اقتراحات شتى بهدف توسيع نطاق الفقرة (٢) لتشمل كل هذه الحالات أو بعضها على الأقل . وقد رئي وفقا لأحد الاقتراحات اعتماد الحل الوارد في النص الموضوع عام ١٩٧٨ للمادة ١٧ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية ، وهي تشير الى الاتفاقات المبرمة "كتابة أو الموضوعة ، في مجال التجارة الدولية ، في شكل يتفق مع الاعراف المتبعة في تلك التجارة والتي يكون الطرفان على علم أو يجب أن يكونا على علم بها" . وبالرغم من التأييد العريض الذي حظي به ذلك الاقتراح الذي قيل انه يجسد الاتجاه الحالي نحو اتباع نهج أكثر تحررا ازاء مسألة الشكل ، فان اللجنة قررت ، بعد المداولة ، عدم قبوله . ورئي أن من الملائم اتباع نهج أبسط ، في هذا السياق المختلف وهو سياق سلامة اتفاقات التحكيم من حيث الشكل ، لأن الاشارة الى الأعراف التجارية من الغموض بحيث لا تضمن تفسير النص تفسيرا موحدا ، وتحتمل خطر فرض الموافقة على التحكيم ، على طرف ليس على دراية بالأعراف السائدة في بعض أنواع التجارة أو في بعض المناطق .

٨٦ - وقدم اقتراح آخر باضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٢) : "واذا شكلت بوليصة شحن أو مستند آخر يحمل توقيع طرف واحد فقط دليلا كافيا على وجود عقد، فيعتبر ورود شرط تحكيمي في المستند أو الاشارة في المستند الى مستند آخر يتضمن شرط تحكيم ، بمثابة اتفاق مكتوب" . وبالرغم من التأييد العريض الذي حظي به الاقتراح ، فان اللجنة لم تعتمد الصيغة الاضافية ، بعد المداولة ، لأنه بدا لها من غير المحتمل أن يكون العديد من الدول على استعداد لقبول مفهوم اتفاق التحكيم الذي ، وان كان واردا في مستند ، لم يوقعه الطرفان أو لم يوافقا عليه كتابة على الأقل . وقد أشير أيضا الى أنه قد تكون هناك صعوبات فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم المستندة الى هذه الاتفاقات وتنفيذها ، وذلك بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

٨٧ - وقدم اقتراح أضيق نطاقا بأن يشمل النص الحالات التي لا يكون فيها الطرفان قد أبرما اتفاق تحكيم بالشكل المشترط في الفقرة (٢) ، ومع ذلك يشتركان في اجراءات تحكيم ، وتكون تلك الواقعة ، سواء اعتبرت تسليما باتفاق شفهي أو ابراما له ، قد سجلت في محاضر هيئة التحكيم ، ولو لم يكن ثمة توقيع للطرفين . وأشير ،

Digitized by UNOG Library

تأييدا للاقتراح بتوسيع نطاق النص ، الى أنه بالرغم من أن قرارات التحكيم التي تصدر اعمالا لاتفاقات التحكيم المشتة على ذلك النحو قد يرفض تنفيذها فيما يتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فان اعتماد ذلك التوسع في نطاق القانون النموذجي قد يؤدي في النهاية الى تفسير المادة الثانية (٢) من تلك الاتفاقية بحيث تصبح اتفاقات التحكيم المشتة في محاضر هيئات التحكيم مقبولة . ولوحظ أنه اذا اعتمد الاقتراح فقد يستوجب ذلك تعديل شرط الاعتراف والتنفيذ الوارد في المادة ٣٥ (٢) ، من القانون النموذجي ، أي تقديم أصل اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ ، أو نسخة مصدق عليها منه ، وذلك ليتسع لحالة الاعتراف تلك (أنظر الوثيقة A/CN.9/264 الحاشية رقم ٩١) . وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، توسيع نطاق الفقرة (٢) على نحو ما جاء في الاقتراح .

٨٨ - ولتنفيذ هذا القرار ، قررت اللجنة أن تضيف في آخر المادة ٧ (٢) العبارة "أو في تبادل بيانات الادعاء والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ، ولا ينفي فيها الطرف الآخر وجوده" .

* * *

المادة ٨ - <u>اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعة أمام المحكمة</u>

٨٩ - كان نص المادة ٨ الذي نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"١ - على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة هي موضوع لاتفاق تحكيم أن تقوم باحالة الطرفين الى التحكيم ، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين ، في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه .

"٢ - حيث تكون اجراءات التحكيم ، في هذه الحالة ، قد بدأت فعلا ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات ريثما تفصل المحكمة في قضية اختصاصها."

٩٠ - وقيل أنه يجوز قراءة الفقرة (٢) بحيث لا تنطبق الا اذا كانت اجراءات التحكيم قد بدأت قبل بدء الاجراءات القضائية . واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تعديل نص الفقرة (٢) بحيث يتضح أن طرح المسألة أمام محكمة لا يمنع الطرف من بدء اجراءات التحكيم .

٩١ - وقد اختلف الرأي في اللجنة بشأن ما اذا كان يجب تعديل النص كي يستبعد امكان مواصلة الاجراءات في آن واحد في كلا هيئة التحكيم والمحكمة . وقال رأي انه اذا كانت اجراءات التحكيم قد بدأت بالفعل ، فيتعين عادة على المحكمة أن تؤجل اصدار حكمها بشأن اختصاص هيئة التحكيم الى أن يصدر حكم هذه الهيئة ؛ وسيحول ذلك دون اطالة اجراءات التحكيم ، وسيكون متفقا مع المادة ٦ (٣) من الاتفاقية الاوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف ، ١٩٦١) . وقال رأي آخر انه بمجرد اثارة قضية معرفة

Digitized by UNOG Library

ما اذا كان اتفاق التحكيم لاغيا ولا أثر له أمام المحكمة ، ينبغي ايلاء الأولوية لاجراءات المحكمة بالاعتراف بسلطة المحاكم بالغاء اجراءات التحكيم أو على الأقل بمنع هيئة التحكيم من اصدار حكم .

٩٢ - وكان الرأي السائد هو ابقاء النص الحالي للفقرة (٢) بدون تغيير فيما يتعلق بتلك النقطة ؛ وان تمكين هيئة التحكيم من مواصلة الاجراءات ، بما في ذلك اصدار حكم ، بينما تعرض قضية اختصاصها على المحكمة ، يسهم في تعجيل انتهاء التحكيم . وأشير الى انه سيحدث توفير في المصروفات ، عن طريق انتظار قرار المحكمة في تلك الحالات التي تحكم فيها المحكمة فيما بعد بعدم اختصاص هيئة التحكيم . ومع ذلك فليس من المستحب ، لذلك السبب ، النص على تأجيل حكم المحكمة بشأن اختصاص هيئة التحكيم . وعلاوة على ذلك ، في الحالات التي يكون فيها لدى هيئة التحكيم شكوك جدية في اختصاصها ، فانها ربما ذهبت اما الى حسم نهائي لتلك القضية باصدار الحكم بشأن دفع مشار اليه في المادة ١٦ (٢) ، أو الى انتظار حكم المحكمة قبل المضي في التحكيم ، ممارسة للسلطة التقديرية الممنوحة لها بمقتضى المادة ٨ (٢) .

٩٣ - وأحاطت اللجنة علما بأنه أشير الى الاعتراضات على وجود اتفاق تحكيم صالح، في المواد ٨ (١) ؛ ١٦ (٢) ، ٣٤ (٢) (أ) '١' و٣٦ (١) (أ) '١' ، التي تجيز ، على ما يبدو ، لطرف يريد تعطيل أو تأخير التحكيم ، اثارة الاعتراض ذاته على أربع مراحل مختلفة . وقد اتفقت اللجنة على أنه بينما لا يمكن في قانون نموذجي حل نزاعات الاختصاص المحتملة بين محاكم دول مختلفة ، أو بين أي من هذه المحاكم وهيئة تحكيم ، ينبغي أن تراعى ، عند النظر في هذه المواد ، الحاجة الى توافق داخلي بغية التخفيف من آثار مناورات التأخير المحتملة .

٩٤ - اعتمدت اللجنة ، بعد المداولة ، المادة ٨،على أن تعدل الفقرة (٢) منها على نحو ما يلي : "ان طرح قضية على محكمة ، كما أشير الى ذلك في الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يمنع طرفا من البدء في اجراءات التحكيم أو ، اذا كانت اجراءات التحكيم قد بدئت بالفعل ، يمنع هيئة التحكيم من مواصلة الاجراءات [بما في ذلك اصدار حكم] بينما قضية اختصاصها معروضة على المحكمة .

* * *

المادة ٩ - <u>اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة</u>

٩٥ - كان نص المادة ٩ كما نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثنائها ، من احدى المحاكم أن تتخذ تدبيرا وقائيا مؤقتا أو أن تقوم المحكمة باتخاذ مثل هذا التدبير ."

Digitized by UNOG Library

٩٦ - اعتمدت اللجنة السياسة الكامنة وراء المادة وأكدت الرأي القائل ان أنواع التدابير التي يشملها الحكم متعددة ومنها ، بصفة خاصة ، عمليات الحجز السابقة للحكم . وأشير الى أن التدابير المؤقتة المتمشية مع اتفاق تحكيم قد تتصل أيضا ، على سبيل المثال ، بصون الأسرار التجارية والمعلومات المحمية . وكان مفهوما أن المادة ٩ ذاتها لا تنظم مسألة أي التدابير الحمائية المؤقتة متاح لطرف من الأطراف. فقد اكتفت بمجرد التعبير عن المبدأ القائل ان طلب أي اجراء محكمة متاح بمقتضى أي نظام قانوني، ومنح محكمة من محاكم "هذه الدولة" لهذا الاجراء يتمشى مع كون الطرفين قد اتفقا على تسوية نزاعهما بالتحكيم .

٩٧ - وقد وفر ذلك المفهوم أيضا الرد على مسألة ما اذا كانت المادة ٩ تمنع الطرفين من أن يستبعدا ، في الاتفاق ، اللجوء الى المحاكم فيما يتعلق بكل التدابير المؤقتة أو بعضها . وبينما لا ينبغي فهم المادة على أنها تحظر مثل هذا الاتفاق المانع ، فلا ينبغي أيضا فهمها على أنها تعطي قطعا أثرا لأي اتفاق مانع مثل هذا . وقد اتفق على أنه يمكن زيادة ايضاح ادراك المادة ٩ باستعمال عبارة "اتفاق تحكيم" بدلا من عبارة "اتفاق التحكيم" . وقد اعتمدت اللجنة المادة ٩ شريطة اجراء ذلك التعديل .

* * *

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

٩٨ - كان نص المادة ١٠ ، بصيغتة التي تناولتها اللجنة كما يلي :

"١ - للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .

"٢ - فان لم يفعلا ذلك يكون عدد المحكمين ثلاثة ."

٩٩ - وقد اعتمدت اللجنة المادة .

* * *

المادة ١١ - تعيين المحكمين

١٠٠ - كان نص المادة ١١ ، بصيغتة التي تناولتها اللجنة ، كما يلي :

"١ - لا يجوز استبعاد أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

"٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين ، رهنا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

٣ - فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو اذا لم يتفق المحكمان الاثنان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما ، وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ ؛

(ب) اذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة المسماة في المادة ٦ .

٤ - في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان ثم :

(أ) يتخلف أحد الطرفين عن التصرف وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ؛

(ب) أو لا يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ؛

(ج) أو لا تقوم سلطة التعيين بأداء الوظيفة الموكولة اليها بموجب هذه الاجراءات ،

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء اللازم ، ما لم ينص اتفاق اجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .

٥ - أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ الى المحكمة المسماة في المادة ٦ يكون قرارا نهائيا . ويتعين على المحكمة لدى قيامها بتعيين محكم أن تولي الاعتبار الواجب الى أي مؤهلات مطلوب توفرها لدى المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

الفقرتان (١) و (٢)

١٠١ - اعتمدت اللجنة هاتين الفقرتين . ولوحظ في ذلك الصدد أن القانون النموذجي لا يشتمل على حكم صريح مفاده أنه ينبغي أن تتكون هيئة التحكيم من أعضاء محايدين ومستقلين . بيد أنه كان مفهوما أن ذلك المبدأ المتفق عليه واضح بما فيه الكفاية من أحكام أخرى من القانون النموذجي ، ولاسيما المادة ١٢ التي تبين أسباب الاعتراض على المحاكم .

Digitized by UNOG Library

الفقرة (٣)

١٠٢ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) ، رهنا بالاستعاضة عن العبارة "خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر" ، بعبارة مثل "خلال ثلاثين يوما من استلامه هذا الطلب من الطرف الآخر" .

١٠٣ - وقدم اقتراح بأن يوضع حد زمني في الفقرة الفرعية (ب) ؛ كما تم ذلك فيما يتعلق بحكم الفقرة الفرعية (أ) . وسلمت اللجنة بأنه لا يلزم أن يوضع في الفقرة الفرعية (ب) حد زمني كهذا ، اذ أن الشخصين المتوقع أن يحصل بينهما اتفاق هما الطرفان نفساهما اللذان يصبح عجزهما عن التوصل الى اتفاق واضحا من طلب يتقدم به أحدهما الى المحكمة . وعليه اعتمدت الفقرة الفرعية (ب) في شكلها الحالي .

الفقرة (٤)

١٠٤ - ولوحظ أن القانون النموذجي لا يشتمل على تعريف لمصطلح "سلطة التعيين" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) . واتفقت اللجنة على وجوب الاستعاضة عن المصطلح بصيغة مناسبة ، وأن تنقح الفقرة الفرعية على غرار النص التالي : "(ج) أو يتخلف الغير ، بما في ذلك احدى المؤسسات ، الذي يعهد اليه الطرفان بمهمة تتعلق بتعيين المحكمين، عن أداء وظيفته" . ولوحظ أن هذا التغيير يجعل من غير الضروري أن يدرج في المادة ٣ تعريف لمصطلح "سلطة التعيين" .

الفقرة (٥) والمقترحات المتعلقة بوظائف المحكمة

١٠٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٥) .

١٠٦ - وفيما يختص بوظائف المحكمة المتوخاة طبقا للفقرات (٣) ، (٤) و (٥) ، أبديت ملاحظة بناء على ما سبق وأبدي من قلق في سياق المادة ٣ (هـ) (أنظر الفقرة ٤٢ أعلاه). فقد لوحظ أن أحكام المادة ١١ التي تتناول وظائف المحكمة ، خصوصا اذا قرئت مع أحكام القانون النموذجي المتعلقة بتسليم البلاغات المكتوبة ، يمكن تفسيرها بأنها تمنع المحكمة من تطبيق القواعد الاجرائية المحلية التي تساعد ، بان تشترط ، مثلا ، شكلا معينا من التبليغ أو الاعلان على التقليل من خطر وقوع أحد الطرفين في اجراءات تحكيم بدون علمه . وقد قررت اللجنة أن توضح أن الحكم الخاص بتسلم البلاغات لا ينطبق على اجراءات أو تدابير المحكمة وانما ينطبق فقط على اجراءات التحكيم ذاتها ، بما فيها أية خطوات تتخذ في عملية التعيين من جانب طرف أو محكم أو سلطة تعيين .

١٠٧ - وكما تم الاتفاق عليه في سياق المناقشة التي دارت حول النطاق الاقليمي للتطبيق وأي من الاستثناءات الممكنة له (أنظر الفقرتين ٧٦ و ٧٧ أعلاه) نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي توفر مساعدة المحكمة في عملية التعيين ، كما هو

Digitized by UNOG Library

منصوص عليه في المادة ١١ (٣) و ١١(٤) و ١١ (٥) ، حتى قبل تعيين مكان التحكيم ، اذ أن تحديد مكان التحكيم هو الذي يعلن بدء التطبيق العام للقانون (النموذجي) في دولة سنّته .

١٠٨ - وكان هناك رأي يقول انه لا حاجة الى أن يتضمن القانون النموذجي أي شرط كهذا مادام من الصعب ايجاد عامل ربط مقبول ، ثم انه ليست هناك ، قبل كل شيء ، حاجة ملحة الى ذلك نظرا لندرة الحالات التي لا يكون الطرفان قد اتفقا فيها لا على مكان التحكيم ولا على سلطة التعيين ، ومادام يجوز للقانون أو القوانين السارية ، حتى في مثل هذه الحالات النادرة ، أن تسعفهما بنظام متماسك .

١٠٩ - بيد أن الرأي السائد كان ان هناك مشكلة عملية وأن القانون النموذجي ينبغي أن يوفر مساعدة كهذه لتيسير التحكيم التجاري الدولي بتمكين الطرف المحرك للدعوى من تأمين تشكيل هيئة التحكيم . أما فيما يختص بتحديد ما ينبغي ان يكون عامل لربط ، فقد قدمت الاقتراحات التالية : (أ) مكان عمل المدعى عليه ، (ب) مكان عمل المدعي ؛ (ج) مكان عمل أي من المدعي أو المدعى عليه .

١١٠ - وتوصلت اللجنة ، بعد المداولة ، الى نتيجة مؤقتة مفادها انه ينبغي على الدولة التي تعتمد القانون النموذجي أن تتيح خدمات محكمتها المشار اليها في المادة ٦ لتعيين محكم بموجب المادة ١١ في تلك الحالات التي يكون فيها مكان عمل المدعى عليه موجودا في "هذه الدولة" ، وربما في تلك الحالات التي يكون فيها مكان عمل المدعي موجودا في "هذا الدولة" ، شريطة ألا تكون المحكمة التي في بلد المدعى عليه تؤدي تلك الوظيفة .

١١١ - وقررت اللجنة ، في المناقشة اللاحقة المتعلقة بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي ، ألا تمد نطاق تطبيق المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى الوقت السابق لتحديد مكان التحكيم . (المناقشة واردة أعلاه ، في الفقرات ٧٩ - ٨١) .

* * *

المادة ١٢ - أسباب الاعتراض على المحكم

١١٢ - كان نص المادة ١٢ ، بصيغته التي تناولتها اللجنة ، كما يلي :

"١ - على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يصرح دون ابطاء بأي ظروف من هذا النوع لطرفي النزاع الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

"٢ - لا يجوز الاعتراض على المحكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده ، أو استقلاله . ولا يجوز لأي من طرفي النزاع الاعتراض على محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم."

Digitized by UNOG Library

الفقرة (١)

١١٣ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) .

الفقرة (٢)

١١٤ - لوحظ أن الطرفين يتفقان أحيانا على وجوب تمتع المحكمين بمؤهلات فنية أو تجارية معينة . واقترح أن يحترم القانون النموذجي ذلك الجانب من جوانب الكفاية الذاتية للطرفين ، وذلك بتضمين الفقرة (٢) اشارة الى أية أسباب اضافية للاعتراض قد يتفق عليها الطرفان . وبينما أبدي بعض الشك بشأن ضرورة اضافة عبارة كهذه الى المادة ١٢ ، قررت اللجنة تبني الاقتراح ، وطلبت الى فريق عامل مخصص ، مكون من ممثلي الجزائر والهند والولايات المتحدة ، اعداد مشروع نص يعكس القرار .

١١٥ - وتأسيسا على المقترح الذي قدمه الفريق العامل المخصص ، اعتمدت اللجنة الصياغة المعدلة التالية للجملة الأولى من المادة ١٢ (٢) : "لا يجوز الاعتراض على المحكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده ، أو استقلاله ، أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان."

١١٦ - وأعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بكلمتي "لا" و "الا" الواردتين في الجملة الأولى من الفقرة (٢) . وطبقا لأحد الآراء ينبغي حذف تلكما العبارتين لاحتمال وجود أسباب للاعتراض لا تغطيها بالضرورة عبارة "حياده أو استقلاله" . ورئي ، على سبيل المثال ، أن جنسية المحكم قد تهيئ سببا وجيها للاعتراض ، نظرا للسياسات التي تنتهجها حكومته ، وذلك دون التعرض لمسألة النزاهة أو الحياد .

١١٧ - واستنادا الى رأي آخر تعتبر كلمتا "لا" و "الا" مفيدتين لأنهما تستبعدان الأسباب الأخرى للاعتراض التي لا يتناولها القانون النموذجي. وأشير الى أن الظروف المحيطة بمعظم الحالات التي من النوع الذي ينطبق عليه المثال الذي استشهد به ، تؤدي على أية حال الى اثارة شكوك لها ما يبررها حول حياد المحكم واستقلاله .

١١٨ - واستنادا الى رأي ثالث ينبغي تفسير الجملة الأولى من الفقرة ٢ على أنها تقصر أسباب الاعتراض على الأسباب المنصوص عليها في القانون النموذجي ، حتى دون كلمتي "لا" و "الا" . ولكن ، بغية توضيح هذه النقطة ، اقترح بعض أنصار هذا الرأي الابقاء على كلمتي "لا" و "الا" .

١١٩ - وقررت اللجنة الابقاء على كلمتي "لا" و "الا" الواردتين في الجملة الأولى من الفقرة (٢) . ولاحظت اللجنة في معرض ذلك أن الحكم المقابل في المادة ١٠ (١) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والذي وضع على غراره الحكم موضوع البحث الوارد في القانون النموذجي ، لا يتضمن هاتين الكلمتين.

Digitized by UNOG Library

ولكن أشير الى أن قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بوصفها قواعد تعاقدية ، لا يمكن أن تؤثر في الأخذ بأي من أسباب الاعتراض الأخرى التي تنص عليها القواعد الالزامية في القانون الواجب التطبيق ، في حين قد يكون من المستصوب أن يمنع القانون النموذجي الأخذ بأسباب الاعتراض الأخرى هذه في التحكيم التجاري الدولي .

* * *

المادة ١٣ - اجراءات الاعتراض على المحكم

١٢٠ - كان نص المادة ١٣ ، بصيغته التي تناولتها اللجنة ، كما يلي :

"١ - للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات الاعتراض على المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

"٢ - اذا لم يكن قد تم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعتزم الاعتراض على محكم أن يرسل ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار اليها في المادة ١٢(٢) ، أيهما أبعد ، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند اليه الاعتراض الموجه الى هيئة التحكيم . وما لم يتنحّ المحكم المعترض عليه عن وظيفته أو يوافق الطرف الآخر على الاعتراض ، فعلى هيئة التحكيم أن تفصل في موضوع الاعتراض .

"٣ - اذا لم ينجح الاعتراض بموجب أي اجراء متفق عليه من الطرفين أو بموجب الاجراءات الواردة في الفقرة (٢) ، جاز للطرف المعترض أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ ، خلال خمسة عشر يوما من تسلمه اشعارا بقرار برفض الاعتراض ، أن تفصل في موضوع الاعتراض ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا ، وريثما يتم الفصل في هذا الموضوع ، يجوز لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المعترض عليه ، أن تواصل اجراءات التحكيم .

مناقشة عامة بشأن ملاءمة اشراف المحكمة أثناء اجراءات التحكيم

١٢١ - قبل أن تنظر اللجنة في أحكام المادة ١٣ تفصيلا ، خاضت في مناقشة عامة بشأن ملاءمة اشراف المحكمة أثناء اجراءات التحكيم . وأعرب عن آراء مختلفة في تلك المسألة

١٢٢ - وبمقتضى أحد الآراء ، فان اشراف المحكمة المقرر بمقتضى المادة ١٣(٣) غير ملائم ويتعين تحديده على أقل تقدير بغية تقليل مخاطر مناورات المماطلة . وقضى أحد الاقتراحات بحذف الحكم ، مما يستبعد اشراف المحكمة أثناء اجراءات التحكيم ، أو قصر تطبيقه ، مثلا ، على تلك الحالات النادرة التي يتم فيها الاعتراض على المحكم الفرد أو معظم المحكمين . وتمثل اقتراح آخر في الاستعاضة في الفقرة (١) عن العبارة "مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة" بالعبارة "والقرار الذي تم التوصل اليه

Digitized by UNOG Library

بناء على تلك الاجراءات يكون نهائيا" . وكانت الغاية من الاقتراح ألا يفسح المجال لاشراف المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (٣) الا اذا كان الطرفان لم يتفقا على اجراءات للاعتراض ، وبصورة خاصة اذا لم يكونا قد عهدا الى مؤسسة أو طرف ثالث بالبت في الاعتراض . وثمة اقتراح ثالث تمثل في أن يترك لهيئة التحكيم أن تقرر ما اذا كان يسمح باشراف المحكمة مباشرة أو فقط بعد صدور الحكم . وتم تقديم ذلك الاقتراح كحل محتمل للمشكلة المترتبة على أنه بمقتضى المادة ١٣ يبدو أن للمحكم المعترض عليه كامل الحرية في الانسحاب ، وأنه نتيجة لهذا الانسحاب ، قد يلحق ضررا بالطرف الذي عين هذا المحكم بتكبده تكاليف اضافية وتأخير البت في القضية .

١٢٣ - وحسب رأي آخر ، لم تعط المادة ١٣ (٣) الوزن الكافي لتدخل المحكمة ، من حيث أن الحكم يعطي السلطة لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المعترض عليه ، في أن تواصل الاجراءات التحكيمية بصرف النظر عن كون الاعتراض لايزال قيد النظر في المحكمة . وذكر ، دعما لهذا الرأي ، أن مواصلة الاجراءات هذه ستتسبب في تكاليف واضاعة وقت لا ضرورة لهما اذا ما أيدت المحكمة الاعتراض فيما بعد . وينبغي أن تنص المادة ١٣ ، على الأقل ، على أن هيئة التحكيم تمنع من مواصلة الاجراءات اذا أصدرت المحكمة أمرا بايقاف اجراءات التحكيم .

١٢٤ - بيد أن الرأي السائد كان الاحتفاظ بالنظام المعتمد في المادة ١٣ ، اذ أنه يوجد توازنا مناسبا بين ضرورة الحيلولة دون التعويق أو مناورات المماطلة وبين الرغبة في تجنب اضاعة الوقت والمال بلا ضرورة .

١٢٥ - وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الرأي السائد .

الفقرة (١)

١٢٦ - اعتمدت اللجنة هذا الحكم .

الفقرة (٢)

١٢٧ - لم تعتمد اللجنة اقتراحا يقضي بأن تنص الفقرة (٢) على أن تنهى بسبب الاعتراض ولاية المحكم الفرد الذي جرى الاعتراض عليه ، ولكنه لم يتنح عن وظيفته .

١٢٨ - ولم تعتمد اللجنة اقتراحا باستبعاد المحكم المعترض عليه من المداولات التي تجرى بشأن الاعتراض ومن قرار هيئة التحكيم في ذلك الشأن .

١٢٩ - وأشير الى أن الاجراء الخاص بالاعتراض ، الوارد في الفقرة (٢) ، ينطبق على المحكم الفرد ، وكذلك على الاعتراض على واحد أو أكثر من المحكمين في هيئة مكونة من عدد من المحكمين . ويشكل رفض محكم فرد الاستقالة رفضا للاعتراض ، مما يتيح اللجوء الى المحكمة بموجب الفقرة (٣) .

Digitized by UNOG Library

١٣٠ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) ، رهنا بالنظر في بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة ، التي أحالتها اللجنة الى فريق الصياغة .

الفقرة (٣)

١٣١ - وقررت اللجنة لاحقا تنسيق المادة ١٢ (٣) مع الصيغة المعدلة للمادة ١٦ (٣) أنظر الفقرة ١٦١ أدناه ، والاستعاضة عن فترة الخمسة عشر يوما بفترة ثلاثين يوما .

١٣٢ - وبالنسبة لعبارة "وقرارها في ذلك يكون نهائيا" ، اتفقت اللجنة على أن هذه الصياغة يقصد بها ألا يكون هناك أي استئناف ضد ذلك القرار ، وعلى أنه يمكن توضيح هذا الفهم بصياغة ملائمة . واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) رهنا بتلك التعديلات .

١٣٣ - وبحثت اللجنة ما اذا كان ينبغي أن ينص القانون النموذجي على مساعدة تقدمها المحكمة للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٣ (٣) ، حتى قبل أن يكون مكان التحكيم قد تقرر ، واتفقت اللجنة على أن القانون النموذجي لا يمكنه أن يولي بشكل فعال محكمة احدى الدول اختصاصا دوليا مستبعدا اختصاص دولة أخرى . والشيء الذي يستطيع القانون النموذجي أن يفعله هو أن يبين تلك الحالات التي تقدم فيها الدولة المعنية مساعدة المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٣ (٣) ، مستخدما عوامل ربط مثل مكان عمل المدعى عليه أو المدعي . ولكن أشير الى أنه قد لا تكون هناك حاجة الى مساعدة كهذه بمقدار ما تكون الحاجة اليها في عملية التعيين ، اذ أن سلطة المحكمة في الاعتراض هي اما منصوص عليها في قانون التحكيم المعمول به ، أو يمكن ممارستها في الغاء الاجراءات طبقا للمادة ٣٤ حالما يطبق القانون النموذجي في تلك الحالة .

١٣٤ - وقررت اللجنة ، في المناقشة اللاحقة المتعلقة بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي ، ألا تمد نطاق تطبيق المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى الوقت السابق لتحديد مكان التحكيم . (تلك المناقشة واردة أعلاه ، في الفقرات ٧٩ - ٨١) .

* * *

المادة ١٤ - الامتناع والاستحالة

١٣٥ - كان نص المادة ١٤، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة، على النحو التالي :

" اذا أصبح المحكم غير قادر، بحكم القانون أو بحكم الواقع، على أداء وظائفه، أو تخلف لأسباب أخرى عن القيام بمهمته، تنتهي ولايته اذا هو تنحى عن وظيفته أو اتفق الطرفان على انهائها . أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب الى المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيا."

Digitized by UNOG Library

١٣٦ - وقد لوحظ أن المادة ١٤، على خلاف المادتين ١١ و ١٣، لا تنص صراحة على حرية الطرفين في الاتفاق على اجراء ما ، في حالة عجز أحد المحكمين أو تخلفه عن أداء مهامه . بيد أنه كان مفهوما أنه لا يقصد من هذا النص حرمان الطرفين من تنويع الأسباب التي يمكن أن تدعو الى انهاء الولاية ، أو من تكليف شخص ثالث أو مؤسسة ما بالبت في هذا الانهاء .

١٣٧ - وفيما يتعلق بأسباب الانهاء المبينة في المادة ، قدمت اقتراحات مختلفة ، دعا أحدها الى حذف عبارة " بحكم القانون أو بحكم الواقع " لعدم ضرورتها ولانها قد تثير صعوبة في التفسير. ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح سعيا الى الاتساق مع نص الحكم المقابل في قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة (المادة ١٣ (٢)).

١٣٨ - وقدم اقتراح آخر باجراء وصف أدق للمقصود بعبارة "تخلف عن القيام بمهمته"، بأن تضاف اليها عبارة مثل "بالسرعة والفعالية الواجبتين" أو "بسرعة معقولة" . وقيل ، ردا على ذلك ، أن معياري السرعة والفعالية ، مع أنهما مبدآن توجيهيان هامان لاجراء التحكيم ، ينبغي عدم اظهارهما كأنهما يشكلان معيارين مطلقين ورئيسيين لتقدير قيمة التحكيم . وأشير الى أن معيار الفعالية بعيد بصفة خاصة عن أن يكون ملائما في سياق المادة ١٤ ، اذ أنه ربما فتح الباب للمحكمة كي تستعرض وتقيم العمل الموضوعي الذي تقوم به هيئة التحكيم . وقدمت تحفظات أقل بشأن التعبير عن فكرة السرعة المعقولة ، التي اعتبرت تجسيدا لعنصر الوقت الملازم لمصطلح "الامتناع" .

١٣٩ - وبينما أعرب عن تأييد قوي لترك صياغة المادة ١٤ دون تغيير ، وهي توافق الصياغة الموجودة في المادة ١٣ (٢) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، اتفقت اللجنة ، بعد التداول ، على أنه ينبغي تقييد عبارة "تخلف عن القيام بمهمته" بعبارة مثل "بسرعة معقولة" . وكان هناك تفاهم على أن القصد من هذه الاضافة هو ايضاح النص فقط ، وينبغي ألا تفهم على أنها تضفي على عبارة "تخلف عن القيام بمهمته" معنى مختلفا عن المعنى المعطى للصياغة الواردة في قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة .

١٤٠ - وقدم اقتراح باعادة صياغة المادة ١٤ بهدف أن تشمل أيضا حالات الانهاء الواردة في المادة ١٥ دون تغيير جوهر المادتين . وأوكلت اللجنة الى فريق عامل مخصص ، مؤلف من ممثلي تنزانيا والهند ، مهمة اعداد مشروع للمادة ١٤ .

١٤١ - واقترح الفريق العامل المخصص الصيغة المعدلة التالية للمادة ١٤ :

"تنتهي ولاية المحكم اذا أصبح غير قادر ، بحكم القانون أو بحكم الواقع ، على أداء وظائفه ، أو تخلف لأسباب أخرى عن القيام بمهمته [بسرعة معقولة] ، أو اذا تنحى هو عن منصبه لأي سبب ، أو اذا اتفق الطرفان على انهاء ولايته . ومع ذلك ، اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب ، جاز

Digitized by UNOG Library

لأي من الطرفين أن يطلب الى المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكم ، ويكون القرار الذي تتخذه في هذا الشأن نهائيا."

١٤٢ - وأعرب البعض في اللجنة عن تخوفهم من أن تكون اعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٤ قد أدت الى تغيير مضمون النص بطرق لم تكن مقصودة . وعلى وجه الخصوص ليس واضحا متى تنتهي ولاية المحكم بسبب تخلفه عن القيام بمهمته . وبعد المناقشة رفض المقترح وأبقي النص الأصلي مع اضافة عبارة مثل "بسرعة معقولة" على النحو الذي تقرر في السابق .

١٤٣ - وقررت اللجنة ، في المناقشة اللاحقة المتعلقة بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي ، ألا تمد نطاق تطبيق المواد ١١ و ١٣ و ١٤ الى الوقت السابق لتحديد مكان التحكيم . (المناقشة واردة أعلاه في الفقرات ٧٩ - ٨١) .

* * *

المادة ١٤ مكرر

١٤٤ - نص المادة ١٤ مكرر حسبما نظرت فيه اللجنة هو كما يلي :

"في الحالات المبينة في الفقرة (٢) من المادة ١٣ أو في المادة ١٤ ، لا يعتبر تنحي المحكم عن وظيفته أو موافقة أحد الطرفين على انهاء مهمته اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ١٢ أو في المادة ١٤."

١٤٥ - اعتمدت اللجنة فحوى هذه المادة . وقام لاحقا فريق الصياغة بادماجها في المادة ١٤ بصفتها الفقرة الجديدة (٢) .

* * *

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

١٤٦ - كان نص المادة ١٥ حسبما نظرت فيه اللجنة هو كما يلي :

"عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر ، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات انهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق عند تعيين المحكم الجاري تبديله ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ."

١٤٧ - وقد اعتمدت اللجنة الاقتراح بحذف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" من المادة ١٥ ، نظرا لأن تلك العبارة قد تخلق صعوبات . بيد أنه كان مفهوما أن الكفاية الذاتية للطرفين المسلم بها في المادة ١١ فيما يتعلق بتعيين محكم في بادئ الأمر ، تنطبق بنفس القوة على اجراءات تعيين المحكم البديل ، نظرا لأن المادة ١٥ تشير الى القواعد الواجبة التطبيق على تعيين المحكم الذي تم تغييره .

Digitized by UNOG Library

١٤٨ - وبشأن الحالات التي لا يكون قد تم فيها بعد تحديد مكان التحكيم ، لوحظ أنه عندما يكون على المدعي أن يقوم بتعيين المحكم البديل ويتخلف المدعي عن القيام بذلك ، فقد لا تكون القاعدة التي يرتأي ادراجها في المادة ١١ (أي اختصاص محكمة الدولة التي يكون للمدعى عليه مقر عمل فيها) مناسبة بخصوص تعيين المحكم البديل ، وعرضت فكرة مؤداها أن من الحلول الممكنة النص على أن المساعدة في تعيين المحكم البديل تقدمها محكمة الدولة التي يكون واقعا فيها مقر عمل الطرف الذي تخلف عن تعيين محكمه ، وأنه في حالة عدم قيام محكمة تلك الدولة بتقديم مثل هذه المساعدة ، دون غيرها من الحالات ، يمكن التماس تعيين المحكم من المحكمة الكائنة في الدولة التي يوجد فيها مقر عمل الطرف الآخر . غير أنه ، وفقا لقرار لاحق ، وارد أعلاه في الفقرة ١١١ ، لم يمد نطاق تطبيق المادة ١١ الى الوقت السابق لتحديد مكان التحكيم .

* * *

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها

١٤٩ - كان نص المادة ١٦ كما نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"١ - لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في موضوع اختصاصها ، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أوبصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

"٢ - يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيان الدفاع . ولا يمنع أي من الطرفين من اثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه قد عيّن أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب أن يثار فور اعلان هيئة التحكيم أنها تعتزم أن تفصل في المسألة التي يدّعى بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا بعد هذا الموعد اذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

"٣ - لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار اليها في الفقرة ٢ اما كمسألة أولية أو في قرار تحكيم موضوعي . وفي كلتا الحالتين، لا يجوز لأي من الطرفين الطعن في قرار من هيئة التحكيم يؤكد اختصاصها الا في دعوى لالغاء قرار التحكيم .

Digitized by UNOG Library

الفقرة (١)

١٥٠ - اتفقت اللجنة على أن كلمات "بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته" ليس المقصود بها قصر "الاختصاص بالبت في الاختصاص" لهيئة التحكيم في الحالات التي يكون قد أثار فيها طرف اعتراضا . وبالتالي فان لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها ما اذا كانت هناك شكوك أو تساؤلات فيما يتعلق باختصاصها، بما في ذلك مسألة قابلية النزاع للتحكيم .

١٥١ - وفيما يتعلق بالسلطة المخولة لهيئة التحكيم في الفقرة (١) تم التعبير عن قلق من أن الحكم لن يكون مقبولا لدى دول معينة لا تخول هذه السلطة للمحكمين ، أو لدى الأطراف التي لا تريد أن يفصل المحكمون في موضوع اختصاصهم . وقيل ، ردا على ذلك أن المبدأ المضمن في الفقرة مبدأ مهم لتطبيق التحكيم التجاري الدولي ؛ ومع ذلك فان على كل دولة ، في آخر المطاف ، عند اعتماد القانون النموذجي ، أن تقرر ما اذا كانت راغبة في قبول المبدأ ، ويمكنها اذا كان الأمر كذلك ، أن تقرر التعبير في النص ، على أنه يجوز للطرفين استبعاد تلك السلطة أو الحد منها .

١٥٢ - لوحظ أن ما يبدو للعبارة الانكليزية "has the power to rule" (لهيئة التحكيم صلاحية الفصل) من قوة لا تنعكس ، مثلا ، في الصياغة الفرنسية "peut statuer" (يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل) ، وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، أن تستخدم في كل اللغات العبارة الأقل قوة "يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل" دون أن يقصد بذلك الانحراف في الجوهر عن الصيغة المقابلة المستعملة في المادة ٢١ (١) من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

١٥٣ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) بعد تعديلها على هذا النحو .

الفقرة ٢

١٥٤ - قيل ان الجملة الثالثة من الفقرة (٢) تنطوي على كثير من عدم الدقة اذ أنها تشير الى بيان هيئة التحكيم لنيتها الفصل في مسألة يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها وأشير الى أن هذه النية لا تتضح عادة الا عندما يكون هناك قرار يتناول تلك المسألة . وبناء على ذلك ، اقترح الاستعاضة عن هذه الجملة بنص على غرار المادة الخامسة (١) من اتفاقية جنيف ١٩٦١ ، مفاده انه ينبغي اثارة الدفع حالما تثار ، أثناء اجراءات التحكيم ، المسألة التي يدعى انه ليس لهيئة التحكيم صلاحية فيها .

١٥٥ - وسلم بأن النص المقترح أوضح من النص الحالي ولكنه أقل مرونة منه ،وعلى سبيل المثال ، فانه لا يغطي فقط تلك الحالات التي تنطوي على اشارة الى نية هيئة التحكيم ذاتها ، أي ، على سبيل المثال ، التي تطلب أو تفحص فيها الهيئة دليلا يتعلق بمسألة خارجة عن نطاق سلطتها ، بل يشمل أيضا الحالة التي يثير فيها أحد الطرفين هذه المسألة في بياناته المكتوبة أو الشفهية . وفي هذه الحالة سوف يتعين على الطرف

Digitized by UNOG Library

الثاني ، بمقتضى النص المقترح ، أن يثير فورا اعتراضه ، وعبر عن القلق من أن لا يكون الطرفان ضليعين في التحكيم التجاري الدولي وقد يفوتهما أن مسألة تتجاوز ولاية هيئة التحكيم قد اثيرت وأنه كان لزاما عليهما **أن يسارعا الى الاعتراض عليها . وعلاوة على** ذلك قيل انه في بعض الحالات ، قد لا يتحدد القانون الضابط ، ومن ثم قد لا تتحدد موانع قابلية نزاعات معينة للتحكيم ، الا عند وقت اصدار القرار ، مما يجعل الدفع **السابق على ذلك مستحيلا . ونتيجة لذلك فان التخلف عن اثارة الدفع في وقت سابق ،لا ينبغي أن يمنع بالضرورة اللجوء اليه في اجراءات الالغاء أو في اجراءات الاعتراف بها وتنفيذها .**

١٥٦ - واعتمدت اللجنة ، بعد المداولة ، الفقرة (٢) ، رهنا بتعديل الجملة الثالثة على غرار ما يلي : "يثار الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها حالما تثار أثناء اجراءات التحكيم المسألة التي يدعى أنه **ليس** لهيئة التحكيم صلاحية فيها."

الفقرة (٣)

١٥٧ - اعتمدت اللجنة المبدأ الذي تجسده الفقرة (٣) ، وهو أن صلاحية هيئة التحكيم في الفصل في موضوع اختصاصها تخضع لاشراف المحكمة . غير أن وجهات النظر اختلفت حول متى ينبغي أن يتاح هذا اللجوء الى المحكمة وفي أية ظروف .

١٥٨ - فقال رأي أن الحل الذي اعتمد في الفقرة (٣) ملائم من حيث أنه لا يجيز مثل هذا الاشراف من جانب المحكمة الا في اجراءات الالغاء ، وأيضا ، كما ينبغي ايضاح ذلك في النص ، في سياق الاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها . وهذا الحل مفضل على اشراف المحكمة الفوري حيث أنه يحول دون اساءة استعمال أحد الطرفين له لاغراض تأخير الاجراءات أو عرقلتها .

١٥٩ - وقال رأي آخر أنه ينبغي تعديل الفقرة (٣) بحيث تخول هيئة التحكيم سلطة السماح بتقديم التماس الى المحكمة أو السماح بالاشراف الفوري للمحكمة بأي طريقة أخرى ، مثل اصدار نيتها على شكل قرار . وقيل تأييدا **لذلك ،** أن هذه المرونة مستصوبة حيث أنها تمكن هيئة التحكيم من أن تقدر ، في كل حالة منفصلة ، ما اذا كان خطر **مناورات المماطلة** أكبر من الخطر المقابل المتمثل في ضياع المال والوقت . وفيما يتعلق بذلك الخطر المحتمل ، اقترح التخفيف من أثره بتوفير بعض **أو جميع الضمانات الواردة في المادة ١٣ (٣) في اطار اشراف المحكمة على الاعتراض على محكم ، وهي قصر** الفترة ، ونهائية القرار ، والتصرف التقديري في مواصلة الاجراءات التحكيمية واصدار قرار .

١٦٠ - وقال رأي ثالث أنه ينبغي تمكين الطرفين من اللجوء فورا الى المحكمة للوقوف على اليقين في مسألة ولاية هيئة التحكيم واختصاصها . وقدمت اقتراحات مختلفة لتحقيق ذلك الغرض . وكان أحدها الأخذ بالحل الوارد في المادة ١٣ (٣) والسماح،بذلك، باشراف المحكمة الفوري في كل حالة تفصل فيها هيئة التحكيم في موضوع اختصاصها كمسألة أولية . **وطرح رأي آخر** يقتضي من هيئة التحكيم ، اذا طلب منها أحد

Digitized by UNOG Library

الطرفين ذلك ، أن تفصل في موضوع اختصاصها باعتباره مسألة أولية ، على أن يكون هذا الفصل خاضعا للاشراف الفوري للمحكمة . وكان اقتراح آخر يتمثل في اعادة ادراج المادة ١٧ من المشروع السابق في النص.[٨] وأشير الى أنه اذا اعيد ادراج مشروع المادة ١٧ في القانون النموذجي ، فربما لم تكن ثمة حاجة الى الأخذ ، فيما يتعلق باشراف المحكمة المتزامن الوارد في المادة ١٦ (٣) ، بالحل الصارم الذي يستبعد أي تصرف تقديري لهيئة التحكيم فيما يتعلق بسلطة المحكمة في نفس الموضوع .

١٦١ - قررت اللجنة ، بعد المداولة ، عدم اعادة مشروع المادة ١٧ السابق وقررت النص بدلا من ذلك على اشراف المحكمة الفوري في المادة ١٦ (٣) على غرار الحل الذي اعتمد في المادة ١٣(٣) . وقد اعتمدت اللجنة المادة ١٦ (٣) بقالبها المعدل التالي ، رهنا باعادة صياغتها من جانب فريق الصياغة :

"٣ - لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار اليها في الفقرة ٢ اما كمسألة أولية أو في قرار تحكيم موضوعي . فاذا قررت هيئة التحكيم في قرار أولي لها أنها ذات صلاحية ، يجوز لأي طرف أن يطلب ، في خلال ثلاثين يوما بعد تلقيه اخطارا بالقرار ، من المحكمة المبينة في المادة ٦ أن تفصل في المسألة ، ويكون قرارها غير قابل للاستئناف . وطالما هذا الطلب معلقا يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل الاجراءات التحكيمية ."

١٦٢ - وقررت اللجنة تنسيق المادة ١٣ (٣) مع ذلك النص المعدل للمادة ١٦(٣) والاستعاضة تبعا لذلك ، في المادة ١٣ (٣) عن فترة الخمسة عشر يوما الزمنية بفترة زمنية قدرها ثلاثون يوما وعن كلمة "نهائيا" بعبارة مثل "غير قابل للاستئناف" .

١٦٣ - لوحظ ان الجملة الثانية من المادة ١٦ (٣) لا تغطي الحالة التي تبت فيها هيئة التحكيم بأن لا ولاية لها. وبناء على ذلك فان المادة ١٦ (٣) بقراءتها والمادة ٥ معا لا تحول ، في مثل هذه الحالة ، دون الالتجاء الى محكمة للحصول على حكم بشأن ما اذا كان يوجد اتفاق تحكيم نافذ . وسلم بأن قرار هيئة تحكيم بأن لا ولاية لها نهائي فيما يتعلق باجراءاتها ، بما أنه لا يسوغ اجبار المحكمين الذين أصدروا مثل هذا القرار على مواصلة الاجراءات .

* * *

المادة ١٨ - صلاحية هيئة التحكيم للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

١٦٤ - كان نص المادة ١٨ كما نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تأمر أيا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى الموضوع المتنازع فيه . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان لتغطية نفقات هذا التدبير ."

Digitized by UNOG Library

١٦٥ - واقترح عدم الابقاء على هذا الحكم لان نطاقه ليس محددا بوضوح ولان أهميته العملية محدودة نظرا الى توفر تدابير مؤقتة قابلة للانفاذ تتخذها المحاكم. وقيل علاوة على ذلك أن السلطة المخولة لهيئة التحكيم قد تضر بأحد الطرفين اذا ظهر فيما بعد أن التدبير المؤقت لم يكن له ما يبرره . واذن ، اذا ما تقرر الابقاء على الحكم، ينبغي التخفيف من ذاك الخطر بتوسيع نطاق الضمان المشار اليه في الجملة الثانية، لكي يغطي لا نفقات ذاك الاجراء المؤقت فحسب بل أيضا أي ضرر محتمل أو متوقع لأحد الطرفين .

١٦٦ - وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، الابقاء على المادة لأنها مفيدة في تأييد انطواء ولاية هيئة التحكيم على القدرة على الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك . وفيما يتعلق بالاقتراح بتوسيع نطاق الضمان الذي قد تطلبه هيئة التحكيم من أحد الطرفين أو من كليهما، اتفقت اللجنة على أنه من جهة لا ينبغي الابقاء على أي قيد ضمني بالنسبة لضمان تغطية نفقات هذا الاجراء ، ولكن ، من جهة أخرى ، ليست الاشارة الى أضرار أحد الطرفين ملائمة لأن القانون النموذجي لا ينبغي أن يتناول مسائل ذات صلة بأساس أو مدى مسؤولية محتملة عن أضرار . وبناء على ذلك قررت اللجنة استعمال صياغة ذات طابع أعم والقول انه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يقدم "ضمانا ملائما" . وأشير الى أن التعديل لا ينبغي أن يؤدي الى تفسير عبارة "ضمان لتغطية نفقات هذه التدابير" كما جاءت في المادة ٢٦ (٢) من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنها تستبعد احتمال ادخال أي ضرر متوقع لأحد الطرفين في مبلغ ذاك الضمان .

١٦٧ - وفيما يتعلق بأنواع التدابير المؤقتة التي يشملها هذا الحكم ، لوحظ أن أحد التدابير المحتملة قد يكون ، في ظروف ملائمة ، أمرا متعلقا بحماية الأسرار التجارية والمعلومات المحمية .

١٦٨ - أشير الى أن أنواع التدابير المؤقتة التي تغطيها المادة ١٨ أضيق بكثير من التي تتوخاها المادة ٩ ، وأن المادة ١٨ لم تنظم مسألة قابلية هذه الاجراءات التي اتخذتها هيئة التحكيم للنفاذ . ولوحظ أنه ، رغما عن ذلك ، يبقى هناك مجال للتداخل واحتمال التنازع بين الاجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم وتلك التي تتخذها محكمة. لذلك اقترح أن يوفر القانون النموذجي حلا لمثل هذه النزاعات ، بأن يولي ، مثلا، الأولوية لقرار المحاكم .

١٦٩ - واتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أنه لا ينبغي أن يشمل القانون النموذجي حلا لمثل هذه النزاعات . وقيل ان أي حل كهذا هو مسألة على كل دولة أن تقررها وفقا لمبادئها وقوانينها المتعلقة باختصاص محاكمها والآثار القانونية لأحكام المحاكم. ولوحظ ، في ذلك السياق ، أن المادة ٩ ذاتها لا تخلق احتمال وقوع مثل هذا النزاع ولا تزيد من خطورته ، حيث أنها لا تنظم مسألة توفر اجراءات المحاكم ولا مداها في

Digitized by UNOG Library

ظل نظام **قانوني معين** . ولكن تكتفي بالتعبير عن المبدأ القائل بأن أي طلب لمثل ذاك التدبير المؤقت وأي منح له ، اذا كانا متاحين في نظام قانوني ، لا يتعارضان مع كون الطرفين قد اتفقا على تسوية نزاعهما خارج المحاكم بالتحكيم .

* * *

الفصل الخامس - تسيير اجراءات التحكيم

المادة ١٩ - تقرير القواعد الاجرائية

١٧٠ - كان نص المادة ١٩ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

" ١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الذي يتعيّن على هيئة التحكيم اتباعه في تسيير اجراءات التحكيم .

"٢ - فان لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشمل السلطة المخوّلة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدّمة وصلتها بالموضوع وأهميتها وقيمتها .

"٣ - في كلتا الحالتين يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيّأ لكل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته ."

الفقرة (١)

١٧١ - قدّم بشأن الفقرة (١) اقتراحان ذوا مدلولين متباينين ، يدعو أحدهما الى أن يوضح في القانون النموذجي أن حرية الطرفين في الاتفاق على القواعد الاجرائية ينبغي أن تستمر طوال اجراءات التحكيم ، ويدعو الاقتراح الآخر الى السماح للطرفين بتقرير القواعد الاجرائية بعد أن يكون المحكمون قد قبلوا الاضطلاع بمهامهم ، وذلك بالقدر الذي يوافق عليه المحكمون .

١٧٢ - ولم يؤخذ بأي من الاقتراحين . فمع أن نص الفقرة الحالي يعني ضمنا أن للطرفين حقا مستمرا في تغيير القواعد الاجرائية ، فانه لا يمكن في الواقع اجبار المحكمين على قبول التغييرات المدخلة على القواعد الاجرائية ، لأن بوسعهم أن يستقيلوا اذا لم يريدوا تنفيذ اجراءات جديدة اتفق عليها الطرفان . وأشير الى أنه يمكن الاتفاق على الاطار الزمني المسموح به لتغيير القواعد الاجرائية التي يتعين اتباعها، من خلال عقد بين الطرفين والمحكمين .

Digitized by UNOG Library

الفقرة (٢)

١٧٣ - أبديت ملاحظة مفادها أنه لما كانت مسألة مقبولية الأدلة وصلتها بالموضوع ومدلولها المادي وأهميتها تعتبر في بعض النظم القانونية من شأن القانون الموضوعي ، فثمة تساؤل يثور عن الصلة بين الجملة الثانية من الفقرة (٢) والمادة ٢٨ .

١٧٤ - وكان من المفهوم أن هدف الفقرة (٢) هو الاعتراف لهيئة التحكيم بسلطة تقديرية لا تتأثر باختيار القانون الساري على جوهر النزاع .

١٧٥ - واعتمدت اللجنة الفقرة (٢) .

الفقرة (٣)

١٧٦ - اتفقت اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة (٣) يمثل مبدأ أساسيا ينطبق على اجراءات التحكيم برمتها ، ولذلك ينبغي أن يشكل مادة منفصلة تحت رقم ١٨ مكرر ، تدرج في بداية الفصل الخامس من القانون النموذجي . واتخذ هذا القرار مؤقتا في اطار مناقشة المادة ٢٢ (أنظر أدناه ، الفقرات ١٨٩ - ١٩٤) وتم تأكيده في مناقشة لاحقة بشأن المادة ١٩ (٣) .

* * *

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

١٧٧ - كان نص المادة ٢٠ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان .

"٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع ، أو لمعاينة البضائع أو أموال أخرى ، أو لفحص المستندات ."

١٧٨ - وقدم اقتراح باضافة العبارة التالية الى نهاية الجملة الثانية من الفقرة (١) : "مع مراعاة ظروف التحكيم ، بما في ذلك راحة الطرفين" . وتأييدا لهذا الاقتراح ، قيل ان مكان اجراء التحكيم ذو اهمية عملية كبيرة ، وان ادراج مسألة راحة الطرفين ، كعامل توجيهي ، يمكن أن يبدد القلق الذي يشعر به بعض الأشخاص ، ولاسيما في البلدان النامية ، ازاء احتمال فرض مكان غير مناسب عليهم . ولوحظ أن هناك شعورا بهذا القلق في بلدان أخرى .

Digitized by UNOG Library

١٧٩ - وابديت آراء متباينة بشأن مدى ملاءمة الصياغة المقترحة، فذهب أحد الآراء الى أنه لا ضرورة للعبارة الاضافية لأنها تعبر عن مبدأ وارد ضمنا بالفعل في المادة ١٩(٣). وابديت معارضة خاصة لعبارة "بما في ذلك راحة الطرفين" ، اذ ان الاقتصار على ذكر بعض الظروف التي يتعين أن يراعيها المحكمون لدى تقرير مكان التحكيم يجعل النص غير متوازن ، نظرا لوجود عوامل أخرى قد تساويها ، على الأقل ، من حيث الاهمية ، كملاءمة القانون الاجرائي الواجب التطبيق ، أو مدى توافر قواعد اجرائية للاعتراف بالاحكام وانفاذها بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أو اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف أو ثنائية ، أو ، فيما بعد، ما اذا كانت دولة ما قد اعتمدت القانون النموذجي. ولوحظ أيضا أن المادة ١٦ (١) من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم تنص على أن يراعى المحكمون ظروف التحكيم لدى تقرير مكان التحكيم ، ولكنها لا تتطرق لذكر راحة الطرفين. ورئي أن وجود عدم اتساق بين النصين في تلك النقطة أمر غير مرغوب فيه.

١٨٠ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى أنه ينبغي ان يشير القانون النموذجي الى راحة الطرفين كأمر ذي اهمية كبيرة في تقرير مكان التحكيم في التحكيم التجاري الدولي. وفي نفس الوقت ، كان مفهوما أنه ينبغي تفسير مفهوم راحة الطرفين على أنه يتضمن الاعتبارات الآنفة الذكر المتعلقة بالقانون الاجرائي الواجب التطبيق وامكانية الاعتراف بالأحكام وانفاذها .

١٨١ - واعتمدت اللجنة المادة ٢٠ بصيغتها المعدلة على هذا النحو .

* * *

المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

١٨٢ - كان نص المادة ٢١ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ."

١٨٣ - وقدم اقتراح ذو شقين ، يدعو أولهما الى اعطاء طلب احالة نزاع ما الى التحكيم نفس المفعول القانوني ، كما لو أن هذا الطلب قدم الى محكمة ؛ أما الشق الثاني من الاقتراح فيتيح للمدعي ، الذي يرفع دعوى أمام محكمة خلال فترة زمنية قصيرة من تسلم قرار من هيئة تحكيم بعدم اختصاصها ، أو من تسلم حكم قضائي بالغاء قرار تحكيمي ، ألا يحتج أحد ضده بأن فترة التقادم قد انقضت .

١٨٤ - ورؤي أن المشكلة تتسم بالاهمية . فمن شأن الاقتراح أن يعزز فعالية التحكيم التجاري الدولي بمنح المدعي في التحكيم قدرا من الحماية ضد انقضاء فترة التقادم مساو لما يتمتع به المدعي في اجراءات المحاكم . وتوجد في عدد من النظم القانونية قواعد مشابهة للقاعدة المقترحة ، بينما لا وجود لمثلها في نظم قانونية كثيرة ،وسيكون التوحيد مفيدا في ذلك الصدد . ولوحظ أنه يتم التوصل الى نتيجة مماثلة من خلال المادتين ١٤ (١) و ١٧ من اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع ، التي أعدتها اللجنة . ونص تلكما المادتين كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المادة ١٤

"١ - حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على الخضوع للتحكيم ، يتوقف سريان فترة التقادم عندما يبدأ أي منهما اجراءات التحكيم على النحو المنصوص عليه في اتفاق التحكيم أو في القانون المطبق على مثل هذه الاجراءات ."

المادة ١٧

"١ - حيثما يتم تأكيد مطالبة ما من خلال اتخاذ اجراءات قانونية أثناء فترة التقادم ، وفقا للمواد ١٣ أو ١٤ أو ١٥ أو ١٦ ، وتكون هذه الاجراءات قد انتهت دون اتخاذ قرار ملزم بشأن موضوع المطالبة ، يعتبر سريان فترة التقادم مستمرا أثناء ذلك .

"٢ - اذا انقضت فترة التقادم ، لدى انتهاء تلك الاجراءات، أو بقي منها ما يقل عن سنة واحدة ، تحق للمطالب مدة قدرها سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء الاجراءات القانونية ."

١٨٥ - بيد أنه ساد الرأي القائل بعدم تضمين القانون النموذجي نصا عن المسائل المقترحة ، رغم الاعتراف بوجود المشكلة وبأن التوصل الى حل موحد لها سيكون موضع ترحيب . ذلك ان هذا النص يتناول مسائل تعتبر في نظم قانونية كثيرة من شأن القانون الموضوعي ، ولذلك قد يرى انها تخرج عن نطاق القانون النموذجي . وفي بعض البلدان ، يرد ذكر فترات التقادم في عدد من التشريعات المختلفة ، وهي تخضع ، في بعض الحالات ، لقواعد قانونية محلية مختلفة . وسيكون منافيا للمألوف ومصدرا للارتباك وجود قاعدة خاصة بشأن ما يترتب على بدء اجراءات تحكيم تجاري دولي من آثار على فترة التقادم . ونتيجة لتلك العوامل ، فان وضع قاعدة من النوع المقترح يتطلب ، كيما يكون مقبولا في مختلف النظم القانونية ، اجراء دراسة دقيقة للمسائل المعنية ، وهو أمر يتعذر القيام به أثناء الدورة الجارية ، نظرا لضيق الوقت .

١٨٦ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة ، لهذا السبب الأخير على وجه الخصوص ، عدم الاخذ بالاقتراح . بيد أنه اتفق على ضرورة لفت انتباه الدول الى تلك المشكلة ذات الأهمية العملية الكبيرة ، بهدف دعوتها الى النظر في سن احكام تضع اجراءات التحكيم ، بما يتسق مع مبادئ ومعايير النظم القانونية المعنية ، على قدم المساواة مع اجراءات التحكيم في ذلك الشأن .

١٨٧ - ولم توافق اللجنة على اقتراح بأن تدرج في المادة ٢١ قاعدة تنص على أنه في حالة التحكيم الذي تقوم به مؤسسة تحكيم ، تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت في تاريخ تسلم مؤسسة التحكيم طلبا للتحكيم . فرغم حصول هذا الاقتراح على بعض التأييد ، كان الرأي السائد بأنه من الصعب صوغ نهج واحد ازاء هذه المسألة ، نظرا لوجود تباين

Digitized by UNOG Library

واسع في القواعد التي تستخدمها مؤسسات التحكيم المختلفة بشأن بدء اجراءات التحكيم، بما في ذلك أن بعض القواعد لا تنص على ضرورة أن تتلقى المؤسسة طلب التحكيم . ولوحظ أنه لما كانت المادة ٢١ مرهونة بعدم اتفاق الطرفين على نقيضها ، فانه يمكن بلوغ غرض الاقتراح المذكور عن طريق ادراج نص في قواعد التحكيم ، على نحو ما يصادف كثيرا في القواعد الموحدة لمؤسسات التحكيم ، يكون مؤداه أن اجراءات التحكيم تبدأ في تاريخ تسلم مؤسسة التحكيم طلبا للتحكيم .

* * *

المادة ٢٢ - اللغة

١٨٨ - كان نص المادة ٢٢ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الاجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين ، ما لم ينص فيه على غير ذلك ، على أي بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفوية ، وأي حكم أو قرار أو أي بلاغ آخر من هيئة التحكيم .

"٢ - لهيئة التحكيم ان تأمر بأن يرفق بأي مستند ترجمه له الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم ."

١٨٩ - ولاحظت اللجنة أن تحديد لغة أو لغات اجراءات التحكيم ينطوي على مسألة مبدأ ، وكذلك على مسألة تتعلق بالامكانية العملية . وينص المبدأ الوارد في المادة ١٩(٣) على وجوب المساواة في معاملة الطرفين ، وعلى وجوب منح كل منهما فرصة كاملة لعرض قضيته . وفي نفس الوقت ، سلم بأن من شأن التوسع في الترجمة الفورية للمرافعات الشفوية وفي ترجمة المستندات الخطية أن يزيد من نفقات التحكيم ، كما أن من شأن التوسع في الترجمة التحريرية أن يطيل أمد الاجراءات .

١٩٠ - ولم توافق اللجنة على اقتراح بأن تنص المادة ٢٢ نصا صريحا على أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، تتولى هيئة التحكيم ، وفقا للمادة ١٩ (٣)، تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في الاجراءات ، وذلك لعدم ضرورته . ولنفس السبب ، لم توافق اللجنة على اقتراح بأن ينص صراحة على انه يحق لأي طرف أن يعبر عن آرائه بلغته الخاصة ، شريطة أن يتخذ الترتيبات اللازمة للترجمة الفورية الى اللغة التي تتم بها الاجراءات .

١٩١ - وكان مفاد مقترح آخر أن تتم اجراءات التحكيم بلغتي الطرفين ما لم يتفق الطرفان على لغة واحدة أو تعين هيئة التحكيم ، على أساس ولاية صريحة يخولها اياها الطرفان ، اللغة التي تتم بها الاجراءات . واقترح مقدمو ذلك المقترح أنه اذا لم يقبل

Digitized by UNOG Library

هذا فينبغي أن ينص القانون النموذجي على أن لأي طرف **لم يتم اختيار لغته بوصفها لغة للاجراءات** ، الحق في أن يعرض قضيته بلغته ، وتشكل تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية جزءا من تكاليف الاجراءات . الا أن المقترح لم يقبل لأنه اعتبر أكثر جمودا مما ينبغي وغير قادر على توفير حل مناسب للمواقف الشديدة التنوع التي تنشأ عمليا . ورؤي أن من المناسب أن يترك تحديد اللغة أو اللغات التي تتم بها الاجراءات لهيئة التحكيم ، وهي في جميع الظروف مقيدة بالمادة ١٩ (٣) .

١٩٢ - واذ لوحظ أن كلمة "ترجمة" الواردة في الفقرة (٢) ليست معرّفة ، قدم مقترح بأن تكون الترجمة موثقة التوثيق الواجب . ولم يقبل المقترح ، على أساس أن وضع شرط عام يوجب توثيق الترجمات سيضيف الى تكاليف الاجراءات دون ضرورة .

١٩٣ - ولوحظ أنه عندما يتعين أن تتم الاجراءات بأكثر من لغة واحدة ، فقد يكون معقولا وغير ضار بمصالح الطرفين أن يترجم أحد المستندات الى لغة واحدة فقط من اللغات التي تتم بها الاجراءات . وتبعا لذلك اقترح أن تنص المادة ٢٢ صراحة على أنه لن يكون في حد ذاته مخالفا للقانون النموذجي أن تقرر هيئة التحكيم ، في حالة التحكيم المتعدد اللغات ، أنه لا يلزم ترجمة مستند معين الى جميع لغات الاجراءات . وفي حين رأت اللجنة أن المادة ٢٢ لا تحظر هذه الممارسات المقتصدة للنفقات ، أحالت الى فريق الصياغة مسألة ما اذا كان النص يعبر عن هذا الرأي بالوضوح الكافي .

١٩٤ - واعتمدت اللجنة المادة ٢٢ ، رهنا بالمراجعة التي يقوم بها فريق الصياغة كما هو مبين في الفقرة السابقة . ومن أجل التأكيد على أن المبادئ المجسدة في المادة ١٩ (٣) مبادئ أساسية ، وتوضيح أن تلك المبادئ تحكم جميع جوانب اجراءات التحكيم ، تم الاتفاق على أن هذه الفقرة ينبغي أن تعرض في مادة منفصلة .

* * *

المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

١٩٥ - كان نص المادة ٢٣ كما نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"١ - على المدعي أن يبين ، خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لدعواه والمسائل موضوع النزاع ، وموضوع الطلب ، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل . ويجوز للطرفين أن يرفقا ببيانهما كل الوثائق التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو أن يشيرا الى الوثائق وأدلة الاثبات الأخرى التي يعتزمان تقديمها .

"٢ - يجوز لأي من الطرفين ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تعديل طلبه أو دفاعه أو استكمالهما خلال سير اجراءات التحكيم الا اذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه للطرف الآخر من ضرر أو لأية ظروف أخرى ."

Digitized by UNOG Library

الفقرة (١)

١٩٦ - اتفقت اللجنة على أن الفقرة (١) تعبر عن مبدأ أساسي من مبادئ اجراءات التحكيم لا ينبغي أن يكون بوسع الطرفين مخالفته ، ولكن ينبغي أن تكون القواعد الاجرائية المحددة فيما يتعلق ببيان الدعوى وبيان الدفاع خاضعة لاتفاق الطرفين. وأشير الى أن الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) لا تتفق اتفاقا تاما مع الاجراءات المنصوص عليها في بعض قواعد التحكيم الذي تقوم به المؤسسات . فقررت اللجنة أن تعبر عن التمييز بين الطبيعة الالزامية للمبدأ المعبر عنه في الفقرة (١) والطبيعة غير الالزامية لقواعد التحكيم بأن تضيف الى نهاية الجملة الأولى عبارة على غرار العبارة التالية "ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك بشأن محتويات هذين البيانين وشكلهما" .

١٩٧ - ولوحظ أيضا أن الفعل "يرفق" الوارد في الجملة الثانية من الفقرة (١) يمكن أن يفسر على أنه يشترط أن يكون بيان الدعوى أو بيان الدفاع خطيا على الدوام. وبما أن اللجنة كانت متفقة على أن ذلك ليس التفسير المقصود ، فقد أحالت الأمر الى فريق الصياغة .

الفقرة (٢)

١٩٨ - أبديت آراء مختلفة بشأن سلطة هيئة التحكيم في السماح باجراء تعديل في بيان الدعوى أو بيان الدفاع . فبموجب أحد الآراء ، لا ينبغي منع الطرفين من تعديل بياناتهما الخاصين بالدعوى أو الدفاع ، لأن أي تقييد في ذلك الخصوص سيكون مناقضا لحقهما في عرض قضيتهما . وينبغي ، بموجب ذلك الرأي ، وضع نقطة بعد العبارة "اجراءات التحكيم" . وادراكا لأن التعديل المتأخر يمكن أن يسبب تأخيرا في الاجراءات ، رؤي أن الطريقة السليمة للتصدي للمشكلة هي تقسيم تكاليف الاجراءات أو البت بقرار جزئي في المسائل التي يتم عرضها في وقت مبكر وتأجيل تسوية المسائل المتبقية .

١٩٩ - غير أنه وفقا للرأي السائد ينبغي أن تكون لهيئة التحكيم سلطة عدم السماح باجراء تعديلات لبيان الدعوى أو بيان الدفاع في ظروف معينة . وأبديت عدة آراء بشأن كيفية تحديد نطاق تلك السلطة . فوفقا لأحد الآراء ، الذي وجد تأييدا كبيرا ، ينبغي الابقاء على كامل نص الفقرة (٢) لأنه يوفر ضمانات مناسبة ضد التأخير في اجراءات التحكيم ، في حين يسمح بمرونة كافية في الحالات التي لها ما يبررها . ووفقا لرأي آخر ، تعتبر عبارة "أية ظروف أخرى" أكثر غموضا مما يجب ، وينبغي اما الاستعاضة عنها بالعبارة "أية ظروف أخرى ذات صلة" واما حذفها . ووفقا لرأي ثالث ، لا يمكن تحقيق الدقة المطلوبة الا بحذف العبارة "أو لما قد ينشأ عنه للطرف الآخر من ضرر" أيضا ، لأن نوع الضرر المعني غير واضح .

Digitized by UNOG Library

٢٠٠ - وقد اعتمدت اللجنة الرأي الأخير وقررت حذف العبارة "أو لما قد ينشأ عنه للطرف الآخر من ضرر أو لأية ظروف أخرى" .

الدعوى المقابلة

٢٠١ - قدم اقتراح بأن يضاف حكم ، اما في المادة ٢٣ أو في مكان آخر مناسب ، مفاده أن أي نص من نصوص القانون النموذجي يشير الى الدعوى ينطبق ، مع ما يلزم من تبديل، على الدعوى المقابلة . واتفق على أن تنظر اللجنة في تلك المسألة بعد انتهائها من النظر في مشروع القانون النموذجي بأسره . والقرار اللاحق المتعلق بالدعوى المضادة وارد أدناه في الفقرة ٣٢٧ .

* * *

المادة ٢٤ - المرافعات الشفوية والمرافعات الكتابية

٢٠٢ - كان نص المادة ٢٤ ، كما نظرت فيه اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين ، تقرر هيئة التحكيم ما اذا كانت ستعقد جلسات لمرافعات شفوية أو أنها ستسير في الاجراءات على أساس الوثائق وغيرها من الأدلة المادية .

"٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين ، أن تعقد ، في أي مرحلة مناسبة من الاجراءات، جلسات لتقديم الأدلة أو للمرافعة الشفوية .

"٣ - يجب اخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة أو أي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض المعاينة ، قبل الانعقاد بوقت كاف .

"٤ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم تبلّغ الى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا الى الطرفين أي تقرير يضعه الخبير أو أي وثيقة أخرى قد تستند اليها هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها ."

الفقرتان (١) و (٢)

٢٠٣ - لاحظت اللجنة أن المادة ٢٤ تتناول موضوع أسلوب اجراءات التحكيم من حيث المبدأ ولا تتناول الجوانب الاجرائية للبت في ذلك الموضوع . وعلى سبيل المثال ، لا تتناول المادة مسألة النقطة الزمنية التي يتعين فيها على هيئة التحكيم أن تبت في أسلوب اجراءات التحكيم . وذلك يعني أن لهيئة التحكيم الحرية في أن تبت في هذه المسألة في بداية الاجراءات ، أو يمكنها أن تؤجل تحديد أسلوب الاجراءات وتحدد هذه

Digitized by UNOG Library

الأمور على ضوء تطور القضية . وقبل أن تتخذ الهيئة هذا القرار تطلب عادة من الطرفين أن يبديا رأيهما أو ما يمكن أن يتفقا عليه بشأن هذه المسألة . وكذلك لا تتناول السادة سلطة هيئة التحكيم في أن تبت في طول جلسات المرافعات الشفوية ، أوفي المرحلة التي يمكن فيها عقد جلسات المرافعات الشفوية ، أو في مسألة ما اذا كانت اجراءات التحكيم ستتم جزئيا على أساس المرافعات الشفوية وجزئيا على أساس المستندات، ولذلك لا تحد المادة تلك السلطة . ولاحظ البعض أن هذه القرارات الاجرائية تنظمها المادة ١٩، بما فيها الفقرة (٣) منها .

٢٠٤ - واتفقت اللجنة على أن اتفاق الطرفين على ضرورة عقد جلسات مرافعات شفوية هو اتفاق ملزم لهيئة التحكيم .

٢٠٥ - وبشأن مسألة ما اذا كان اتفاق الطرفين على ألا تكون هناك مرافعات شفوية اتفاقا ملزما أيضا ، أبديت آراء متباينة . فذهب رأي الى أن الحق في المرافعات الشفوية له أهمية أساسية بحيث لا يكون الطرفان ملزمين باتفاقهما ، ويجوز دائما لأحد الطرفين أن يطلب عقد جلسات مرافعات شفوية . وذهب رأي آخر الى أن اتفاق الطرفين على ألا تعقد جلسات مرافعات شفوية ملزم للطرفين ، ولكنه ليس ملزما لهيئة التحكيم ،مما يعني أن لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في أن تأمر بعقد جلسات مرافعات شفوية اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين . غير أن الرأي السائد كان ان الاتفاق على استبعاد المرافعات الشفوية ملزم للطرفين ولهيئة التحكيم . ولوحظ ، مع ذلك ، ان المادة ١٩ (٣) ، التي تشترط أن يمنح كل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته ، يمكن في ظروف استثنائية أن توفر سببا قاهرا لعقد جلسة مرافعات شفوية . وكان من المفهوم أنه لا يوجد ما يمنع الطرفين الذين اتفقا في وقت سابق على عدم عقد جلسات مرافعات شفوية ان يعدلا اتفاقهما لاحقا ، وأن يسمحا بهذه الكيفية ، لأي طرف بأن يطلب عقد جلسات مرافعات شفوية .

٢٠٦ - واتفقت اللجنة على أنه ، عندما لا يكون هناك اتفاق بشأن أسلوب الاجراءات يكون لأي طرف الحق في المرافعات الشفوية اذا طلب ذلك . ولوحظ في هذا الصدد أن الصيغة الفرنسية للفقرة (٢) تعكس وجهة النظر هذه ، بينما تحتفظ هيئة التحكيم ، وفقا للصيغ اللغوية الأخرى لتلك الفقرة ، بسلطتها التقديرية في أن تقرر ان كانت ستعقد جلسات مرافعات شفوية حتى اذا طلب أحد الطرفين عقدها .

٢٠٧ - واتفقت اللجنة أيضا على أنه ، عندما لا يكون هناك اتفاق على اسلوب الاجراءات ولا يكون أي من الطرفين قد طلب عقد جلسة مرافعات شفوية ، فلهيئة التحكيم الحرية في أن تقرر ما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعات شفوية أو ما اذا كانت الاجراءات ستتم على أساس المستندات وغيرها من المواد .

٢٠٨ - وأحالت اللجنة تنفيذ قراراتها الى فريق الصياغة .

Digitized by UNOG Library

٢٠٩ - وأثناء النظر في الجملة الثانية من المادة ٢٤ (١) ، كما عرضها فريق الصياغة وصياغتها كما يلي : "بيد أنه ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية ، يجب على هيئة التحكيم ، اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين فى مرحلة مناسبة من الاجراءات ، أن تعقد تلك الجلسات" ، طرح سؤال عما اذا كان ينبغي أن تشير عبارة "في مرحلة مناسبة" الى الطلب أم الى الاجراءات . وبعد المناقشة قررت اللجنة اعادة صياغة هذه الجملة كما يلي : "غير أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية ، أن تعقد مثل تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الاجراءات ، اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين" .

الفقرة (٣)

٢١٠ - اتفقت اللجنة على أن عبارة "لأغراض المعاينة" يقصد بها أن تشمل فحص البضائع أو غيرها من الممتلكات ، أو المستندات ، على النحو المذكور في المادة ٢٠ (٢)، وان ذلك ينبغي أن يوضح في النص . وتم اعتماد الفقرة (٣) بشرط ادخال ذلك التغيير .

الفقرة (٤)

٢١١ - اتفقت اللجنة مع ما جاء بالجملة الأولى من الفقرة (٤) من أن جميع المستندات التي يقدمها أحد الطرفين لهيئة التحكيم ، بغض النظر عن طبيعتها ، يجب أن تبلغ الى الطرف الآخر . غير أن اللجنة اتفقت على أنه ينبغي أن يوضح ، في الجملة الثانية من الفقرة (٤)، أنه لا يلزم أن تبلغ الى الطرفين مستندات مثل مواد الأبحاث التي تعدها هيئة التحكيم أو تجمعها . وطلب من فريق الصياغة أن ينظر فيما اذا كان ينبغي تحقيق تلك النتيجة بحذف عبارة "أو أي وثيقة أخرى" .

* * *

المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

٢١٢ - كان نص المادة ٢٥ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، كما يلي :

"اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ذلك ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) ان تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة ٢٣(١)،تنهى اجراءات التحكيم ؛

(ب) ان تخلف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣(١)، تواصل هيئة التحكيم الاجراءات دون أن تأخذ هذا التخلف على أنه قبول لادعاءات المدعي ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) ان تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة مرافعة أو عن تقديم أدلة اثبات ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات واصدار قرار التحكيم النهائي بناء على الأدلة المتوفرة لديها ."

٢١٣ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي لنص المادة ٢٥ أن يوضح أنه لكي يتجنب الطرف المتخلف العواقب المذكورة في المادة ٢٥ ، عليه أن يقدم الى هيئة التحكيم عذرا كافيا عن تخلفه عن اتخاذ الاجراء اللازم . ورئي أن النص واضح بما فيه الكفاية بالفعل في أن العذر الكافي عن التأخر يجب أن يكون قائما قبل حلول موعد اتخاذ الاجراء اللازم . بيد أنه رئي ، فيما يتعلق بالنقطة الزمنية التي يتعين فيها ابداء العذر الكافي لهيئة التحكيم ، أنه على الرغم من أنه يتضح من المادة من أن مسألة ما اذا كان هناك سبب كاف للتخلف يجب أن تحسم قبل أن تبت هيئة التحكيم في عاقبة التخلف ، فانه يصعب تقديم تعريف لمفهوم "نقطة زمنية" في النص ، كما أنه سيمثل تدخلا لا داعي له في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم بشأن تقييم سبب التأخر وتمديد الفترة الزمنية التي يتوجب فيها على الطرف تقديم بيان أو ابراز أدلة .

٢١٤ - ورئي أنه ينبغي ألا تفسر الفقرة الفرعية (ب) على أنها تعني ألا يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية فيما يتعلق بكيفية تقييم سبب التخلف عن تقديم بيان الدفاع حسب الاقتضاء ، وأن تمنع من اتخاذ قرينة من هذا التخلف . واتفقت اللجنة على ضرورة ايضاح التفسير الصحيح في الفقرة الفرعية (ب) ، باستخدام تعبير مثل "دون أن تأخذ هذا التخلف ، في حد ذاته ، ....." .

٢١٥ - وقدم اقتراح بتقييد السلطة التقديرية المخولة لهيئة التحكيم في الفقرة الفرعية (ج) ، بالزامها بمواصلة اجراءات التحكيم اذا ما طلب الطرف غير المتخلف ذلك . ولم تأخذ اللجنة بالاقتراح نظرا لأن الالزام بمواصلة اجراءات التحكيم قد يؤول على أنه تقييد لسلطة هيئة التحكيم في تقدير ما اذا كان هناك عذر كاف لتخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو تقديم أدلة مستندية .

٢١٦ - واعتمدت اللجنة المادة ٢٥ ، رهنا بادخال التعديلات على العبارة الاستهلالية للمادة وعلى الفقرة الفرعية (ب) ، التي أحيلت الى فريق الصياغة .

* * *

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

٢١٧ - كان نص المادة ٢٦ كما نظرت فيه اللجنة على النحو التالي :

"١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

(أ) يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم الى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الوصول الى أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

"٣ - يشترك الخبير ، بعد تقديم تقريره الكتابي أو الشفوي ، في جلسة مرافعة ، اذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم أنه ضروري ، تتاح فيها للطرفين فرصة استجواب الخبير وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ."

٢١٨ - قدّم اقتراح بتعديل الجملة الافتتاحية للفقرة (١) بحيث تصبح : " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، قبل تعيين محكم :" وقال رأي أن الاقتراح مستصوب حيث أنه قد يكون ذا أهمية كبيرة لشخص عندما يطلب منه أن يعمل كمحكم أن يعرف ما اذا كانت هيئة التحكيم ستخول سلطة الأمر باستشارة خبير. اذ ينبغي أن تكون القواعد التي يعمل المحكمون وفقا لها واضحة أمامهم منذ البداية .

٢١٩ - الا أنه ، وفقا للرأي السائد ، يجب أن يكون دائما للطرفين الحق في أن يقررا أن هيئة التحكيم ليست حرة في تعيين خبراء . وحتى لو أنه يجوز توقع ثقة الطرفين في المحكمين الذين سموهم لتسوية نزاعهما ، فقد لا يثقا في الخبير أو الخبراء الذين تعتزم هيئة التحكيم تعيينهم . وعلاوة على ذلك فان تعيين خبراء قد يزيد من نفقات التحكيم بما يتجاوز المبلغ الذي يرتضي الطرفان دفعه . واذا كان رفض الطرفين مشتركين التصريح لهيئة التحكيم بتعيين خبير ، له أهمية كبيرة للمحكمين، فهم أحرار في التنحي . واذا كان هذا التنحي نتيجة مرجحة فيمكن الافتراض أن الطرفين سيترويان في قرارهما وينظران بعناية في خطر ضياع المال المنفق حتى هذه المرحلة على التحكيم . ولما كانت المادة ٢٦ تمثل حلا وسطا بين نظام الفصل حسب القانون العام الذي ليس من المعتاد فيه تعيين خبراء من جانب المحكمة أو هيئة التحكيم ونظام القانون المدني الذي من المعتاد فيه اجراء هذه التعيينات ، فانه لا خطر على الاخلال بتوازن الحل الوسط.

٢٢٠ - ولم يؤخذ باقتراح بحذف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" .

٢٢١ - واعتمدت اللجنة المادة ٢٦ .

* * *

المادة ٢٧ - المساعدة من المحكمة في الحصول على الأدلة

٢٢٢ - كان نص المادة ٢٧ كما نظرت فيه اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - في اجراءات التحكيم التي تعقد في هذه الدولة أو بموجب هذا القانون، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على الأدلة ، على أن يحدد طلب المساعدة ما يلي:

Digitized by UNOG Library

(أ) أسماء وعناوين الطرفين والمحكمين ؛

(ب) الطابع العام للدعوى وموضوع الطلب ؛

(ج) الأدلة التي يراد الحصول عليها ، ولاسيما

'١' اسم وعنوان أي شخص يراد سماع أقواله كشاهد أو كخبير شاهد، وبيان موضوع الشهادة المطلوبة ؛

'٢' أوصاف أي وثيقة يطلب ابرازها أو مال يراد معاينته .

" ٢ - يجوز للمحكمة ، في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة ، أن تنفذ الطلب اما بأن تأخذ هي نفسها الأدلة واما بأن تأمر بتقديم الأدلة الى هيئة التحكيم مباشرة ."

الفقرة (١)

٢٢٣- سلمت اللجنة بأنه تمشيا مع قرار عام سبق اتخاذه ، ينبغي أن يحدد النطاق الاقليمي لتطبيق هذه المادة . ورهنا بتغييرات الصياغة المطلوبة نتيجة للقرار الذي لم يتخذ بعد بشأن النص المحدد فيما يتعلق بالنطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي ككل ، قررت اللجنة حذف العبارة "أو بموجب هذا القانون" .

٢٢٤- وفي وقت لاحق ، وفي ضوء قرار اعتماد نص المادة ١ (١ مكرر) (انظر الفقرة ٨١ أعلاه) ، قرّرت اللجنة أيضا حذف عبارة "التي تعقد في هذه الدولة" باعتبارها غير ضرورية نظرا الى أنه ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة ، لا ينطبق القانون النموذجي كله الا على اجراءات التحكيم التي تعقد في "هذه الدولة" .

٢٢٥- وسلمت اللجنة أيضا بأنه لا ينبغي ان يحكم القانون النموذجي مسألة تقديم المساعدة الدولية للحصول على أدلة في اجراءات التحكيم . ولاحظت أن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يدرس امكانية اعداد بروتوكول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بالحصول على الأدلة في الخارج على الأمور المدنية أو التجارية ، بغية توسيع نطاق تطبيقها كي تشمل اجراءات التحكيم ، وأنه يهم مؤتمر لاهاي الوقوف على آراء خبراء التحكيم فيما اذا كان مثل هذا البروتوكول مرغوبا فيه .

٢٢٦- ولم تعتمد اللجنة اقتراحا بقصر الفقرة (١) على الاشارة بأنه يجوز أن يطلب الى محكمة مختصة تقديم المساعدة في الحصول على الأدلة بدون الاشارة الى ما اذا كانت هيئة التحكيم هي التي تقدم هذا الطلب الى المحكمة ، أو الطرفان ، ولوحظ أن النص الحالي حل وسط بين النظم القضائية التي لا يجوز فيها الا لهيئة التحكيم أن تطلب مساعدة من المحكمة وبين النظم القضائية التي يجوز فيها لأحد الطرفين طلب مساعدة من المحكمة ، وفي النص الحالي يجوز اما لهيئة التحكيم أو لطرف طلب مثل هذه المساعدة ، ولكن في الحالة الثانية لا يجوز ذلك الا اذا وافقت هيئة التحكيم .

Digitized by UNOG Library

٢٢٧- وأشير الى أن الفقرة (١) لم تشر الا الى المحكمة التي ينبغي أن يقدم اليها الطلب ، ولكن الطريق الذي يتعين على ذلك الطلب أن يسلكه ليصل الى المحكمة ، تحدده الاجراءات المحلية . وأبديت ملاحظة مفادها أن الدول التي تعتمد القانون النموذجي قد ترغب في أن تعهد بوظائف تقديم مساعدة المحكمة في الحصول على أدلة الى المحكمة أو السلطة الاخرى المحددة في المادة ٦ ، وأنه يتعين أن يظهر ذلك في صياغة مناسبة .

٢٢٨ - وقررت اللجنة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١) بما في ذلك الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) على أساس أنها تدخل في تفاصيل مفرطة ليس هناك حاجة الى ادراجها في القانون النموذجي .

٢٢٩ - ولم تعتمد اللجنة مقترحا باضافة حكم جديد مضمونه أن حيثما يملك طرف دليلا ويرفض الطرف الامتثال الى أمر بتقديم هذا الدليل ، يخول صراحة الى هيئة التحكيم تأويل الرفض ضد صالح ذاك الطرف . وقدم رأي - ولم يعارض في اللجنة - بأن مثل هذا النص غير ضروري اذ أن هيئة التحكيم تملك تلك السلطة فعلا لا سيما بموجب المادة ٢٥ (ج) .

الفقرة (٢)

٢٣٠- قررت اللجنة وضع نقطة بعد العبارة "أن تنفذ الطلب" وحذف بقية الجملة . ورئي أن ليس هناك حاجة الى الاشارة الى الطريقة التي يتعين على المحكمة تنفيذ الطلب بها ، علاوة على أنه يصعب في بعض البلدان تصور أن تأمر المحكمة بتقديم الأدلة الى هيئة التحكيم مباشرة .

* * *

الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

٢٣١ - كان نص المادة ٢٨ ، الذي نظرت فيه اللجنة ، كما يلي

" ١- تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس الى قواعد تنازع القوانين التي تتبعها ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك .

"٢- اذا لم يعين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

Digitized by UNOG Library

(٣) لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودّي إلّا اذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة ."

الفقرتان (١) و (٢)

٢٣٢ - لدى مناقشة الفقرة (١) ، كانت اللجنة منقسمة حول ما اذا كان ينبغي أن يعترف القانون النموذجي بحق الطرفين في اخضاع علاقاتهما لـ "قواعد القانون" ، فقال رأي بأن القانون النموذجي ينبغي أن يعترف للطرفين بهذا الحق لأن من غير الملائم في التحكيم التجاري الدولي أن يحد من حرية الطرفين في اختيار قانون دولة معينة . وبينما اعترف بأن مصطلح "قواعد القانون" ، الذي لم يعتمد حتى الآن الا في اتفاقية دولية واحدة وقانونين وطنيين اثنين ، مصطلح غير مألوف وغير دقيق ، قيل تأييدا له ان من شأنه تأمين المرونة اللازمة التي تسمح للأطراف في المعاملات التجارية الدولية باخضاع علاقاتهم لقواعد القانون التي يعتبرونها هي الأنسب في كل حالة محددة ؛ ومن شأنه أيضا أن يمكنهم ، مثلا ، من اختيار أحكام قوانين مختلفة لتحكم أجزاء مختلفة في علاقاتهم ، أو من اختيار قانون دولة ما واستثناء بعض أحكامه ، أو من اختيار القواعد الواردة في اتفاقية ما أو في نص قانوني مماثل أعد على الصعيد الدولي ، حتى لو لم يكن قد دخل حيز النفاذ بعد أو لم يكن نافذا في أية دولة تربطها علاقة بالطرفين أو بتعاملهما . وأشير ، فيما يتعلق بأية مصلحة يمكن أن تكون للدولة التي يجري التحكيم فيها ، أن الاعتراف بهذه الحرية ليس مختلفا في الجوهر عن السماح باختيار قانون دولة غير مرتبطة على الاطلاق بالطرفين أو بعلاقتهما . وفضلا عن ذلك فانه طالما ، أن المادة ٢٨ (٣) تسمح للطرفين بأن يجيزا لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي ، فليس هناك سبب يدعو الى أن ينكر على الطرفين حق الاتفاق على قواعد القانون التي تكفل قدرا من اليقين يفوق ما تكفله القواعد التي ستطبق في التحكيم على أساس ودي .

٢٣٣ - وذهب رأي آخر الى أن المادة ٢٨ (١) ينبغي أن تكتفي بالنص على أن يفصل في النزاع وفقا للقانون الذي يختاره الطرفان ، وذلك أمر يتوافق والحل المعتمد في العديد من النصوص الدولية المتعلقة بالتحكيم (مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ ، وقواعد التحكيم التجاري الدولي واجراءات التوفيق الموحدة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى في عام ١٩٦٦ ، وقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٧٦ ، ونظام هيئة تحكيم الغرفة التجارية الدولية الذي وضع في عام ١٩٧٥) . ويكفل ذلك النهج التقليدي قدرا من الاطمئنان يفوق ما يكفله مفهوم "قواعد القانون" وهو مفهوم غير مألوف وغامض يمكن أن يسبب ، في الممارسة ، صعوبات ضخمة . وقيل أن من غير المناسب أن يأتي قانون نموذجي يراد تطبيقه على الصعيد العالمي بمفهوم غير معروف في دول عديدة ويرجح أن لا تقبله هذه الدول . وقيل علاوة على ذلك أن الحق في اختيار أحكام من قوانين مختلفة لأجزاء

Digitized by UNOG Library

مختلفة من العلاقة (أي ما يسمى عملية "الشرذمة") أمر تعترف به معظم الأنظمة القانونية حتى في اطار النهج الذي تزداد فيه النزعة التقليدية ؛ فاذا احتاج الأمر الى توضيح تلك النقطة ، وجب أن يعبر التقرير صراحة عن أن اللجنة تفهم هذا الحق على أنه متضمن في حرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .

٢٣٤ - وعلى ضوء تلك المناقشة قررت اللجنة تعديل الجملة الأولى من الفقرة (١) لتصبح كما يلي : "وتفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا للقانون الذي يختاره الطرفان بوصفه واجب التطبيق على موضوع النزاع" . واتفق على أن هذه الصياغة تسمح للطرفين باختيار أجزاء من الأنظمة القانونية القائمة في دول مختلفة لتحكم جوانب مختلفة في علاقتهما . كما اتفق على أن يقال في التقرير أن للدول ، عند سنها القانون النموذجي ، حرية اعطاء مصطلح "القانون" تفسيرا أوسع . وكان من المفهوم أنه يجوز للطرفين أن يتفقا في عقودهما على تطبيق قواعد مثل الواردة في اتفاقيات دولية لم تصبح نافذة بعد .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (١) ، اتفق على أن القاعدة المعتمدة في تفسير اختيار الطرفين لقانون دولة معينة قاعدة مفيدة لأنها توضح أن النزاع يجب أن يفصل فيه وفقا للقانون الموضوعي لتلك الدولة لا وفقا للقانون الموضوعي الذي تحدده قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة ، ما لم يذكر خلاف ذلك في الاتفاق .

٢٣٦ - وفي المناقشة اللاحقة بشأن الفقرة (٢) ، انقسمت الآراء حول ما اذا كان ينبغي أن يطلب من هيئة التحكيم تطبيق قواعد تنازع القوانين التي تعتبرها واجبة التطبيق لكي تحدد القانون الموضوعي الذي سيطبق ، أو ما اذا كان بامكانها أن تحدد مباشرة القانون الواجب التطبيق الذي تعتبره ملائما في الحالة المعينة . فذهب رأي الى أن القانون النموذجي ينبغي أن يرشد هيئة التحكيم بالنص على أن القانون الواجب التطبيق يجب أن يحدد بقرار بشأن قواعد تنازع القوانين الواجبة التطبيق. ولوحظ أنه ، على الرغم من كون المحكمة لا تستطيع ، بموجب القانون النموذجي ومعظم القوانين الوطنية ، اعادة النظر في قرار هيئة التحكيم بشأن قواعد تنازع القوانين وبالتالي بشأن القانون الموضوعي الواجب التطبيق ، يترتب على القاعدة الواردة في الفقرة (٢) أثر مرغوب فيه هو أن يكون منتظرا من هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي حملتها على اتخاذ قرارها بشأن اختيار قاعدة تنازع القوانين . يضاف الى ذلك أن من شأن ذلك النهج اعطاء الطرفين قدرا من امكان التكهن أو من اليقين يزيد على ما يعطيه النهج الذي يسمح لهيئة التحكيم بأن تحدد مباشرة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .

٢٣٧ - وذهب رأي آخر الى أن من غير المناسب قصر سلطة هيئة التحكيم على الفصل في مسألة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بمطالبتها بالبت أولا في أمر قاعدة موجودة لتنازع القوانين . فهيئة التحكيم ، في الممارسة ، لا تفصل أولا ، بالضرورة في قواعد تنازع القوانين ، بل انها كثيرا ما تنتهي الى قرار بشأن القانون الموضوعي بوسائل أقرب الى بلوغ الهدف . وقيل أنه لن يكون من المناسب في قانون نموذجي للتحكيم

Digitized by UNOG Library

التجاري الدولي أن يتجاهل مثل هذه الممارسات التي تقوم على أساس قدر واسع من الكفاية الذاتية للطرفين معترف به في أنظمة قانونية عديدة . ويضاف الى ذلك أن من المشكوك فيه أن يكون مطلب الابتداء بتطبيق قاعدة من قواعد تنازع القوانين من شأنه ، فعلا، أن يوفر درجة أعلى من اليقين مما يوفره التحديد المباشر للقانون الذي يحكم العلاقة ، من جهة لأن قواعد تنازع القوانين كثيرا ما تكون مختلفة من نظام قانوني الى آخر ، ومن جهة أخرى لأن الأسباب التي تدفع هيئة التحكيم الى اختيار القانون الواجب التطبيق الصحيح كثيرا ما تكون مماثلة لعوامل الترابط المستخدمة في قواعد تنازع القوانين . كما أشير الى أن الحرية التي أعطيت لهيئة التحكيم بمقتضى الفقرة (٢) ينبغي ألا تكون أضيق من الحرية الممنوحة للطرفين بمقتضى الفقرة (١) .

٢٣٨- ونظرا الى انقسام الآراء بشأن الفقرتين (١) و (٢) ، قيل ان بالامكان حذف المادة ٢٨ لأنه ليس من الضروري أن يتصدى قانون يتعلق باجراء التحكيم للقانون المتعلق بموضوع النزاع ، وفضلا عن ذلك فانه طالما أن القانون النموذجي لا ينص على قيام المحكمة باعادة النظر في قرار التحكيم على أساس حصول خطأ في تطبيق المادة ٢٨ فان هذه المادة لا تعدو أن تكون مبدأ توجيهيا لهيئة التحكيم . ولكن قام في اللجنة تأييد واسع للابقاء على المادة ٢٨ ، وأشير الى أن القانون النموذجي سيكون ناقصا اذا لم يتضمن حكما بشأن القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ، ولا سيما لأن القانون النموذجي يعالج التحكيم التجاري الدولي حيث أن عدم وجود قواعد بشأن هذه المسألة يؤدي الى اثارة البلبلة .

٢٣٩- وبعد التداول ، قررت اللجنة العدول عن قرارها السابق بشأن الفقرة (١) واعتماد النصين الأصليين للفقرتين (١) و (٢) .

الفقرة (٣)

٢٤٠- اعتمدت اللجنة نص الفقرة (٣) .

اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٨

٢٤١- قررت اللجنة أن تدرج في المادة ٢٨ حكما مصوغا على شاكلة المادة ٣٣ (٣) من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، هو التالي: "في جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري والمنطبقة على المعاملة" .

Digitized by UNOG Library

حرية تفويض طرف ثالث في تحديد القانون الواجب التطبيق

٢٤٢ - ذكرت اللجنة رأيا قيل في سياق المادة ٢ (ج) ، هو أن حرية الطرفين في تفويض طرف ثالث لتحديد مسألة ما لا تتسع حتى تشمل تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) . واتفق على أن يوضح أن المادة ٢ (ج) لا تنطبق على المادة ٢٨ .

* * *

المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة التحكيم

٢٤٣ - كان نص المادة ٢٩ ، الذي نظرت فيه اللجنة ، كما يلي :

"في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . على أنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم الاذن لمحكم رئيسي بالفصل في المسائل الاجرائية " .

٢٤٤ - وقد اقترح جعل المادة ٢٩ تخول رئيس هيئة التحكيم ، اذا تعذر تحقيق الأغلبية ، في اتخاذ قرار في مسائل الاجراءات كما لو كان محكما وحيدا . ولم تعتمد اللجنة الاقتراح لأنه قد يفتح الباب ، في بعض الظروف ، لأن يستعمل لمنع الأعضاء الآخرين في هيئة التحكيم من أن يؤثروا على نحو ملائم في اتخاذ القرار . ولوحظ أن للطرفين اللذين يفضلان هذا الحل حرية الاتفاق على ذلك ، اذ أن الحكم غير ملزم .

٢٤٥ - وقررت اللجنة النص صراحة في الجملة الثانية من المادة ٢٩ على أن قرار هيئة التحكيم بتفويض المحكم الرئيسي في الفصل في المسائل الاجرائية يجب أن يتخذ بالاجماع . ورهنا بهذا التعديل ، الذي أحيل الى فريق الصياغة ، اعتمدت اللجنة المادة ٢٩ .

٢٤٦ - وأشير الى أنه يرد ضمنا في القانون النموذجي انه ، رهنا بعدم وجود اتفاق على خلاف ذلك ، يجوز للمحكمين أن يتخذوا قرارات دون أن يكونوا بالضرورة موجودين في نفس المكان .

* * *

المادة ٣٠ - التسوية

٢٤٧ - فيما يلي نص المادة ٣٠ كما نظرت فيه اللجنة :

" ١ - اذا اتفق الطرفان ، خلال اجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

Digitized by UNOG Library

"٢ - أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى."

٢٤٨ - وقدّم اقتراح بأن تحذف ، في الفقرة (١) ، عبارة "وعدم اعتراضها هي" . وذكر في تأييده أنه اذا أراد الطرفان أن تكون تسوية النزاع فيما بينهما بصيغة قرار تحكيم ، تجعلها واجبة النفاذ باعتبارها قرار تحكيم بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أو غيرها من الاجراءات المعمول بها ، فينبغي ألا **يتاح لهيئة** التحكيم عدم الموافقة على ذلك .

٢٤٩ - وذكر ردّا على ذلك أنه ينبغي التمييز بين حق الطرفين في أن تنهي اجراءات التحكيم بنتيجة التسوية فيما بينهما وحقهما في أن تسجّل التسوية فيما بينهما باعتبارها قرار تحكيم . وأشير الى أنه ينبغي ألا يكون المحكمون مجبرين على أن يذيلوا بتوقيعاتهم أيّما تسوية يكون قد توصّل اليها الطرفان ، نظرا لأن شروط مثل تلك التسوية قد تكون ، في حالات استثنائية ، على تعارض مع القوانين الالزامية أو السياسة العامة ، بما في ذلك المفاهيم الأساسية للانصاف والعدالة . وعلاوة على ذلك ، حتى في حال حذف العبارة ، فقد يستقيل المحكمون الذين يعتقدون اعتقادا قويا بما فيه الكفاية بأنه ينبغي لهم ألا يسجّلوا التسوية بصيغة قرار تحكيم . وبعد المناقشة ، لم يعتمد هذا المقترح .

٢٥٠ - وتمثّل اقتراح آخر في أن طلب تسجيل التسوية باعتبارها قرار تحكيم لا يلزم أن يقدمه سوى واحد فقط من الطرفين . وقد اتفقت اللجنة ، بعد المداولة ، على أنه يجب أن تتوفر الارادة الثنائية من الطرفين بأن تدون التسوية باعتبارها قرار تحكيم ، ولكن الطلب الرسمي لا يلزم أن يقدمه سوى طرف واحد فقط منهما .

* * *

المادة ٣١ - <u>شكل قرار التحكيم ومحتوياته</u>

٢٥١ - فيما يلي نص المادة ٣١ كما نظرت فيه اللجنة :

" ١ - يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفي اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفي أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

"٢ - يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قرار تحكيم بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

"٣ - يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢١ . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - بعد صدور القرار ، تسلم نسخة منه موقعة من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة الى كل من الطرفين ."

الفقرتان (١) و (٢)

٢٥٢ - اعتمدت الفقرتان (١) و (٢) .

الفقرة (٣)

٢٥٣ - أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمقترح قدّم لتعديل الجملة الثانية من الفقرة (٣) بحيث تصبح صياغتها " ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان وفي ذلك التاريخ" . وتبعا لأحد الآراء ، يعد هذا التعديل مستصوبا من حيث أنه سيجعل الجملة الثانية متّسقة مع الجملة الأولى . وعلاوة على ذلك ، قد يكون قرار التحكيم ذا أهمية في عدد من السياقات المختلفة . وبالنظر الى أن قرار التحكيم يمكن أن يعمم على المحكمين بواسطة البريد للتوقيع عليه ، فقد يكون من الصعب معرفة تاريخ ذلك القرار . والتاريخ الوحيد الذي يمكن أن يكون مؤكدا هو التاريخ المبيّن على قرار التحكيم ، ولو أن ذلك التاريخ هو تاريخ اعتباري .

٢٥٤ - وتبعا لرأي آخر ، هناك فارق أساسي بين اعتبار المكان المنصوص عليه في قرار التحكيم مكان التحكيم واعتبار التاريخ المنصوص عليه في قرار التحكيم تاريخ قرار التحكيم . فالأول هو قرينة غير قابلة للدحض لاثبات الصلة الاقليمية بين قرار التحكيم ومكان التحكيم . أما الأخير فيجب أن يكون قابلا للدحض ، وذلك نظرا الى أن المحكمين ، وكذلك الطرفين ، قد يكون لديهم أسباب تدعو الى بيان تاريخ قرار التحكيم بجعله سابقا أو لاحقا للتاريخ الذي أصدر فيه بالفعل .

٢٥٥ - وبعد المناقشة ، لم تعتمد اللجنة هذا المقترح .

التاريخ الذي يصير فيه قرار التحكيم ملزما

٢٥٦ - لوحظ أنه وفقا للمادة ٣٦ (١) (أ) (٥) من القانون النموذجي والمادة ٥ (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، يجوز رفض الاعتراف بقرار أو رفض تنفيذه ، اذا لم يكن القرار قد صار ملزما بعد للطرفين ، وان المادة ٣٥ (١) ، في تناولها الطبيعة الالزامية للقرار ، لا تحدد الوقت الذي يصير فيه القرار ملزما . واقترح ، في ضوء تلك الملاحظة ، انه على القانون النموذجي أن يحدد ذاك الوقت . ونظرت اللجنة في البدائل الثلاثة التالية لقاعدة ممكنة ، وهي : يصبح قرار التحكيم ملزما للطرفين اعتبارا من (أ) تاريخ اصدار القرار ، أو (ب) تاريخ تسليم القرار الى الطرفين أو (ج) تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المتاحة لتقديم طلب لالغاء القرار .

Digitized by UNOG Library

٢٥٧ - وكانت هناك موافقة عامة على الفكرة القائلة بفائدة مثل هذا الحكم، وان أشير بعض الشك شيئا حول ضرورته . وأشير في هذا الصدد الى أنه بموجب المادة ٣٤ (٣) تنص اجراءات الالغاء ، بالفعل ، على أن التاريخ الذي يتلقى فيه القرار الطرف الذي يقدم الطلب هو التاريخ الذي تبدأ عنده فترة الأشهر الثلاثة التي لا يجوز بعدها تقديم طلب الالغاء . وكان الاتفاق قليلا حول التاريخ الذي ينبغي فيه أن يصير القرار ملزما . وقد بيّنت المناقشات السابقة الصعوبات التي تكتنف الاعتماد إما على التاريخ المنصوص عليه في القرار أو تاريخ القرار ذاته . وفيما يتعلق بالتاريخ الذي تم فيه اعلان احد الطرفين أو كليهما بالقرار ، أوضحت الصعوبات العملية في تحديد ذلك التاريخ في المواقف الفعلية المختلفة التي تنشأ في التحكيم . وعلاوة على ذلك ، فمن الصعب التصور أن قرارا يصبح ملزما للطرفين في تاريخين مختلفين لا لسبب الا لأنهما أعلنا به في تاريخين مختلفين .

٢٥٨ - وبعد المناقشة لم تعتمد اللجنة المقترح .

"الأمر المقضي فيه"

٢٥٩ - قدّم مقترح بأن يدرج في المادة ٣١ حكم يوضح أن قرار التحكيم الصادر بالشكل المنصوص عليه في المادة ٣١ له أثر "الأمر المقضي فيه". في حين لم تختلف اللجنة مع القاعدة العامة القائلة بأن قرارات التحكيم ملزمة للطرفين ، لم تعتمد المقترح لأنه رؤي أن مصطلح "الأمر المقضي فيه" مصطلح معقد يمكن أن تكون له تطبيقات متباينة في النظم القانونية المختلفة .

* * *

المادة ٣٢ - انتهاء اجراءات التحكيم

٢٦٠ - كان نص المادة ٣٢ بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ما يلي :

" ١- تنهى اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو باتفاق الطرفين أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

"٢- هيئة التحكيم :

(أ) يجب أن تصدر أمرا بانهاء اجراءات التحكيم حين يسحب المدعي دعواه ، الا اذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة المحكمة بوجود مصلحة مشروعة له في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) يجوز لها أن تصدر أمرا بالانهاء عندما يصبح الاستمرار في اجراءات التحكيم غير ضروري أو غير مناسب لأي سبب آخر .

"٣- تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤ ."

Digitized by UNOG Library

٢٦١ - وقررت اللجنة أن تنقل الاشارة الى اتفاق الطرفين من الفقرة (١) الى الفقرة (٢) لكي توضح ان هذا الاتفاق أساس لأمر هيئة التحكيم بانهاء اجراءات التحكيم .

٢٦٢ - وأبدى قلق من أن الفقرة (٢) قد ينطوي تطبيقها على وقوع اجحاف على المدعى، من حيث انه قد يجبر على الاستمرار في اجراءات التحكيم على الرغم من ان لديه أسبابا وجيهة لسحب دعواه . وقيل ردا على ذلك ان الحكم متوازن من حيث انه يمكّن هيئة التحكيم من ان تبدد هذا القلق في أية حالة معينة وان تتجاوب في ظروف مناسبة ، مع القلق المحتمل الذي قد يساور مدعيا عليه من ان المدعي قد يسحب دعواه في مرحلة متأخرة من الاجراءات ثم يجبر المدعى عليه على ان يشترك في اجراءات اخرى .

٢٦٣ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تعبّر الفقرة (٢) (ب) تعبيرا أوضح عن أن معناها المقصود هو أن على هيئة التحكيم أن تقطع برأيها فيما اذا كانت مواصلة اجراءات التحكيم غير ضرورية أو غير مناسبة ، **ولكن** عندما تجد هيئة التحكيم أن مواصلة الاجراءات غير ضرورية أو غير مناسبة ، فعليها أن تصدر أمرا بالانهاء . واتفقت اللجنة أيضا على أن عبارة "غير مناسب" الواردة في الفقرة (٢) (ب) يمكن أن تعتبر **انها تخول هيئة** التحكيم أكثر مما يلزم من حرية التقدير ، وانه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة لها معنى أدق مثل كلمة "مستحيل" .

٢٦٤ - واعتمدت اللجنة المادة ٣٢ ، رهنا باجراء التعديلات المذكورة أعلاه ، التي احيلت الى فريق الصياغة .

* * *

المادة ٣٣ - تصحيح قرارات التحكيم وتفسيرها وقرارات التحكيم الاضافية

٢٦٥ - كان نص المادة ٣٣ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

" ١ - يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه قرار التحكيم ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على موعد آخر :

(أ) أن تصحح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛

(ب) أن تعطي تفسيرا لنقطة معيّنة أو جزء معيّن في قرار التحكيم .

ويجب على هيئة التحكيم أن تجري التصحيح أو تعطي التفسير خلال ثلاثين يوما من تسلم الطلب . ويشكل التفسير جزءا من قرار التحكيم .

" ٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار اليه في الفقرة

Digitized by UNOG Library

(١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

"٣- يجوز لأي من الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن تصدر قرار تحكيم اضافيا لتغطية طلبات كانت قد قدّمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها ؛ واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما .

"٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تمدّد ، اذا اقتضى الأمر ، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة .

"٥- تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي ."

٢٦٦ - وأبديت آراء متباينة بشأن اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (١) (ب) . فذهب أحد الآراء الى أن النص الذي يمنح كلا من الطرفين حق طلب تفسير لنقطة معيّنة أو جزء من قرار التحكيم قد يتيح للطرفين بدء اجراءات جديدة تحت ستار التفسير ، أو قد يمثل وسيلة يستخدمها الطرف الخاسر لمضايقة هيئة التحكيم . وأثناء الفترة التي يجوز فيها تقديم طلب التفسير ، والى ان تقوم هيئة التحكيم باعطاء تفسير للحكم ، تكون نهائية قرار التحكيم موضع تشويش ، واثيرت بعض التساؤلات بشأن الصلة المتبادلة بين ذلك واجراءات الالغاء التي يتخذها الطرف الخاسر أو اجراءات الانفاذ الذي يتخذها الطرف **الرابح** .

٢٦٧ - وذهب رأي آخر الى أن عدم اتاحة قاعدة اجرائية ما بشأن قيام هيئة التحكيم بتفسير قرار التحكيم يمثل افراطا في التشدد . فقد يكون القرار مكتوبا بلغة غير اللغة الأم للشخص الذي صاغه ، مما يزيد من احتمال اللبس . وقد يصعب انفاذ قرار التحكيم اذا كان مفرط الالتباس .

٢٦٨ - وقدّمت عدة اقتراحات لتعديل النص . فاقترح أن يستعاض عن كلمة "تفسير" بكلمة "توضيح" ، لأن كلمة تفسير قد تدل على سلطة واسعة جدا لاعادة بحث النزاع . كما اقترح أن يسمح فقط بتفسير حيثيات القرار ، دون تفسير منطوقه . وكان ثمة اقتراح آخر مؤداه ألا يسمح بأن تصدر هيئة التحكيم تفسيرا للقرار الا اذا طلب كلا الطرفين هذا التفسير .

٢٦٩ - وقررت اللجنة ، بعد مناقشة ، ألا يسمح بتقديم طلب تفسير الا اذا اتفق الطرفان على ذلك .

٢٧٠ - وأخذت اللجنة بالاقتراح القائل باضافة عبارة "واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره" ، الواردة في الفقرة (٣) ، الى الفقرة (١) .

Digitized by UNOG Library

٢٧١ - ورأت اللجنة أن من الضروري بيان أية قواعد اجرائية تفصيلية تتعلق باجراءات التفسير ، بخلاف القاعدة القائلة بوجوب اشعار الطرف الآخر بطلب التفسير . ولوحظ أن من شأن الفقرة (٣) من المادة ١٩ ، خصوصا اذا أفردت كمادة منفصلة ، أن ترسي الأساس لاقرار انتظام الاجراءات ولانصاف الطرفين .

* * *

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

٢٧٢ - كان نص المادة ٣٤ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - لا يجوز الطعن أمام المحكمة في قرار تحكيم [صادر في اقليم هذه الدولة] [صادر بموجب هذا القانون] الا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

"٢ - لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا:

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت :

'١' أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم الاشارة الى ذلك ؛ أو

'٢' أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' ان قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمل اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق أو هذا الشرط ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ؛

'٤' أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق متناقضا مع

Digitized by UNOG Library

حكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو يكن ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لهذا القانون؛

(ب) أو قررت المحكمة :

'١' ان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

'٢' أو أن قرار التحكيم أو أي قرار وارد فيه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ - لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .

٤ - يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن تؤجل اجراءات الالغاء حيث ترى أن الأمر يقتضي ذلك بناء على طلب أحد الطرفين ، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم أو اتخاذ أي اجراء آخر من شأنه ، في رأيها ، أنه يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الالغاء."

٢٧٣ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينظم مسألة الغاء قرارات التحكيم ، وقررت الابقاء على الاحكام على النسق الذي وردت به في المادة ٣٤ .

الفقرة (١)

٢٧٤ - أقرت اللجنة المبدأ الذي تنطوي عليه الفقرة (١) ، ليكون شكلا وحيدا للطعن في قرار تحكيم . وكان مفهوما أن طلب الالغاء حصري ، بمعنى أنه يمثل السبيل الوحيد الناجع للطعن في القرار . وهذا لا يمنع طرفا ما من الدفاع عن نفسه بأن يطلب رفض الاعتراف بالقرار أو انفاذه في الاجراءات التي يبدأها الطرف الآخر .

٢٧٥ - وأبديت ملاحظة مؤداها أن عبارة " الطعن أمام محكمة " أكثر غموضا مما ينبغي ، وأنه يمكن جعلها أدق باضافة عبارة مثل " مختصة بشؤون التحكيم " .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين قوسين معقوفين " [في اقليم هذه الدولة] [بموجب هذا القانون] " ، لوحظ أنها تتناول مسألة النطاق الاقليمي للتطبيق ، التي ناقشتها اللجنة في مرحلة سابقة ، (انظر أعلاه ، الفقرات ٧٢ - ٨١) ، واتساقا مع الرأي الذي ساد بوضوح ، اتفقت اللجنة على أن محكمة الدولة المعينة ، التي تسن القانون النموذجي ، تعتبر مختصة بالغاء قرارات التحكيم الصادرة داخل اقليمها. واتفق على أن يتم في مرحلة لاحقة ، عند النظر في الصيغة النهائية لحكم عام بشأن النطاق الاقليمي للقانون النموذجي ، تقرير ما اذا ينبغي التعبير عن الضوابط

Digitized by UNOG Library

الاقليمية في المادة ٣٤ أم يكتفي بالنص العام . وقررت اللجنة لاحقا ، على ضوء اعتماد المادة ١ (١ مكرر) المحتوية على حكم عام بشأن النطاق الاقليمي لتطبيق القانون النموذجي (انظر المادة ٨١ أعلاه) ، انه ليس من الضروري ايراد تعبير عن الضوابط الاقليمية في المادة ٣٤ . ولوحظ أن اعتماد ما يسمى بالمعيار الاقليمي الصارم لا يمنع الطرفين من اختيار القانون الاجرائي لدولة غير الدولة التي يقع فيها مكان التحكيم ، شريطة ألا تتضارب الأحكام المختارة مع الأحكام الالزامية للقانون (النموذجي) النافذ في مكان التحكيم .

الفقرة (٢)

القلق ازاء القائمة الحصرية للأسباب

٢٧٧ - أعرب عن القلق لأن قائمة الأسباب التي يجوز على أساسها الغاء قرار التحكيم بمقتضى الفقرة (٢) ، قد تكون قاصرة جدا عن تغطية جميع حالات الاجحاف الاجرائي التي يكون فيها ما يبرر الالغاء . ولتوضيح هذه النقطة ، أشير تساؤل عما اذا كان أي من الأسباب المبينة في المادة ٣٤ (٢) ، وبتحديد أدق في الفقرتين الفرعيتين(أ) '٢' و'٤'، مقروءتين مع المادة ١٩ (٣) ، أو الفقرة الفرعية (ب)'٢'، يغطي الحالات التالية : ١ - عندما يكون قرار التحكيم مبنيا على أدلة ثبت زورها أو أقر بزورها ؛ ٢ - عندما يتوصل الى قرار التحكيم عن طريق رشوة المحكم أو شهود الطرف الخاسر ؛ ٣ - عندما يكون في القرار خطأ ، اعترف به المحكم ، من نوع لا يندرج ضمن نطاق المادة ٣٣ (١) (أ) ؛ ٤ - عندما تكتشف أدلة جديدة ، لم يكن ممكنا اكتشافها مع بذل الحرص الواجب أثناء اجراءات التحكيم ، وتثبت أن قرار التحكيم خاطئ أساسا، دونما خطأ من جانب المحكم . ورئي أنه ، ما لم تتفق اللجنة على أن الفقرة (٢) تشمل مثل هذه الحالات الهامة من الاجحاف الاجرائي ، وعلى تجسيد هذا الفهم بشكل واضح في تقرير الدورة وفي أي تعليق على النص النهائي ، فانه ينبغي تعديل نص الفقرة بصياغة مناسبة تغطي هذه الحالات .

٢٧٨ - وقدم اقتراح آخر بجعل قائمة الأسباب غير حصرية ، مما يتيح فى المستقبل ادراج حالات وجيهة ربما لم تكن اللجنة تتوقعها .

٢٧٩ - وأرجأت اللجنة بحث النقاط التي كانت مثار القلق الذي أشير اليه أعلاه ، وكذلك بحث الاقتراحات المقدمة ، الى ما بعد انتهائها من مناقشة الأسباب المبينة في الفقرة (٢) . وكانت هناك ، على نحو ما نوقش مناقشة وافية أثناء ذلك البحث الأخير (انظر أدناه ، الفقرات ٢٩٨ - ٣٠٢) وما هو معروف من مداولات الفريق العامل ، آراء متباينة بشأن ما اذا كان النص الحالي كافيا لتبديد هذا القلق أو الى أي مدى ، أو ما اذا كان ينبغي تبديده عن طريق ادراج عبارات اضافية ، وكان أحد الآراء ، على سبيل المثال ، أن بعضا فقط من المبررات المقدمة في الحالات التوضيحية المذكورة أعلاه ، وليس كلها ، يبرر الغاء القرار .

Digitized by UNOG Library

الفقرة الفرعية (أ) '١'

٢٨٠ - فيما يتعلق بالسبب الأول المبيّن في الفقرة الفرعية ، أشير الى ان الصياغة ، وهي مأخوذة من المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، غير مرضية من وجهين ، أولهما ان الاشارة الى "الطرفين" غير ملائمة لانه يكفي ان لا تكون لاحد الطرفين اهلية عقد اتفاق تحكيم ، وثانيهما ان عبارة "بموجب القانون الساري عليهما" هي في غير محلها لانها تبدو متضمنة لقاعدة من قواعد تنازع القوانين هي في الواقع اما غير كاملة واما مضلّلة ، اذ يمكن فهم تلك القاعدة على أنها تشير الى قانون جنسية الطرفين أو عنوانهما أو محل اقامتهما . ولذلك اقترح ان تعدل صياغة السبب الأول وفقا للتوجيه التالي : "ان أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتع باهلية عقد مثل هذا الاتفاق" .

٢٨١ - وردا على ذلك الاقتراح ، قيل أن من غير الضروري ، بل من الخطير ، العدول عن الصياغة الواردة في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وغيرها من النصوص الدولية المتعلقة بالتحكيم مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ ؛ والسبب في عدم ضرورة ذلك هو ان الصياغة الاصلية لم تفض ، على ما يبدو ، الى قيام صعوبات أو أوجه تباين هامة ، وهي بالتاكيد لم تؤد ، على وجه الاجمال ، الى تفسير يختلف عن التفسير المستهدف في التوضيح المقترح ؛ وتكمن خطورة العدول في انه يمكن ان يؤدي الى تفسيرات متباعدة ، قائمة على صياغات مختلفة ، في مسألة ينبغي معالجتها بطريقة موحدة .

٢٨٢ - وبعد التداول ، قررت اللجنة اعتماد الاقتراح . ولوحظ ان الحاجة الى الانسجام مع اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أقل في سياق المادة ٣٤ منها في سياق المادة ٣٦ .

٢٨٣ - وفيما يتعلق بالسبب الثاني المبين في الفقرة الفرعية (أ) '١' ، قدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "أو لم يكن هناك اتفاق تحكيم صحيح" بعبارة "أو ان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم الاشارة الى ذلك" . وأشير الى ان قاعدة تنازع القوانين الواردة في تلك الصياغة الثانية ، وهي مأخوذة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، غير ملائمة لأنها تعلن ان قانون مكان التحكيم هو الذي يطبق اذا لم يختر الطرفان القانون ؛ لكن مكان التحكيم لا يرتبط بالضرورة بموضوع النزاع ، وليس هناك ما يبرر ترك قانون تلك الدولة يبت في المسألة بأثر شامل ، وهو ما سيكون اثر الالغاء بمقتضى المادة ٣٦ (١) (أ) '٥' من القانون النموذجي أو المادة الخامسة (١) (هـ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ؛ وقيل أيضا ان هذه النتيجة ستكون متعارضة مع الاتجاه الحديث الى البت في المسألة وفقا لقانون العقد الرئيسي .

٢٨٤ - وقيل ردا على ذلك ان من الافضل الابقاء على النص الحالي ، لا لمجرد ان صياغته هي صياغة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بل كذلك لان القاعدة سديدة في الجوهر . وأشير الى ان القاعدة تعترف بالكفاية الذاتية للطرفين ، وهو أمر مهم لكون بعض الأنظمة القانونية

Digitized by UNOG Library

تطبق قانون المحكمة ؛ يضاف الى ذلك ان استخدام مكان التحكيم معيارا ثانويا أمر نافع لكونه يعطي الطرفين قدرا من اليقين لا وجود له في اطار الصيغة المقترحة. وأعرب أيضا عن بعض الشكوك حول ما اذا كان بالامكان فعلا تبين وجود لتجاه يحبذ البت في صحة اتفاق التحكيم وفقا لقانون العقد الرئيسي .

٢٨٥ - وبعد التداول ، لم تعتمد اللجنة الاقتراح. وتبعا لذلك ، اعتمدت الفقرة الفرعية (أ) '١' بشكلها الاصلي ، رهنا بتعديل صياغة السبب الاول على غرار ما يلي : "ان أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتع بأهلية عقد مثل هذا الاتفاق" .

الفقرة الفرعية (أ) '٢'

٢٨٦ - قررت اللجنة أن تستعيض في الفقرة الفرعية (أ) (٢) عن العبارة " تعيين المحكمين " بالعبارة " تعيين محكم " . وكان من المفهوم أنه في اجراءات التحكيم التي يكون فيها أكثر من محكم يشكل التخلف عن تقديم الاخطار السليم بتعيين أي منهم مبررا لالغاء قرار التحكيم .

٢٨٧ - وفيما يتعلق بالسبب الذي مفاده أن أحد الطرفين " لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته " ، قيل ان الصياغة ينبغي أن تكيف والصياغة المستخدمة في المادة ١٩ (٣) . وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح لكنها أجلت تنفيذه الى ما بعد اتخاذ قرار بشأن المادة ١٩ (٣) . وقيل في ذلك الصدد أن التكييف المذكور ، مقترنا بادراج المبدأ الثاني الوارد في المادة ١٩ (٣) ، يمكن أن يقطع شوطا بعيدا في اتجاه تبديد القلق الذى أعرب عنه فيما سلف بشأن القائمة الحصرية للأسباب الواردة في الفقرة (٢) (أنظر أعلاه ، الفقرة ٢٧٧) . (ولكن أنظر أدناه ، الفقرة ٣٠٢) .

الفقرة الفرعية (أ) '٣'

٢٨٨ - اقترح ، في سياق مناقشة هذه الفقرة الفرعية ، ان يوضح ، في تلك المادة أو في المادة ١٦ ، ان الطرف الذي تخلف عن اثارة الدفع المتعلق باختصاص هيئة التحكيم وفقا للمادة ١٦ (٢) يمنع من التذرع بهذا الاعتراض في اجراءات الالغاء. ولوحظ ان نفس مسألة المنع أو التنازل تنشأ فيما يتعلق بأسباب أخرى مبينة في المادة ٣٤ (٢) (أ) ، ولاسيما الفقرة الفرعية (أ) '١'. وسلم بأن التخلف عن اثارة هذا الدفع لا يمكن ان يكون له اثر التنازل في جميع الحالات ، وخصوصا عندما يكون الدفع المستند الى الفقرة الفرعية (٢) (ب) هو ان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم أو ان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة .

٢٨٩ - وقررت اللجنة عدم الخوض في مناقشة معمقة غايتها وضع حكم شامل يضم كل الاحتمالات والتفاصيل . واتفق على عدم تعديل النص وعلى ترك المسألة ، بالتالي ، لتفسير الدول التي تعتمد القانون النموذجي ، وربما لنصوصها التنظيمية .

Digitized by UNOG Library

الفقرة الفرعية (أ) '٤'

٢٩٠ - وفيما يتعلق بالمعايير المبينة في هذه الفقرة الفرعية ، كان مفهوما ان الأولوية معطاة لاتفاق الطرفين . ولكن حيث يتعارض الاتفاق مع حكم الزامي من أحكام "هذا القانون" ، أو حيث لم يكن الطرفان قد عقدا اتفاقا على المسألة الاجرائية المتنازع عليها ، تنص احكام "هذا القانون" ، الزامية كانت أو غير الزامية ، على المعايير التي يجب ان يقاس تكوين هيئة التحكيم واجراء التحكيم بالرجوع اليها . وطلبت اللجنة الى فريق الصياغة النظر فيما اذا كانت الصياغة الحالية للفقرة الفرعية تعبر عن ذلك الفهم .

الفقرة الفرعية (ب) '١'

٢٩١ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة هذا الحكم ،وذهب احدها الى أن هذا الحكم ينبغي ان يحذف لأنه يعلن ان قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم هو الذي يطبق على مسألة القابلية للتحكيم ، وذلك الحل غير ملائم لاحتمال ان لا يكون هناك أي ارتباط على الاطلاق لمكان التحكيم بالصفقة التي يعقدها الطرفان أو بموضوع نزاعهما ، وهذا الحل ليس مقبولا في سياق المادة ٣٤ ، اذ أن لقرار الغاء قرار التحكيم أثره تجاه الجميع .

٢٩٢ - وقال رأي آخر بأنه ينبغي الابقاء على الحكم دون تلك القاعدة أو غيرها من قواعد تنازع القوانين . وقيل دعما لهذا الرأي ان عدم ملاءمة قاعدة تنازع القوانين المذكورة في الحكم يقابلها أن عدم القابلية للتحكيم يجب الابقاء عليها بوصفها سببا للالغاء. ولوحظ أنه اذا حذفت الفقرة الفرعية (ب) '١' بكاملها ، فستعتبر مسألة القابلية للتحكيم ، في بعض الأنظمة القانونية ، مسألة تتعلق بصحة اتفاق التحكيم (بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) '١')، وفي بعض الانظمة الأخرى مسألة سياسة عامة لـ "هذه الدولة" بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '٢' .

٢٩٣ - وذهب رأي اخر الى أنه ينبغي الابقاء على نص الحكم بشكله الحالي . وقيل تأييدا لهذا الرأي ان حذف الحكم بكامله أو قاعدة تنازع القوانين سيكون منافيا للحاجة الى امكان التكهن والى اليقين في تلك المسألة الهامة . ولوحظ أن بامكان الأطراف ، في الواقع ، بلوغ ذلك الهدف باختيار مكان ملائم للتحكيم ، وبالتالي القانون النافذ الملائم .

٢٩٤ - وبعد التداول ، اعتمدت اللجنة الرأي الأخير وابقت على نص الحكم في شكله الحالي .

Digitized by UNOG Library

الفقرة الفرعية (ب) '٢'

٢٩٥ - اقترح حذف هذا النص نظرا لأن مصطلح "السياسة العامة" غامض جدا ، ولأنه لا يشكل سببا مبررا للالغاء ، في حين أنه قد يكون ملائما في سياق المادة ٣٦ .

٢٩٦ - كان مفهوما أثناء مناقشة مصطلح "السياسة العامة" ، أنه لا يتساوي في المعنى مع الموقف السياسي أو السياسات الدولية للدولة ، وانما يتألف من الأفكار والمبادىء الأساسية للعدالة ، بيد أنه أشير الى أن هذا المصطلح قد يفسر ، في بعض الولايات القانونية التي تتبع نظام القانون العام ، بأنه لايشمل مفاهيم الاجراءات القضائية ، في حين يفسر في الأنظمة القانونية التي تتبع تقاليد القانون المدني ، والمتأثرة بالمفهوم الفرنسي للسياسة العامة "ordre public" ، بأنه يتضمن مفاهيم الاجراءات القضائية . ولوحظ أن التباين في التفسير ربما يكون قد أسهم في احداث القلق المعرب عنه أعلاه ومؤداه أن قائمة الأسباب الواردة في الفقرة (٢) لم تشمل جميع الحالات الهامة التي فيها غبن ناتج عن الاجراءات القضائية (انظر أعلاه ، الفقرة ٢٧٧) .

٢٩٧ - وبعد المداولة ، وافقت اللجنة على الابقاء على النص ، رهنا بحذف عبارة "أو أي قرار وارد فيه" ، التي تعتبر زائدة . وكان مفهوما أن مصطلح "السياسة العامة" ، الذي استخدم في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وفي كثير من المعاهدات الأخرى ، يغطي المبادىء الأساسية للقانون والعدالة في الجوانب الموضوعية والاجرائية على السواء . ومن ثم ، فان قضايا مثل الفساد أو الرشوة أو الاحتيال والقضايا الخطيرة المماثلة من شأنها أن تشكل أسبابا للالغاء . وأشير ، في ذلك الصدد ، الى أنه يجب ألا تفسّر عبارة " قرار وارد فيه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة" على أنها تستبعد الحالات أو الأحداث التي تتعلق بالطريقة التي يتم بمقتضاها التوصل الى قرار التحكيم .

اقتراحات لتوسيع نطاق الفقرة (٢)

٢٩٨ - بعد أن قامت اللجنة بدراسة الأسباب الواردة في الفقرة (٢) ، واصلت نظرها في الاهتمامات والاقتراحات المتعلقة بوضع قائمة شاملة للأسباب (أعلاه ، الفقرتان ٢٧٧ و ٢٧٨) . واتفق على أن تحتفظ القائمة بطابعها الحصري توخيا للتيقن .

٢٩٩ - وعلى ذلك ، وفي معرض النظر فيما اذا كان ينبغي اضافة أي من الأسباب ، أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بالحاجة الى هذه الاضافة . وذهب أحد الآراء الى قيام الحاجة لاضافة عبارة الى الفقرة الفرعية (أ) '٢' من شأنها أن تغطي حالات الخروج الخطير عن المبادىء الأساسية للاجراءات . وذهب رأي آخر الى أن هناك حاجة لانشاء نظام مستقل، ينص على فترة زمنية أكبر بكثير من الفترة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٣) لبعض الحالات مثل الاحتيال أو الدليل المزيف التي تكون قد أثرت على قرار التحكيم تأثيرا ماديا .

Digitized by UNOG Library

٣٠٠ - **وثمة رأي آخر ، ذهب الى أنه ليست هناك حاجة لأية اضافة نظرا للفهم الذي استقرت عليه اللجنة فيما يتعلق بالأسباب المبيّنة في الفقرة الفرعية (ب) '٢'. وردا على الاقتراح بالسماح بفترة زمنية أطول كثيرا لتقديم طلب الغاء قرار التحكيم على أساس الاحتيال أو زيف الدليل أو عدم اكتشاف الدليل الا مؤخرا ، ذكر أن هذا التمديد يتعارض مع الحاجة الى تسوية سريعة ونهائية للمنازعات في ميدان العلاقات التجارية الدولية.**

٣٠١ - **وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، أن تدمج في الفقرة الفرعية (أ) '٢' نص** المادة ١٩ (٣) .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالقرار اللاحق بنقل حكم المادة ١٩ (٣) الى بداية الفصل الخامس من القانون النموذجي بوصفها مادة مستقلة هي المادة ١٨ مكرر (أنظر أعلاه ، الفقرة ١٧٦) ، عدلت اللجنة عن قرارها بأن تدمج في الفقرة الفرعية (أ) '٢' نص المادة ١٩ (٣) وأعادت نص الفقرة الفرعية (أ) '٢' الى أصله كما صاغه الفريق العامل. وأسباب اعادة نص الفقرة الفرعية (أ) '٢' الى أصله هي أنه رئي أن التنسيق بين المادتين ٣٤ و ٣٦ أهم من التنسيق بين المادتين ٣٤ و ١٨ مكرر ، وأن فهم اللجنة كان أنه ، على الرغم من الاختلاف الناتج بين نص المادة ١٨ مكرر والمادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' فان أي انتهاك للمادة ١٨ مكرر من شأنه أن يشكل سببا لالغاء قرار التحكيم وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) أو الفقرة الفرعية (أ) (٤) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٤ (٢) ، وان أوجه القلق التي أدت الى الاقتراح الرامي الى تعديل الفقرة الفرعية (أ) (٢) وجدت ، لذلك ، بالفعل ، ما يبررها .

٣٠٣ - وكان من المفهوم أنه يجوز الغاء قرار التحكيم تأسيسا على أي من الأسباب المدرجة في الفقرة (٢) بصرف النظر عن ما اذا كان هذا السبب قد أثر في قرار التحكيم تأثيرا ماديا .

الفقرة (٣)

٣٠٤ - لم تعتمد اللجنة الاقتراح القائل بجعل الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) مرهونة بعدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها . واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) بصيغتها الحالية .

الفقرة (٤)

٣٠٥ - أعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بملاءمة هذا النص . وذهب رأي الى الغاء الفقرة لأنها تتناول اجراء له قيمة عملية محدودة ، وغير معروف الا في أنظمة قانونية معينة . **ونوق ذلك** ، فان النص مبهم ، ولاسيما فيما يتصل بالعلاقة بين المحكمة وهيئة التحكيم وبخصوص نطاق الوظائف التي يتوقع من هيئة التحكيم أن تقوم بها في حالة التأجيل . وفي ذلك الصدد ، اقترح أنه ، اذا أريد الابقاء على النص ، فينبغي قصره

Digitized by UNOG Library

على العيوب التي يمكن اصلاحها بدون اعادة البدء في الاجراءات ، أو ينبغي وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالخطوات التي يتوقع من هيئة التحكيم أن تتخذها .

٣٠٦ - بيد أن الرأي السائد كان أنه ينبغي الابقاء على النص ، وأن مجرد كون اجراء احالة قرار التحكيم الى هيئة التحكيم غير معروف في جميع الأنظمة القانونية ، لا يعتبر سببا ملزما لاستبعاده من ميدان التحكيم التجاري الدولي حيث ينبغي أن تثبت فائدته ومنفعته . وأشير ، في معرض التأييد ، الى أن اعمال هذا الاجراء ، حيثما تراه المحكمة مناسبا ، من شأنه أن يتيح لهيئة التحكيم أن تصلح بعض العيوب ، التي بدون ذلك قد تؤدي ، وبالضرورة ، الى الغاء قرار التحكيم . وفضلا عن ذلك ، فان الصياغة العامة للفقرة (٤) مفيدة من حيث أنها توفر للمحكمة ولهيئة التحكيم مرونة كافية لتلبية احتياجات القضية المطروحة .

٣٠٧ - ولم تعتمد اللجنة الاقتراح القائل بحذف الشرط الذي مؤداه وجوب أن يطلب أحد الطرفين اللجوء الى اجراء التأجيل الوارد بهذه الفقرة . وبعد المداولة ، اعتمدت اللجنة الفقرة بصيغتها الحالية .

* * *

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

٣٠٨ - أبديت آراء متباينة حول ما اذا كان ينبغي أن يتضمن القانون النموذجي أحكاما بشأن الاعتراف بالأحكام المحلية والأجنبية وتنفيذها . وقد ذهب أحد الآراء الى وجوب حذف مشروع الفصل المتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، اذ أنه من غير الملائم أن يحتفظ في القانون النموذجي بأحكام من شأنها تغطية الأحكام الأجنبية ، نظرا لوجود معاهدات تتقيد بها أطراف عديدة مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وأشير الى أن تلك الدول التي لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم اليها ينبغي دعوتها الى أن تفعل ذلك، ولكن رئي أن الدولة التي تقرر عدم التقيد بهذه الاتفاقية لا يرجح أن تعتمد القواعد المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ والتي تكاد أن تكون مطابقة لها . كما أشير الى أن الدول التي تتقيد باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ليست في حاجة الى أحكام بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها . وفضلا عن ذلك فان ورود أحكام كهذه في القانون النموذجي قد يثير الشك حول تأثير التحفظ المتعلق بالمعاملة بالمثل الذي أبداه العديد من الدول الأعضاء ، كما يمكن أن يخلق صعوبات أخرى في تطبيق هذه الاتفاقية . أضف الى ذلك أن الابقاء في القانون النموذجي على أحكام بشأن تنفيذ قرارات التحكيم المحلية يثير مشاكل من حيث التنسيق مع الأحكام الخاصة بالالغاء الواردة في المادة ٣٤ ، كما أن هذه الأحكام تعتبر غير ضرورية ، في بعض البلدان على الأقل ، نظرا للقانون الساري والذي يعتبر قرارات التحكيم المحلية نافذة من تلقاء نفسها بمساواتها بالأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية .

Digitized by UNOG Library

٣٠٩ - ولكن الرأي السائد كان في صالح الابقاء على أحكام معينة تغطي كلا من قرارات التحكيم المحلية والأجنبية . وأشير الى أن وجود اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي يتقيد بها العديد من الدول ، وكذلك سريانها المرضي بوجه عام ، لا يشكلان سببا يحتم حذف مشروع الفصل الذي يتناول الاعتراف والتنفيذ . وذكر أن هناك عددا كبيرا من الدول ، بل في الحقيقة غالبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي لم تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها . وقد تجد بعض هذه الدول ، لأسباب دستورية أو لغيرها من الأسباب ، أن اعتماد أحكام بشأن الاعتراف والتنفيذ كجزء من القانون النموذجي أيسر من المصادقة على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها . ورئي أن قانونا نموذجيا بشأن التحكيم لن يكون مكتملا في غياب أحكام بشأن موضوع هام مثل الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها . أما فيما يتعلق بالدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، فقد يوفر مشروع الفصل مساعدة اضافية بتوفير نظام للأحكام الصادرة خارج نطاق الاتفاقية دون التأثير سلبيا على سريان الاتفاقية . وأشير في ذلك الصدد الى أن القانون النموذجي ، كما تعبر عنه المادة ١ (١) منه ، يخضع لأي معاهدة من هذا القبيل ، وان أي دولة تعتمد القانون النموذجي يمكن أن تنظر في أن تدرج فيه تقييدات معينة تقوم ، مثلا ، على فكرة المعاملة بالمثل ، وأن المادتين ٣٥ و ٣٦ صيغتا على نحو قريب من أحكام تلك الاتفاقية . وفضلا عن ذلك فان مفهوم المعاملة الموحدة لكل الأحكام بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيها يعتبر مفيدا لسير التحكيم التجاري الدولي .

٣١٠ - وقررت اللجنة ، بعد المداولة ، أن تحتفظ في القانون النموذجي بالفصل الخاص بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ، أيا كان المكان الذي تصدر فيه . وأشير الى أنه يتلاءم مع ذلك القرار ، والى أنه من المستحسن في الحقيقة ، دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الى توصية تلك الدول التي لم تتقيد باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حتى الآن الى أن تنظر في القيام بذلك .

* * *

المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

٣١١ - كان نص المادة ٣٥ ، كما نظرت فيه اللجنة ، على النحو التالي :

"١ - يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

"٢ - وعلى الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة له مصدقة حسب الأصول واتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول.

Digitized by UNOG Library

واذا كان قرار التحكيم أو اتفاق التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة ، وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول .*

"٣ - ان تسجيل قرار التحكيم أو ايداعه لدى محكمة في البلد الذي صدر فيه القرار ليس شرطا مسبقا للاعتراف به أو تنفيذه في هذه الدولة .

---

* الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى ، ومن ثم لا يكون مناقضا للتوحيد المنشود من القانون النموذجي تحقيقه أن تضع أي دولة شروطا أخف من هذه . "

الفقرة (١)

٣١٢ - لوحظ أن نطاق تطبيق المادتين ٣٥ و ٣٦ ليس مماثلا لنطاق تطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، وأن تصنيف قرارات التحكيم ليس ذات التصنيف في تلك الاتفاقية . فالمادتان ٣٥ و ٣٦ لا تتناولان سوى قرارات التحكيم الناشئة عن تحكيم تجارى دولي بالمعنى الوارد في المادة ١ ، حتى بالنسبة للقرارات التي تصدر في دولة أجنبية . وفهم أن ذلك لا يعني أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يجب أن تكون قد اعتمدت هي ذاتها القانون النموذجي كي يمكن انطباق تلك الأحكام على انفاذ القرار .

٣١٣ - ولوحظ أن المادة ٣٥ (١) لا تحدد الوقت الذي يصبح فيه قرار التحكيم ملزما . أما فيما يختص بقرارات التحكيم الأجنبية ، فهذه المسألة لا بد أن يجيب عنها ، بما يتوافق مع القاعدة الموضوعة في المادة ٣٦ (١) (أ) '٥' قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو صدر بموجب قانونها . وفيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في الدولة التي يطلب **بالنسبة لها الاعتراف أو التنفيذ طبقا للمادة ٣٥ ، أجريت لاحقا مناقشة ذلك الموضوع في سياق المادة ٣١ (أنظر اعلاه ، الفقرات ٢٥٦ - ٢٥٨) .**

٣١٤ - واعتمدت اللجنة الفقرة .

الفقرة (٢)

٣١٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة .

الفقرة (٣)

٣١٦ - **رئي أن مسألة ما اذا كان قرار التحكيم يجب أن يحال للحفظ أو يسجل أو يودع ، مسألة** ينبغي أن تترك لكل دولة . كما رئي أنه سيكون أمرا متناقضا أن تشترط الدولة تسجيل قرارات التحكيم ثم تنفذ هذه القرارات حتى وان لم تكن مسجلة .

٣١٧ - وحذفت اللجنة الفقرة .

* * *

Digitized by UNOG Library

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

٣١٨ - كان نص المادة ٣٦ ، بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة ، على النحو التالي :

" ١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، الا :

(أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :

'١' أن طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الاشارة الى مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ؛ أو

'٢' أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم (المحكمين) ، أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق • على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم ، يجوز عندئذ الاعتراف بذلك الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه ؛

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو أنه ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛ أو

'٥' أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو علقت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر ذلك القرار فيه ، أو بموجب قانونه ؛ أو

(ب) اذا قررت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛

Digitized by UNOG Library

'٢' أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

"٣ - اذا قدم طلب بالغاء قرار تحكيم أو تعليقه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٥' من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها اذا رأت ذلك مناسبا ، ويجوز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمانة المناسبة .

٣١٩ - رفضت اللجنة اقتراحا بعدم تطبيق المادة ٣٦ الا على قرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة في دولة "غير هذه الدولة". ورئي أنه ينبغي تأكيد القرار المتعلق بالنهج العام والقائل بالابقاء على الفصل الثامن الخاص بالاعتراف والتنفيذ مطبقا على قرارات التحكيم ، بصرف النظر عن مكان اصدارها .

الفقرة (١)

٣٢٠ - قدم اقتراح بأن تفسر المادة ٣٦ بما بمؤداه ألا يعترف بقرار التحكيم حيثما تجد المحكمة أن هيئة التحكيم قد باشرت عملها دون ولاية ، أو أنها انتهكت الولاية الحصرية للمحكمة التي يلتمس لديها الاعتراف أو التنفيذ . ورئي أن تلك المسألة ربما أصبحت أكثر أهمية في ضوء قرار اللجنة بشأن المادة ١ (٢) (ج) ، الذي يفيد بأن التحكيم يكون دوليا اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .

٣٢١ - وأخذت اللجنة بالاقتراح الداعي الى تعديل المادة ٣٦ (١) (أ) '١' لتنسجم مع التغيير الذي سبق ادخاله على المادة ٣٤ (٢) (أ) '١'. وينطوي التغيير على الاستعاضة عن كلمة "طرفي" بعبارة " أحد طرفي" ، وعن عبارة "لا يتمتعان بالأهلية الكاملة ، بموجب القانون الساري عليهما" بعبارة مثل "لا يتمتع بأهلية ابرام مثل هذا الاتفاق" . وقد أخذت اللجنة بهذا الاقتراح حفاظا على الاتساق بين نص المادتين ٣٤ و ٣٦ . بيد أن اللجنة أعربت عن رأي مفاده أنه لا يترتب على التعديل أي تضارب جوهري بين المادة ٣٦ (١) (أ) '١' ونص الحكم المقابل في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ .

٣٢٢ - وقررت اللجنة أن تستعيض في الفقرة الفرعية (١) (أ) (٢) ، عن العبارة "تعيين المحكم (المحكمين)" بالعبارة "تعيين محكم" ، وذلك انسجاما مع قرارها بشأن المادة ٣٤ (٢) (أ) (٢) .

٣٢٣ - واقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) '٢'، لأن تعبير "السياسة العامة" يمكن أن يفسر في بعض الجهات القضائية لنظم القانون العام على أنه لا يشمل مفاهيم العدالة الاجرائية . بيد أن اللجنة اتفقت على الابقاء على الفقرة الفرعية ، انطلاقا من

Digitized by UNOG Library

نفس الفهم الذي أعربت عنه اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' (أنظر أعلاه الفقرتان ٢٩٦ - ٢٩٧) .

٣٢٤ - واعتمدت الفقرة (١) مع التعديلات المبينة أعلاه .

الفقرة (٢)

٣٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة .

* * *

دال - مناقشة المسائل الأخرى

عناوين المواد

٣٢٦ - قررت اللجنة الابقاء على الحاشية المرفقة بعنوان المادة ١ لكي تفيد من يتلقون القانون النموذجي بشأن فهم اللجنة أن عناوين المواد هي للأغراض المرجعية فقط ، ولا ينبغي استخدامها لأغراض التفسير .

الدعوى المضادة

٣٢٧ - أشارت اللجنة الى اقتراح قدم في سياق المادة ٢٣ باضافة حكم جديد مفاده أن أي حكم من أحكام القانون النموذجي يشير الى دعوى ينطبق ، مع اجراء ما يلزم من تعديل ، على الدعوى المضادة (أنظر أعلاه ، الفقرة ٢٠١) . وقررت اللجنة ، على أساس مقترح مقدم من ممثل تشيكوسلوفاكيا وممثل الولايات المتحدة ، أن تضيف الحكم التالي الى المادة ٢ بصفته الفقرة الفرعية الجديدة (و) :

"(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون ، بخلاف نصي المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ ، الى دعوى ، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة ، وحيثما يشير نص الحكم الى دفاع ، فانه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة ."

عبء الاثبات

٣٢٨ - اقترح أن يوضح في القانون النموذجي أنه يقع على كل طرف عبء اثبات الحقائق التي يعول عليها لتأييد دعواه أو دفاعه . وقيل ، تأييدا للمقترح ، أنه ، بغير هذا التوضيح ، قد لا يكون بعض الأطراف مجدين أو قد تسيء بعض هيئات التحكيم فهم دورها فتعتبره دورا تحقيقيا . وقررت اللجنة ألا تدرج في القانون النموذجي حكما بشأن تلك النقطة . وقيل تأييدا للقرار أن بعض جوانب عبء الاثبات قد تعتبر من مسائل القانون

Digitized by UNOG Library

الموضوعي وتخضع ، لذلك ، لأحكام المادة ٢٨ ؛ وعلاوة على ذلك فان هذا الحكم يمكن أن يتعارض دون ضرورة مع المبدأ العام الذي تنطوي عليه المادة ١٩ والذي يتعين بمقتضاه على الطرفين ، وعلى هيئة التحكيم بصفة ثانوية ، تحديد قواعد الاجراءات ، غير أنه كان من المفهوم أن من المبادىء المسلم بها عموما أن تعويل طرف على حقيقة ما في تأييد دعواه أو دفاعه يقتضي من ذلك الطرف أن يثبت تلك الحقيقة .

أقوال الشهود

٣٢٩ - اقترح أن ينص القانون النموذجي على أنه يمكن أيضا تقديم أقوال الشهود في شكل بيانات مكتوبة يوقعون عليها ، لأن ثمة فائدة في أن يبدد القانون النموذجي أي شك بشأن تلك الطريقة المقتصدة للنفقات ، والتي تكون أحيانا الطريقة الوحيدة المتاحة ، لأخذ أقوال الشهود . ولم تعتمد اللجنة المقترح لأنه رؤي أن من الأفضل ترك نقاط تفصيلية ، مثل النقطة المقترحة ، لتدخل في اطار المبدأ العام الذي تنطوي عليه المادة ١٩ .

تطبيق المادتين ٣٥ و ٣٦ على أساس المعاملة بالمثل

٣٣٠ - قدم مقترح بأن تضمن في المادة ٣٥ ، أو في حاشية على المادة ٣٥ ، اشارة تبين أنه ، سيرا على غرار اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، يمكن اخضاع المادتين ٣٥ و ٣٦ الى شرط المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . بيد أنه ذكر ، في الرد على هذا المقترح ، أن فكرة المعاملة بالمثل قد تكون مناسبة في اتفاقية ولكنها غير مستصوبة في توحيد يتم بواسطة قانون نموذجي . وذكر أيضا أنه نظرا الى أن حكم المعاملة بالمثل لا بد من أن يكون حكما مفصلا يحدد **ما هو نوع المعاملة بالمثل المقصودة والى انه** سوف يكون من الصعب الاتفاق على نهج موحد لتناول هذه المسألة ، من الأفضل ترك أمر صياغة أي حكم بشأن المعاملة بالمثل لكل دورة تعتمد القانون النموذجي . وقد اعتمدت اللجنة ، بعد التداول ، الرأي القائل بأنه على الرغم من أن استخدام الصلات الاقليمية في مجال التحكيم التجاري الدولي ينبغي ألا يشجع ، فانه على كل دولة تريد اخضاع تطبيق الأحكام الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو تنفيذها الى شرط بشأن المعاملة بالمثل ، أن تصرح بهذا الشرط في تشريعها مع تحديد الأساس أو عامل الارتباط والأسلوب المستخدم لديها .

هاء - قيام فريق الصياغة بالنظر في مشاريع المواد

٣٣١ - بعد أن نظرت اللجنة في كل مادة من مواد مشروع القانون النموذجي ، أحيلت المواد الى فريق الصياغة لكي يقوم بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة وبالتنقيح بغية كفالة الاتساق في متن النص وبين نصوص اللغات . وتم ، في النص النهائي ، الابقاء على جميع أرقام المواد باستثناء ما يلي : وضعت المادة ٢ (هـ) في مادة مستقلة ،

Digitized by UNOG Library

رقمت لتكون المادة ٣ ، وأدرجت المادة ١٤ مكرر في المادة ١٤ بصفتها الفقـــرة (٢) منها ، وأعيد ترقيم المادة ١٨ لتكون المادة ١٧ ، ووضعت المادة ١٩ (٣) فـــي مـــادة مستقلة رقمت لتكون المادة ١٨ .

واو - اعتماد القانون النموذجي

٣٣٢ - قررت اللجنة ، بعد النظر في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحهـــا فريق الصياغة ، في جلستها ٣٣٣ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أن تعتمد القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير .

٣٣٣ - دعت اللجنة الجمعية العامة الى أن توصي الدول بوضع القانون النموذجي فـــي الاعتبار عندما تقوم بسن أو مراجعة قوانينها لتلبية الاحتياجات الراهنة المتعلقـــة بالقانون التجاري الدولي ، والى أن تطلب من الأمين العام ارسال نص القانون النموذجي، مشفوعا بالأعمال التحضيرية عن الدورة الجارية للجنة ، الى الحكومـــات ، والمؤسســـات المعنية بالتحكيم ، والهيئات المهتمة الأخرى مثل الغرف التجارية .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

المدفوعات الدولية

ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية (٩)

٣٣٤ - نظرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها السابعة عشرة التي عقدت في عام ١٩٨٤ ، في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية كما أعده الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول كما يرد في الوثيقة A/CN.9/211. وقد قررت اللجنة فيما يتعلق بسير الأعمال مستقبلا ، أنه ينبغي القيام بمزيد من الأعمال بغية تحسين مشروع الاتفاقية وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول.(١٠)

٣٣٥ - وكانت ولاية الفريق العامل هي أن ينقح مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية في ضوء قرارات ومناقشات الدورة السابعة عشرة للجنة ،(١١) وأن يأخذ أيضا في اعتباره تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية الواردة في الوثيقتين A/CN.9/248 و A/CN.9/249/Add.1 والتي لم تناقش في تلك الدورة .

٣٣٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة ، التي عقدت بنيويورك في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/CN.9/261). واتفقت اللجنة على أنه ، في ضوء التقدم المحرز في حل المسائل الخلافية الرئيسية ، ألا وهي مفهوم الحائز ، والحائز المحمي ، وأثر التظهيرات المزورة ، ومسؤولية المحول عن طريق مجرد تسليم الصك أو تظهيره ، من المنطقي أن يطلب من الفريق العامل استكمال نظره في المسائل الخلافية الرئيسية ، وكذلك المسائل المتبقية ، بقدر المستطاع ، بغية تقديم مشروع الى اللجنة في شكل مناسب كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة .

٣٣٧ - بيد أنه ، بالنظر الى أنه قد لا يتاح للفريق العامل وقت كاف لاعادة صياغة المشروع في هذا الشكل في دورة واحدة من المقرر عقدها في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وافقت اللجنة أيضا على أن يعقد الفريق العامل دورة اضافية في شهر شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٨٦ ، أو أن يتم مهمته بطرق مناسبة أخرى .

٣٣٨ - وقدمت فكرة مؤداها أنه ، عندما تنظر اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في مشروع الاتفاقية ، بعد أن يكون قد أعدها الفريق العامل الذي دعيت الى الاشتراك فيه جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وكذلك جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية

Digitized by UNOG Library

المعنية بالأمر ، ينبغي عدم التشجيع على اعادة بحث المسائل التي نوقشت باستفاضة ما لم يكن هناك سبب جوهري واضح يبرر اعادة بحثها .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال(١٢)

٣٣٩ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢، تقرير من الأمين العام يبحث في عدة مشاكل قانونية ناشئة عن التحويلات الالكترونية للأموال (A/CN.9/221) . وقد اقترح التقرير ، في ضوء تلك المشاكل القانونية ، أن على اللجنة ، أن تعد كخطوة أولى دليلا بشأن المشاكل القانونية الناشئة عن التحويلات الالكترونية للأموال . واقترح أن يعنى التقرير بتقديم الارشاد للمشرعين أو رجال القانون العاكفين على وضع القواعد التي تحكم النظم المعيّنة الخاصة بتلك التحويلات للأموال .

٣٤٠ - وقد قبلت اللجنة تلك التوصية وطلبت الى الأمانة البدء في اعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .(١٣) وقدّمت عدة فصول من مشروع الدليل القانوني الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٤ ، لابداء ملاحظاتها العامة عليه .(١٤) وعرض على اللجنة في دورتها الجارية تقرير من الأمين العام يتضمن مشاريع الفصول المتبقية من الدليل القانوني (A/CN.9/266 و Add.1 و Add.2).

٣٤١ - وارتأت اللجنة أن مشروع الدليل القانوني يتسم بأهمية خاصة بسبب الفراغ القانوني القائم في ذلك المجال من النشاط السريع التطوّر . ولوحظ أن هناك ارتباطا وثيقا بين مشروع الدليل القانوني والتقرير عن الضمان القانوني للسجلات الالكترونية (A/CN.9/265) ، واقترح أن تتضمن النسخة النهائية من الدليل القانوني فصلا عن مسألة الأدلة .

٣٤٢ - وقررت اللجنة ، بعد المناقشة ، أن تطلب الى الأمين العام ارسال مشروع الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لابداء تعليقاتها عليه . وطلبت كذلك الى الأمانة أن تقوم ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بتنقيح مشروع الدليل على ضوء التعليقات المتلقاة ، لتقديمه الى الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ للنظر فيه ، واعتماده ان أمكن .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية (١٥)

٣٤٣ - كان معروضا على اللجنة تقريرا فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة والسابعة (A/CN.9/259 A/CN./262) وقد عرض التقريران مداولات الفريق العامل التي دارت استنادا الى تقارير الأمانة العامة ومشاريع فصول الدليل القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية التي أعدتها الأمانة العامة(A/CN.9/WG.V/WP.11/Add.4-5 و A/CN.9/WG.V/WP.13 وAdd.1-6 وA/CN.9/WG.V/WP.15 و Add,1-10) .

٣٤٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة العامة عنوانها "مواصلة عمل اللجنة في مجال العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية" (A/CN.9/268). وجاء في مذكرة الأمانة أنه بالنظر الى أن العمل في الدليل القانوني يقترب من مراحله النهائية ، فقد أولت الأمانة اهتماما لتعزيز قيمة الدليل القانوني باعداد مرفقات له تتناول مجالات وثيقة الصلة بتشييد المنشآت الصناعية . وأحاطت مذكرة الأمانة اللجنة علما بأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أوصت ، في دورتها الأخيرة التي عقدت في كاتماندو ، نيبال (في الفترة من ٦ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٥)، بأن تنظر اللجنة في اعداد مرفق للدليل القانوني ، يتناول المسائل القانونية المتعلقة بالمشاريع المشتركة والناشئة في سياق العقود الصناعية . كما أوصت بأن تتناول اللجنة مسألة الاتفاقات الخاصة بعقود الامتياز والاتفاقات الأخرى في ميدان الموارد الطبيعية . كما نظرت الأمانة بصفة مبدئية في اعداد مرفق يتناول مجال المناقصات والمشتريات المتعلقة بتشييد المنشآت الصناعية . ودل العمل الذي كانت قد اضطلعت به الأمانة حتى ذلك الحين في الدليل القانوني على أنه قد يكون من المفيد للغاية دراسة المسائل المتعلقة بالمناقصات والمشتريات دراسة أكثر تفصيلا من الدراسة التي أمكن اجراؤها للدليل القانوني ذاته . وأفصحت المذكرة عن اعتزام الأمانة تقديم تقرير في احدى الدورات المقبلة للجنة يبسط مقترحات حول الطريقة التي يمكن بها مواصلة تعزيز قيمة الدليل القانوني .

٣٤٥ - وقد أحاطت اللجنة علما بتقارير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة ، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لادارته العمل بكفاءة . وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يواصل أعماله على وجه السرعة وأن يقدم الى الدورة المقبلة للجنة تقريرا بشأن أعمال دورته الثامنة .

٣٤٦ - ونظرت اللجنة في مذكرة الأمانة بشأن مواصلة عمل اللجنة في مجال العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية . وأحاطت اللجنة علما باعتزام الأمانة تقديم تقرير الى احدى الدورات المقبلة للجنة يعرض مقترحات حول الطريقة التي يمكن بها مواصلة تعزيز قيمة الدليل القانوني باعداد بعض مرفقات له . ولوحظ أنه ينبغي للأمانة لدى اعدادها ذلك التقرير أن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التي اقتبست في مذكرة الأمانة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية (١٦)

٣٤٧ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة المعقودة عام ١٩٨٣ ، أن تدرج موضوع مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفيه في برنامج عملها ، وأن تعهد بمهمة اعداد قواعد موحدة بشأن تلك المسألة الى فريق عامل .(١٧) وقررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٤ ، أن تعهد الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بتلك المهمة .(١٨) وبدأ الفريق العامل الاضطلاع بعمله في هذا الموضوع في دورته الثامنة ، التي عقدت بفيينا في الفترة من ٣ الى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٤٨ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/260) . ويعرض التقرير مداولات ومقررات الفريق العامل بشأن أسلوب عمله في الاضطلاع بمهمة اعداد قواعد موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية وبشأن المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بهذا الموضوع .

٣٤٩ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها للأعمال التي أنجزت حتى الآن ، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل للتقدم المحرز ، وطلب من الفريق العامل أن يتابع أعماله على وجه السرعة . وبالنظر الى الأهمية الخاصة للدراسة التي طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعدها للدورة المقبلة ، طلب الى الأمانة أن تعد الوثائق في وقت مبكر كي تتمكن الوفود من النظر فيها قبل بدء الدورة .

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

تنسيق الأعمال

ألف - التنسيق العام للأنشطة (١٩)

٣٥٠ - قدم أمين اللجنة تقريرا شفويا عن الأنشطة التنسيقية في ميدان القانون التجاري الدولي التي تمت خلال السنة السابقة. وأشار الى أن قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أكد من جديد "ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفاديا لازدواج الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه". وأفاد بأن تسمية اللجنة الهيئة القانونية الأساسية في هذا الميدان بات معترفا بها من المنظمات الدولية الأخرى ، داخل الأمم المتحدة وخارجها ، التي تتوجه بصورة منتظمة الى اللجنة والى أمانتها للقيادة في هذا الميدان .

٣٥١ - وجاء في التقرير أن اللجنة تلاحظ اشتراك عدد كبير من المنظمات الدولية الأخرى في اجتماعاتها واجتماعات أفرقتها العاملة ، كما يظهر في تقارير هذه الاجتماعات . وهي تسلم بأن هذه المنظمات باشتراكها انما تساهم بخبرتها في تطوير برنامج عمل اللجنة كما تسلم بأن اشتراكها في اجتماعات اللجنة يفيد كشكل فعال من أشكال تنسيق أنشطتها مع أنشطة اللجنة .

٣٥٢ - ورحبت اللجنة بالاتصال المستمر بين الأمانة والمنظمات الأخرى المعنية بالقانون التجاري الدولي ، وحثت الأمانة على تعزيز تلك العلاقات قدر الامكان ، في حدود الموارد المتاحة .

٣٥٣ - وجاء أن الأمانة تنوي ، بالنسبة للدورة التاسعة عشرة للجنة ، تقديم تقرير عن الأنشطة الحالية التي تقوم بها المنظمات الدولية الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بصفة عامة ، على غرار التقريرين الأخيرين المقدمين في عامي ١٩٨١ و١٩٨٣. وسيقدم ، علاوة على ذلك ، تقرير عن الأنشطة الحالية التي تقوم بها منظمات أخرى في ميدان التحكيم التجاري الدولي .

باء - القيمة القانونية للسجلات الالكترونية (٢٠)

٣٥٤ - نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة التي عقدت في عام ١٩٨٢ ، في تقرير من الأمين العام يتضمن مناقشة لبعض المشاكل القانونية الناشئة في مجال التحويل الالكتروني للأموال .(٢١) وقد استنتج التقرير ، فيما يتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الالكترونية : "أنه على الرغم مما لهذه المشكلة من أهمية خاصة في التحويلات

Digitized by UNOG Library

الالكترونية الدولية للأموال ، فانها تمثل واحدة من المشاغل العامة لجميع نواحي التجارة الدولية . ولذلك ، فان من المستصوب ايجاد حلول معممة ".(٢٢) وبناء على ذلك التقرير ، طلبت اللجنة الى الأمانة أن تقدم الى احدى الدورات المقبلة تقريرا عن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية على وجه العموم .(٢٣)

٣٥٥ - وقررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٤، ادراج موضوع المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية .(٢٤) وقد عرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير عن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية (A/CN.9/265).

٣٥٦ - وكانت الأمانة قد أعدت ، كجزء من التحضير لوضع التقرير ، استبيانا عن استخدام البيانات المقروءة الكترونيا كأدلة في اجراءات المحاكم . وفي نفس الوقت، أعد مجلس التعاون الجمركي ، بالتعاون مع أمانة اللجنة ، استبيانا حول مدى قبول السلطات الجمركية لاقرار البضاعة المعد في شكل مقروء الكترونيا ، وما يلحق ذلك من استعمال مثل هذا الاقرار في اجراءات المحاكم . وقد استخدمت المعلومات التي تضمنتها الردود في اعداد التقرير .

٣٥٧ - وقد انتهى التقرير الى أن استخدام البيانات المختزنة في الحاسبات الالكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يثير ، على صعيد عالمي ، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا . اذ يتبين من ردود البلدان على الاستبيان أن لديها كلها تقريبا قواعد قانونية تكفي على الأقل لاتاحة استخدام السجلات الالكترونية كأدلة ، وللسماح للمحكمة باجراء التقييم اللازم لتقرير ما يجدر اعطاؤه للبيانات أو المستند من وزن .

٣٥٨ - وأشار التقرير الى أن هناك عائقا قانونيا أكثر خطورة أمام استخدام الحاسبات الالكترونية ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحاسبات الالكترونية في التجارة الدولية ، هو ما ينشأ عن اشتراط كون المستندات موقعة أو في شكل ورقي .

المناقشة التي دارت في اللجنة

٣٥٩ - رحبت اللجنة بهذا التقرير الأول الذي أعدته الأمانة تنفيذا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة عشرة بادراج موضوع المشاكل القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية . فمن شأن ما ورد فيه من معلومات ومن تحليل للمشاكل أن يعين الدول على اعادة النظر في مالها من القواعد القانونية التي تؤثر على استخدام الحاسبات الالكترونية وغيرها من وسائل المعالجة الآلية للبيانات . ولاحظت اللجنة أن الأمانة أعدت التقرير بالتعاون مع منظمات دولية أخرى مهتمة بالموضوع ، وشجعت الأمانة على مواصلة تعاونها مع تلك المنظمات وغيرها من المنظمات العاملة في هذا الميدان.

Digitized by UNOG Library

وأشارت في ذلك الصدد الى أن الأمانة ستقدم الى الدورة التاسعة عشرة تقريرا آخر عن الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات .

القرار

٣٦٠ - قررت اللجنة ، بعد المداولة ، اعتماد التوصية التالية :

"ان لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري ،

اذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمرا مستقرا في كل أرجاء العالم ، في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذلك في الدوائر الادارية ،

واذ تلاحظ أيضا أن القواعد القانونية ، المبنية على استخدام الوسائل الورقية في توثيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات ، قد تشكل عقبة أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات ، من حيث أنها تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبيانات استخداما فعالا ، في الحالات التي يكون استخدامها مبرر لولا تلك القواعد ،

واذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما يبذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتذليل ما تخلقه هذه القواعد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية ،

واذ ترى في الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الاثبات فيما يتعلق باستخدام السجلات الالكترونية في التجارة الدولية ، نظرا لما بينته التجربة من أن الاختلافات الكبيرة في قواعد الاثبات ، كما تطبق على نظام التوثيق بالوسائل الورقية ، لم تلحق حتى الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية ،

واذ ترى أيضا أن التطورات التي شهدها استخدام المعالجة الآلية للبيانات يحدو بعدد من الأنظمة القانونية الى مواءمة القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات ، على أن يولى الاعتبار الواجب لضرورة تشجيع استخدام وسائط المعالجة الآلية للبيانات التي توفر قدرا من الموثوقية يماثل أو يفوق ما توفره المستندات الورقية ،

١ - توصي الحكومات :

(أ) باعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الالكترونية كأدلة في الدعاوي القضائية ، بغية ازالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها ، والتأكد من أن هذه القواعد

Digitized by UNOG Library

تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا ، وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات ؛

(ب) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة ، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطا للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء الكترونيا ؛

(ج) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد ، أو بغير ذلك من وسائل التصديق الورقية ، بغية السماح ، عند الاقتضاء ، باستخدام وسائل التصديق الالكترونية ؛

(د) اعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم الى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد ، بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صيغة مقروءة الكترونيا الى الدوائر الادارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم ذلك من قواعد اجرائية ؛

٢ - توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصا قانونية ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص ، وبأن تنظر ، عند الاقتضاء ، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتتمشى مع هذه التوصية ."

جيم - الأنشطة الحالية للمنظمات الأخرى (٢٥) في ميدان نقل التكنولوجيا

٣٦١ - اقترحت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٨١، أن تختار الأمانة مجالا معينا من القانون التجاري الدولي ليدرس بصورة مفصلة كجزء من تقريرها العادي عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية ، المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي . وكان أمام اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة ، المتصلة بالجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا (A/CN.9/269) . وقد أحاطت اللجنة علما بهذا التقرير مع التقدير .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

التدريب والمساعدة (٢٦)

٣٦٢ - اتفقت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة في عام ١٩٨٤ ، على وجوب مواصلة وتعزيز رعاية الندوات والحلقات الدراسية الاقليمية المعنية بالقانون التجاري الدولي بصفة عامة ، وأنشطة اللجنة بصفة خاصة.(٢٧) وجرى التشديد على أن هذه الندوات والحلقات الدراسية ذات فائدة عظمى للقانونيين ولرجال الأعمال في البلدان النامية. ووافقت اللجنة على النهج الذي تتبعه الأمانة في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية على أساس اقليمي بالتعاون مع المنظمات الأخرى .

٣٦٣ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٨٢/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن التقرير الذي وضعته اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، على أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة في مجال التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، وعلى استصواب قيام اللجنة برعاية الندوات والحلقات الدراسية التي تنظم على أساس اقليمي . كما أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية ، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات الاقليمية.

٣٦٤ - وكان أمام اللجنة تقرير من الأمين العام عن التدريب والمساعدة (A/CN.9/270) فيه وصف للتدابير التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة. وأشار التقرير ، بنوع خاص ، الى مشاركة الأمانة في عقد عدة حلقات دراسية اقليمية. فقد نظمت وزارة العدل الاسترالية ، بالاشتراك مع كل من أمانة اللجنة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، حلقة دراسية اقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ حول القانون التجاري (كانبيرا ، استراليا ، ٢٢ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤). واشترك فيها أيضا كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص . ونوقشت بعض المواضيع الرئيسية المنبثقة عن أعمال اللجنة واشتركت أمانة اللجنة في حلقة دراسية اقليمية (دوبروفنيك ،يوغوسلافيا ، ١١ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥) حول البيع الدولي للبضائع (مع اشارة خاصة الى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ،١٩٨٠)) نظمها مركز الدراسات العليا المشترك بين الجامعات في دوبروفنيك . وقامت الغرفة التجارية في بوغوتا ، والرابطة الايبيرية الأمريكية للغرف التجارية ، وأمانة اللجنة ، وبمساندة أمانة منظمة الدول الأمريكية ، بتنظيم حلقة دراسية اقليمية (بوغوتا ، كولومبيا ، ٢٢ - ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥) عن أعمال اللجنة والقانون التجاري الدولي .

٣٦٥ - وأشار التقرير الى أن أمانة اللجنة اشتركت ، في عدة مناسبات أخرى غير تلك التي ذكرت أعلاه ، في ندوات وحلقات دراسية تناولت أعمال اللجنة ، وأن الأمانة

Digitized by UNOG Library

تنوي البقاء على اتصال مع الحكومات والمنظمات بغية التعاون معها في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

٣٦٦ - وكان هناك اتفاق عام على وجوب مواصلة وتعزيز رعاية الندوات والحلقات الدراسية المعنية بالقانون التجاري الدولي بصفة عامة ، وبأنشطة اللجنة بصفة خاصة. وأشير الى أن هذه الندوات والحلقات الدراسية ذات أهمية كبرى بالنسبة لرجال القانون الناشئين وللموظفين الحكوميين الذين من البلدان النامية . وأشير كذلك أثناء المداولات الى أن الأنشطة المتعلقة بالتدريب وتقديم المساعدة ستستفيد اذا أمكن تأمين الأموال اللازمة لقيام الأمانة بتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ، واقترح البعض القيام بمحاولة في وقت مناسب للحصول على مخصصات في الميزانية العادية لهذه الأنشطة . وأشير أيضا **الى أنه تم في مناسبتين** عقد حلقات دراسية عن أنشطة اللجنة ، بمناسبة الدورة السنوية للجنة ، وأنه ينبغي بذل جهود لتنظيم مثل هذه الحلقات الدراسية بمناسبة الدورات القادمة .

٣٦٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق لجميع الحكومات والمنظمات التي ساعدت الأمانة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها الأمانة في هذا المجال ، ووافقت على النهج العام الذي تتبعه الأمانة في تنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

٣٦٨ - وتم الادلاء ببيانات حول مقترحات لعقد ندوات وحلقات دراسية في ميدان القانون التجاري الدولي . فقال ممثل كوبا ان من المقرر عقد حلقة دراسية في هافانا في عام ١٩٨٧ ، تخصص للقانون التجاري الدولي ، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة. واقترح البعض التشاور مع الأمانة حول المواضيع التي ستدرس وتفاصيل تنظيم هذه الحلقة . وأكد ممثل المركز الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القاهرة ان حلقة دراسية اقليمية حول التحكيم التجاري الدولي ستعقد في القاهرة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، بالتعاون مع أمانة اللجنة . ووجه الممثل دعوة الى جميع المندوبين والمراقبين الموجودين لحضور تلك الحلقة . وأعلن ممثل كينيا أن النظر يجري ، بالتعاون مع أمانة اللجنة ، في عقد ندوة في نيروبي تتناول بالبحث القانون التجاري الدولي وأنشطة اللجنة . ويحتمل أن يتقرر عقد هذه الندوة عام ١٩٨٦ . وقال ممثل استراليا ان في النية عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٨ عن القانون التجاري تكون على غرار الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ عن القانون التجاري التي عقدت في عام ١٩٨٤ ، وترافق الاحتفالات التي ستقام في استراليا بمناسبة مرور مئتي سنة على قيام دولتها .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

حالة الاتفاقيات (٢٨)

٣٦٩ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي نتجت من أعمالها ، أي اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) (المشار اليها فيما يلي بـ " اتفاقية مدة التقادم ") ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (هامبورغ) ، (المشار اليها فيما يلي بـ " قواعد هامبورغ") ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) (المشار اليها فيما يلي بـ " اتفاقية فيينا للمبيعات ") . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة تلك الاتفاقيات بينت حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتعلقة بهذه الاتفاقيات (A/CN.9/271) .

٣٧٠ - وأفادت عدة وفود عن التقدم المحرز في بلدانها في سبيل التصديق على اتفاقية فيينا للمبيعات ، مما يفيد بأنه يرجح الحصول في المستقبل القريب على ما يكفي من التصديقات لانفاذ الاتفاقية . واذ أشار أمين اللجنة الى ذلك الاتجاه المبشر بالنجاح، بين أنه أبلغ بأن دولا عديدة أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بوضع قانون موحد للبيع الدولي للبضائع (لاهاي ، ١٩٦٤) ("اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ ") ، تنتظر انفاذ اتفاقية فيينا للمبيعات ليتسنى للأطراف في اتفاق لاهاي لعام ١٩٦٤ اتخاذ اجراءات منسقة لنقض تلك الاتفاقية وليصبحوا أطرافا في اتفاقية فيينا للمبيعات .

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، والأعمال المقبلة ، والأعمال الأخرى[٢٩]

ألف - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

٣٧١ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ٨٢/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة

٣٧٢ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها التاسعة عشرة في نيويورك لمدة أربعة أسابيع تمتد من ١٦ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ولوحظ أن البند الرئيسي في جدول أعمال الدورة التاسعةعشرة سيكون النظر في مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية ، وأدلي بآراء تقول بأنه ينبغي للجنة أن تبذل قصارى جهدها لكي تنجز أعمالها بشأن مشروع الاتفاقية في تلك الدورة .

جيم - دورات الأفرقة العاملة

٣٧٣ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول دورته الرابعةعشرة في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في فيينا ، فاذا لزم عقد دورة اضافية لصياغة مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية بالشكل اللائق لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، عقدت الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في نيويورك في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٨٦.

٣٧٤ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته التاسعة في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٣٧٥ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته الثامنة في فيينا في الفترة من ١٧ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦ .

دال - نشر القرارات الخاصة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتوحيد تفسير مثل هذه النصوص

٣٧٦ - قدمت في الدورتين السادسة عشرة (١٩٨٣) والسابعة عشرة (١٩٨٤) للجنة اقتراحات باستطلاع الطرق الكفيلة بنشر أحكام القضاء وقرارات التحكيم الخاصة بالنصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة .[٣٠] وفي دورة اللجنة السادسة عقدت أثناء

Digitized by UNOG Library

انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، قدم أيضا طلب بأن تقدم الأمانة دراسة حول هذا الموضوع الى الدورة الثامنة عشرة للجنة .(٣١)

٣٧٧ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/267) ناقشت فيها الآليات المحتملة اللازمة لتجميع ونشر النصوص القانونية المنبثقة عن أعمال اللجنة والتدابير المختلفة الرامية الى تعزيز توحيد تفسير هذه النصوص . وأشار التقرير الى أنه ربما يكون من السابق لأوانه الآن ، أن تقوم اللجنة بوضع آليات وتدابير محددة، وأشار الى أن اللجنة قد ترغب في النظر في القيام بذلك بعد بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وقررت اللجنة ارجاء النظر في هذه المسألة الى دورة مستقبلية ملائمة .

٣٧٨ - وفيما يتعلق بهذا البند أشارت أمانة اللجنة الى أنه عملا بالتصريح الذي منحته اللجنة سابقا لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٣٢) فان الأمانة بصدد اعداد كتاب عن أعمال اللجنة ، يشمل مناقشة لتاريخها وتفويضها ومناهجها في العمل وبرنامج عملها ، وكذا مناقشة للمواضيع التي بحثتها . ويستنسخ الكتاب جميع النصوص القانونية التي اعتمدتها اللجنة ، ويحتوي على قائمة شاملة لجميع وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

Digitized by UNOG Library

الحواشـــي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الرابعة والثلاثين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المقرر ٣٠٨/٣٤)، وانتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٠٨/٣٧) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

(٢) أجريت الانتخابات في الجلستين ٣٠٥ و ٣٠٨ المعقودتين في ٣ و ٤ حزيران/ يونية ١٩٨٥ . وللجنة ، وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس، كيما يتسنى مع وجود الرئيس والمقرر ، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع ثانيا، الفقرة ١ (أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤) .

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٣٠٥ الى ٣٣٣ المعقودة في الفترة من ٣ الى ٢١ حزيران/يونية ١٩٨٥ . وترد المحاضر الموجزة لهذه الجلسات في الوثائق A/CN.9/SR.305-333 .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٧٠ .

(٥) ترد التقارير بشأن أعمال هذه الدورات في الوثائق A/CN.9/216 و A/CN.9/232 و A/CN.9/233 و A/CN.9/245 و A/CN.9/246 .

(٦) يرد مشروع نص القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في مرفق الوثيقة A/CN.9/246 .

(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/CN.9/17) ، الفقرة ١٠١ .

Digitized by UNOG Library

(٨) كان نص مشروع المادة ١٧ ، الذي حذفه الفريق العامل في دورته الأخيرة (A/CN.9/246 ، الفقرات من ٥٢ الى ٥٦) على النحو التالي :

"المادة ١٧ - سلطة المحكمة في نفس الموضوع

١ - [استثناء من أحكام المادة ١٦] يجوز لأي من الطرفين [في أي وقت] أن يطلب من المحكمة المسماة في المادة ٦ أن تفصل في مسألة وجود اتفاق تحكيم صحيح أو عدم وجوده وأن تقرر [حين تكون اجراءات التحكيم قد بدأت] اذا كان لهيئة التحكيم اختصاص أو لا [فيما يتعلق بالنزاع المحال اليها] .

٢ - وريثما تبت المحكمة في هذه القضية ، يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل الاجراءات [ما لم تأمر المحكمة بوقف اجراءات التحكيم]" .

(٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٣١ المعقودة في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(١٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ٨٨ .

(١١) المناقشة والاستنتاجات بشأن القضايا الرئيسية المختلف عليها وغيرها من القضايا معروضة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرات ٢١ - ٨٢ .

(١٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(١٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(١٤) ترد مشاريع الفصول في الوثائق A/CN.9/250/Add.1-4 .

(١٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٣١ المعقودة في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٣١ المعقودة في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(١٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

Digitized by UNOG Library

(١٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١١٣ .

(١٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٢٠) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٢١) الوثيقة A/CN.9/221 (و Corr.1 ، باللغة الفرنسية فقط) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٨١ .

(٢٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٢٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١٣٦ .

(٢٥) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٢٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها رقم ٣٣١ المعقودة في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٢٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٤١ .

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٢٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستيها ٣٢٨ و ٣٣١ المعقودتين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ .

(٣٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١٣٧ ؛ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١٥٥ .

Digitized by UNOG Library

(٣١) المحضر الموجز للجلسة الرابعة (A/C.6/39/SR.4) ، الفقرة ٢٨ .

(٣٢) أنظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

(بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥)

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري** الدولي ، مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى .

٢ - باستثناء أحكام المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦ ، تنطبق أحكام هذا القانون ، فقط اذا كان مكان التحكيم واقعا في اقليم هذه الدولة .

٣ - يكون أي تحكيم دوليا :

(أ) اذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين ؛ أو

(ب) اذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

---

* تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط . ولا يجوز استخدامها لأغراض التفسير .

** ينبغي تفسير مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل ، دون حصر ، المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها ؛ اتفاقات التوزيع ؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية ؛ ادارة الحقوق لدى الغير ؛ التأجير الشرائي ؛ تشييد المصانع ؛ الخدمات الاستشارية ؛ الأعمال الهندسية ؛ اصدار التراخيص ؛ الاستثمار ؛ التمويل ؛ الأعمال المصرفية ؛ التأمين ؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال ؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

Digitized by UNOG Library

'١' مكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له ؛

'٢' أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ؛ أو

(ج) اذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل ، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل اقامته المعتاد .

٥ - لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم الا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون .

المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

(أ) "التحكيم" يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ؛

(ب) "هيئة التحكيم" تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين ؛

(ج) "المحكمة" تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي لدولة ما ؛

(د) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون ، باستثناء المادة ٢٨ ، للطرفين حرية البت في قضية معينة ، تكن هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث ، يمكن أن يكون مؤسسة ، في القيام بهذا العمل ؛

(هـ) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون الى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا ، أو يشير بأي صورة أخرى الى اتفاق بين الطرفين ، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار اليها في هذا الاتفاق ؛

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون ، بخلاف نص المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ ، الى دعوى ، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة ، وحيثما يشير نص الحكم الى دفاع ، فانه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة .

Digitized by UNOG Library

المادة ٣ - تسلم الرسائل الكتابية

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي :

(أ) تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلمة اذا سلمت الى المرسل اليه شخصيا ، أو اذا سلمت في مقر عمله أو في محل اقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي ، واذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد اجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة اذا أرسلها الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدي ، معروف للمرسل اليه ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها ؛

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو .

٢ - لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة باجراءات المحاكم .

المادة ٤ - التنازل عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون أن يبادر الى الاعتراض على هذه المخالفة دون ابطاء لا موجب له ، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك ، ان كان ثمة مثل هذه المدة .

المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل الا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون .

المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم

تتولى أداء الوظائف المشار اليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١ والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ والفقرة (٣) من المادة ١٦ ، والفقرة (٢) من المادة ٣٤ ،،، تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى ، عندما يشار الى تلك السلطة في ذلك القانون ، المختصة بأداء هذه الوظائف .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني - اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١ - "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم ، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا . ويعتبر الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق ، أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر . وتعتبر الاشارة في عقد ما الى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

١ - على المحكمة ، التي ترفع أمامها دعوى في مسألة ابرم بشأنها اتفاق تحكيم ، أن تحيل الطرفين الى التحكيم ، اذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه .

٢ - اذا رفعت دعوى مما أشير اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجوز مع ذلك البدء أو الاستمرار في اجراءات التحكيم ، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال منظورة أمام المحكمة .

المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضا لاتفاق تحكيم أن يطلب احد الطرفين ، قبل بدء اجراءات التحكيم أو في أثنائها ، من احدى المحاكم أن تتخذ اجراء وقائيا مؤقتا وأن تتخذ المحكمة اجراء بناء على هذا الطلب .

الفصل الثالث - تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠ - عدد المحكمين

١ - للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.

٢ - فان لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة .

Digitized by UNOG Library

المادة ١١ - تعيين المحكمين

١ - لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين دون الاخلال بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .

٣ - فان لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي :

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ؛ واذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو اذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الاخرى المسماة في المادة ٦ ؛

(ب) اذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الاخرى المسماة في المادة ٦ ؛

٤ - في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان :

(أ) اذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الاجراءات ، أو

(ب) اذا لم يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الاجراءات ، أو

(ج) اذا لم يقم طرف ثالث ، وان كان مؤسسة ، بأداء أي مهمة موكولة اليه في هذه الاجراءات ،

فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تتخذ الاجراء اللازم ، ما لم ينص الاتفاق على اجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين .

٥ - أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة الى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ يكون قرارا نهائيا غير قابل للطعن . ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى ، لدى قيامها بتعيين محكم ، أن تولي الاعتبار الواجب الى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقا لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد ، وفي حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

Digitized by UNOG Library

المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

١ - على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله . وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم ، أن يفضي بلا ابطاء الى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل ، الا اذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

٢ - لا يجوز رد محكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان . ولا يجوز لأى من طرفي النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه الا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١٣ - اجراءات الرد

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات رد المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار اليها في المادة ١٢ (٢) ، بيانا مكتوبا بالأسباب التي يستند اليها طلب رد هيئة التحكيم . فاذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ، فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد .

٣ - اذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للاجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للاجراءات الواردة في الفقرة (٢) ، جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه اشعارا بقرار رفض طلب الرد ، أن تبت في طلب الرد ، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن؛ وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم ، بما في ذلك المحكم المطلوب رده ، أن تواصل اجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم .

المادة ١٤ - الامتناع أو الاستحالة

١ - اذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته ، تنتهي ولايته اذا هو تنحى عن وظيفته أو اذا اتفق الطرفان على انهاء مهمته . أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الاسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب الى المحكمة أو الى السلطة الاخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع انهاء ولاية المحكم ، وقرارها في ذلك يكون نهائيا .

٢ - اذا تنحى محكم عن وظيفته أو اذا وافق أحد الطرفين على انهاء مهمة المحكم، وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٣ ، فان هذا لا يعتبر اقرارا بصحة أي من الأسباب المشار اليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢.

Digitized by UNOG Library

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر ، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات انهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله .

الفصل الرابع - اختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

١ - يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها ، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته . ولهذا الغرض ، ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٢ - يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع. ولا يجوز منع أي من الطرفين من اثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه . أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب ابداؤه بمجرد أن تثار ، أثناء اجراءات التحكيم ، المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها . ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد هذا الموعد اذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره .

٣ - يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، اما كمسألة أولية واما في قرار تحكيم موضوعي . واذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة ، فلأي الطرفين ، في بحر ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بذلك القرار ، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة ٦ أن تفصل في الأمر . ولا يكون قرارها هذا قابلا للطعن ؛ والى أن يبت في هذا الطلب ، لهيئة التحكيم أن تمضي في اجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم .

المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ،باتخاذ أي تدبير وقائي مؤقت تراه ضروريا بالنسبة الى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس - سير اجراءات التحكيم

المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته .

المادة ١٩ - تحديد قواعد الاجراءات

١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم .

٢ - فان لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق ، كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخوّلة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها .

المادة ٢٠ - مكان التحكيم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، تولّت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان ، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية ، بما في ذلك راحة الطرفين .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلّم فيه المدعى عليه طلبا باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ - اللغة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم . فان لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم الى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الاجراءات . ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدّمه أي من الطرفين ، وأي مرافعة شفوية ، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له الى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عيّنتها هيئة التحكيم .

المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ - على المدعي أن يبيّن ، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لدعواه ، والمسائل موضوع النزاع ، وطلباته ، وعلى المدعي عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان . ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لهما أن يشيرا الى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها .

٢ - ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر ، يجوز لكل منهما أن يعدّل طلبه أو دفاعه أو أن يضيف اليهما خلال سير الاجراءات الا اذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه .

المادة ٢٤ - الاجراءات الشفهية والاجراءات الكتابية

١ - تقرر هيئة التحكيم ما اذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية أو انها ستسير في الاجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية ، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين . غير أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات لمرافعات شفوية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الاجراءات اذا طلب ذلك منها أحد الطرفين .

٢ - يجب اخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات ، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف .

٣ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين الى هيئة التحكيم تبلغ الى الطرف الآخر . ويبلغ أيضا الى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي قد تستند اليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها .

المادة ٢٥ - تخلّف أحد الطرفين

اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي ، وحدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلّف المدعي عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تنهي هيئة التحكيم اجراءات التحكيم ؛

(ب) أن تخلّف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣ (١) ، تواصل هيئة التحكيم الاجراءات دون أن تعتبر هذا التخلّف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية ، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الاجراءات واصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها .

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لهيئة التحكيم :

(أ) أن تعيّن خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة ؛

(ب) أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدم الى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها .

٢ - بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي ، يشترك ، اذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة اليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في اجراءات التحكيم ، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة . ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

الفصل السادس - اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك .

٢ - اذا لم يعيّن الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبّق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق .

٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودّي الا اذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

Digitized by UNOG Library

٤ - في جميع الأحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتّبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة .

المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكّمين

في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكّم واحد ، يتخذ أى قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الاجرائية من المحكّم الذي يرأس الهيئة اذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

المادة ٣٠ - تسوية النزاع

١ - اذا اتفق الطرفان ، في خلال اجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

٢ - أي قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم . ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى .

المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١ - يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقّعه المحكّم أو المحكّمون . وفي اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكّم واحد يكفي أن توقّعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع .

٢ - يبيّن في قرار التحكيم الأسباب التي بني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

٣ - يجب أن يبيّن القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٠ . ويعتبر قرار التحكيم صادرا في ذلك المكان .

٤ - بعد صدور القرار ، تسلّم الى كل من الطرفين نسخة منه موقّعة من المحكّمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٣٢ - انهاء اجراءات التحكيم

٤ - تنهي اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

Digitized by UNOG Library

٢ - على هيئة التحكيم أن تصدر أمرا بانهاء اجراء التحكيم

(أ) اذا سحب المدعي دعواه ، أو اذا اعترض على ذلك المدعي عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) اذا اتفق الطرفان على انهاء الاجراءات ؛

(ج) اذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الاجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر .

٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤ .

المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ؛ قرار التحكيم الاضافي

١ - في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم قرار التحكيم ، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى :

(أ) يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح مايكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ؛

(ب) يجوز لأحد الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معيّن منه ، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك .

واذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره ، فانها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم الطلب . ويكون التفسير جزءا من قرار التحكيم .

٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطا من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

٣ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي ، يجوز لأي من الطرفين ، وبشرط اخطار الطرف الثاني ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم اضافي في الطلبات التي قدّمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها . واذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوما .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد ، اذا اقتضى الأمر ، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - تسري أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع - الطعن في قرار التحكيم

المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم

١ - لايجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم ، الا بطلب الغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٢ - لايجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ أن تلغي أي قرار تحكيم الا اذا :

(أ) قدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت :

'١' أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك ؛ أو

'٢' ان الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو باجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لايقصده أو لايشمل اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ؛ أو

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لايجوز للطرفين مخالفتها ، أو يكن ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالفا لهذا القانون ؛ أو

(ب) وجدت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لايقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ - لايجوز تقديم طلب الغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلّم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .

Digitized by UNOG Library

٤ - يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم ، أن توقف اجراءات الالغاء ، ان رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين ، لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم أو اتخاذ أي اجراء آخر من شأنه ، في رأيها ، أن يزيل الأسباب التي بني عليها طلب الالغاء .

الفصل الثامن - الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

١ - يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، وينفذ ، بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

٢ - على الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدّقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الأصلي المشار اليه في المادة ٧ أو صورة له مصدّقة حسب الأصول . واذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدّقة حسب الأصول . ***

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه ، الا :

(أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :

'١' أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الاشارة الى مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ؛ أو

'٢' أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكّم ، أو باجراءات التحكيم ، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ؛ أو

'٣' أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لايشمله اتفاق العرض على التحكيم ، أو انه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة

*** الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى . ومن ثم لايكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود من القانون النموذجي تحقيقه أن تضع أي دولة شروطا أخف من هذه .

Digitized by UNOG Library

بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لاتدخل في نطاق التحكيم ، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه .

'٤' أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو أنه ، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم ؛ أو

'٥' أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه احدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه ؛ أو

(ب) اذا قررت المحكمة :

'١' أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ؛ أو

'٢' أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٢ - اذا قدم طلب بالغاء قرار تحكيم أو بايقافه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) '٥' من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها اذا رأت ذلك مناسبا ، ويجوز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

قائمة وثائق الدورة

ألف - السلسلة العامة

A/CN.9/258	جدول الأعمال المؤقت
A/CN.9/259	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة (فيينا ، ١٠ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤)
A/CN.9/260	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة (فيينا ، ٣ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
A/CN.9/261	تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول عن أعمال دورته الثالثة عشرة (نيويورك ، ٧ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)
A/CN.9/262	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السابعة (نيويورك ، ٨ - ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥)
A/CN.9/263	مصنف تحليلي لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع نص قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي
A/CN.9/263/Add.1	المرجع نفسه ، اضافه
A/CN.9/263/Add.2	المرجع نفسه ، اضافه
A/CN.9/263/Add.3	المرجع نفسه ، اضافة (تم توفير النص الفرنسي الأصلي للوثيقة أثناء الدورة بصفة غير رسمية ٠)
A/CN.9/264	تعليق تحليلي على مشروع نص القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي
A/CN.9/265	القيمة القانونية للسجلات الالكترونية
A/CN.9/266	مشروع دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال
A/CN.9/266/Add.1	المرجع نفسه ، اضافة
A/CN.9/266/Add.2	المرجع نفسه ، اضافة

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

A/CN.9/267	نشر القرارات الخاصة بالنصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتوحيد تفسير مثل هذه النصوص
A/CN.9/268	مواصلة عمل اللجنة في مجال العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية
A/CN.9/269	الجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا : الأنشطة الجارية للمؤسسات الدولية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة
A/CN.9/270	التدريب والمساعدة
A/CN.9/271	حالة الاتفاقيات

باء - السلسلة المحدودة التوزيع

[A/CN.9/XVIII]/CRP.1	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2	مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة الفصل الأول ، تنظيم الدورة
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.1	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.2	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.3	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.4	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.5	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.6	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII]/CRP.2/Add.7	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.8]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.9]	مشروع التقرير ، التحكيم التجارى الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.10]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.11]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.12]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.13]	مشروع التقرير ، المدفوعات الدولية ، الفصل الثالث
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.14]	مشروع التقرير، المدفوعات الدولية ، الفصل الثالث (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.15]	مشروع التقرير، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.16]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.17]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.18]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.2/Add.19]	مشروع التقرير ، التحكيم التجاري الدولي ، الفصل الثاني (تابع)
[A/CN.9/XVIII/CRP.3]	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص
[A/CN.9/XVIII/CRP.4]	اقتراح مقدم من ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية
[A/CN.9/XVIII/CRP.5]	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

A/CN.9/XVIII/CRP.6	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص
A/CN.9/XVIII/CRP.7	اقتراح مقدم من ممثلي بلغاريا والولايات المتحدة
A/CN.9/XVIII/CRP.8	اقتراح مقدم من الأمانة
A/CN.9/XVIII/CRP.9	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص
A/CN.9/XVIII/CRP.10	اقتراح مقدم من وفد المملكة المتحدة
A/CN.9/XVIII/CRP.11	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص
A/CN.9/XVIII/CRP.12	اقتراح مقدم من الأمانة
A/CN.9/XVIII/CRP.13	اقتراح مقدم من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية والمراقب عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
A/CN.9/XVIII/CRP.14 واضافه ١	مشروع نص قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي
A/CN.9/XVIII/CRP.15	اقتراح مقدم من الفريق العامل المخصص

جيم - سلسلة المعلومات

A/CN.9/XVIII/INF.1	قائمة المشتركين المؤقتة
A/CN.9/XVIII/INF.1/Rev.1	قائمة المشتركين

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01100 23509—September 1985—625

GA/OR/40, Suppl. 17

Digitized by UNOG Library